جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين

الاعتبار وتطبيقاته على الرواة عند ابن حبان من خلال كتابيه 'الثقات' و'المجروحين'

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية – تخصص: الحديث وعلومه.

الطالب: محمد فوزي بن سالم

المشرف: أ.د.مصطفى حميداتو

الموسم الجامعي: 2015م/2016م – 1436هـ/1437هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشّكر لله وحده، ومن لا يشكر النّاس لم يشكر الله

فالشّكر موصول لكل من أعانني في هذه الضائقة،

وأخصّ بالذّكر أستاذي

الدكتور: مصطفى حميداتو

الذي رغم الضوائق والشدائد؛ وضغط الوقت؛ صبر على النّظر فيما

كتبته، ونقد وصحح ما تيّسر له

فالشّكر موصول له

ولجميع من أعانني ولو بكلمة..

قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ

ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠

أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ١٦٣ [الأنعام: 162، 163]

ملخص البحث

أهمّ أداة استعملها قدماء أهل الحديث في جميع مجالات الحديث هي عملية الاعتبار، فقد كان عندهم فنّا يوازي الأقيسة عند أهل الرأي، وهو من أقوى الأدوات التي يحكم بها المتقدمون على الراوي.

يعتمد ابن حبان على الاعتبار ليتحقق من عدالة الرواة، وهذه العملية مرتبطة بمفهومه للعدالة، فيستعمل الاعتبار للتحقق من شروطه الخمسة في الراوي المتمثلة في الصدق في الحديث، وعدم الغفلة، وفقهه للمتن، والتحرز من الوهم، والتدليس.

ورغم تشابه أركان الاعتبار عند ابن حبان مع ما طرحه المتأخرون حول هذه العملية، إلا أنّ ابن حبان له تفصيلات مغايرة لنظرة المتأخرين، تميّز بها عن غيره.

والحمد لله أولاً وآخراً.

وصلى الله وسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

Summary

The most important tool used by the ancient AHLULHADITH in all Hadith domains is the consideration process, it was rated as the art of mensuration (KIAS) used by AHLURAI, and then considered as the strongest manner they judged the reciter (ALRAWI).

IBN HIBBAN relies on the consideration process to check the equity of the reciter, and this process relies on his understanding to the equity concept, he used the consideration to verify his five conditions of the reciter : sincerity of his talks, lack of inattentiveness, knowledge of recitation, non illusioness and non fraudulence (tadliss).

Despite the resemblance of the consideration conditions between IBN HIBBAN and what later scholars in Hadith stated, IBN HIBBAN has his own details that are different of the laters, and thus distinguished him of the others.

مقدمة

1. - إشكالية الموضوع، وأهميته :

2. - عنوان البحث :

3. - أسباب اختيار الموضوع :

4. - أهداف البحث :

5. - الدراسات السابقة للموضوع :

6. - منهج البحث :

7. صعوبات البحث :

8. - خطة البحث :

مقدمة

اللهمَّ لك الحمدُ كله عدّه ونوعه، حمداً يُرضيك وإن عجز الحامد، ويزيدُ وإن قصّر القاصد.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبدُهُ ورسوله.

أما بعد: فإنّ أصْدق الحديث كتابُ الله، وخير الهَدي هَدي محمد – صلَّى الله عليه وسلَّم– وشرَّ الأمور مُحْدَثاتها، وكل مُحْدَثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فقد فضّل الله أمّة محمد صلى الله عليه وسلم على بقية الأمم، وحباها بخصائص ومكرمات رفعت درجتها دنيا وآخرة، ومن ذلك حفظ دينها، ورسالتها الخالدة في الوحيين: المتمثل في الوحي المنزل من كلام ربها ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾[الحجر: 9]، وتبيانه من كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[النحل: 44]، وهداها من أجل ذلك إلى علوم لم تكن في أتباع الأنبياء قبلها، علوما تسهل حفظ القرآن كمثانيّه وتجويده، وأخرى لحفظ السنة كالإسناد، وعلم الرجال الموسوم بعلم الجرح والتعديل، وهذا الأخير أصعب العلوم وأخطرها، لأنّ صاحبه فوق قنطرة حادة، على جانبيها هوّتان: هوّة الخطأ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وهوّة أعراض الروّاة الناقلين لحديثه، فإن كان جرح النبي صلى الله عليه وسلم بنسبة الكذب إليه تبوء بصاحبها في النّار، فإن أعراض الروّاة المبرئين تدخل صاحبها النار كذلك، فهذا هو الفرق الدقيق بين الغيبة والجرح، ولهذا كان السلف المتقدمون المعتنون بعلم الروّاة لا يتكلمون في راو إلا ببيّنة تبرئ ذمتهم، أو يسكتون عن جرح الرواة، وينهون عن التحديث بأحاديثهم، عكس المتأخرين المعتنين بعلم الروّاة: الذين يعتمدون التقليد لأقوال من سبقهم فقط، فإن جرّحوا جرّحوا، وأن عدّلوا عدّلوا، فكان الأوائل أعمق علما، وأكثر ورعا.

ولا أدلّ على عمق علم المتقدمين بعلم الرجال، استعمالهم حديث الراوي نفسه لكشف صدقه أو كذبه، فتكون الحجة من فمه أقوى دليلا، وتناقض رواياته أبين حجة، وأصّلوا للعلم الذي يضبط هذه الطريقة وسموه بالاعتبار.

مسألة العدالة عند ابن حبان مرتبطة إرتباطا وثيقا بعملية الاعتبار، وأيّ نقد لابن حبان في نظريته عن العدالة بعيدا عن كيفية الوصول إليها بالاعتبار، يبقى نقدا قاصرا، ولا يصل إلى نتيجة، فكل النقاد نقدوا ابن حبان في فكرته: أن العدل من لم يظهر فيه الجرح، لكن لم يتناول أيّ منهم: كيف يتأكّد ابن حبان أن الرّاوي صادق غير مجروح، ويدرس طريقته في الكشف عن أسباب الجرح فيه؟

وهذه الطريقة في تناول أقواله وآراءه بمعزل عن أهمية الاعتبار، وفي دائرة نظرة القواعد المسطرة في كتب المصطلح، أصبحت أقوال ابن حبان ومن تبعه كابن عبد البر غير مفهومة.

- إشكالية الموضوع، وأهميته:

ولهذا كان هذا البحث إعادة لطرحه، وصياغة لإشكاليته من جديد، وفق السؤال التالي:

ما هو الاعتبار عند ابن حبان، وكيف يستعمله للحكم على الراوي، عدالة وضعفا وتصنيفا؟

فمن خلال هذا البحث نفهم الاعتبار عند ابن حبان، ودوره في الحكم على عدالة الراوي.

- عنوان البحث:

جعلت عنوان البحث كالآتي:

'الاعتبار وتطبيقاته على الروّاة عند ابن حبان من خلال كتابيه الثقات والمجروحين'

- أهــداف البحــث

1- تقرير مفهوم الاعتبار عند ابن حبان وشروطه، واستعمال هذا المصطلح في كتبه.

2- إبراز أهمية الاعتبار عند ابن حبان في التحقق من عدالة الراوي، وضبطه، ومرتبته في الاحتجاج.

3- إبراز المنهجية الدّقيقة عند ابن حبان في تطبيق الاعتبار

4- كيفية الاستفادة من كتابي الثقات، والمجروحين لابن حبان.

- أسبــاب اختيــار الموضــوع

والأسباب التي دعتني لأتناول هذا الموضوع هو:

أنني كنت قد تطرقت في مرحلة الليسانس إلى مفهوم العدالة عند ابن حبان، وأحسست بضرورة إكمال البحث في كيفية إثباتها عن طريق الاعتبار، لتكتمل نظريته.

والسبب الثاني: هو محاولة إعادة بعث طريقة المتقدمين في الحكم على الراوي، بإظهارها في القالب القابل للتطبيق.

- الدراســات السابقــة للموضــوع:

قد مارس أهل الحديث عملية الاعتبار منذ النشأة الأولى لعلم الحديث، وظهر إصطلاحه في المؤلفات الأولى، كـــ 'رسالة الشافعي'، ثم تناوله من ألّف في علوم الحديث، كابن الصّلاح في كتابه معرفة علوم الحديث، لكن لا يفوق الكلام عنه صفحة واحدة، وربما لأنّه يتعلق بالجانب التطبيقي أكثر من النظري.

ولقد ظهرت في الآونة الأخيرة عدة دراسات عن الاعتبار، وذلك لفهمه وإدراك نواحيه، بعد أن كان التقصير واضحا في تناوله بالدراسة.

ومن هذه الدراسات العامة في الاعتبار:

1- نظرية الاعتبار عند المُحدِّثين: رسالة قدمت سنة 2007م لنيل درجة الدكتوراه في الحديث وعلومه بجامعة اليرموك، من إعداد الطالب: منصور محمود الشرايري إشراف الأستاذ الدكتور أمين القضاة، وقد طبعت بالدار الأثرية بعمان سنة 2008م.

حاول فيها الباحث 'صياغة نظريةٍ متكاملةٍ لموضوع الاعتبار، توضِّح مفهومه، وتبيِّن أسسه، ومظاهره، ووسائله، وتحدِّد مجالاته، وكيفيَّة إجرائه، والنَّتائج المترتِّبة عليه، وآثاره على علم الحديث الشريف؛ بما يساهم في توظيف الاعتبار في الدراسات الحديثيَّة النَّقدية المعاصرة، ويزيل كثيراً من الاشكالات التي يمكن أن تَرِدَ على منهج المُحدِّثين في النَّقد'.

وإنّ الكاتب وفّق إلى حد كبير في بحثه، واستفدت منه كثيرا من ناحية الاعتبار عموما، لكن بحثه لم يخصصه لابن حبان، وإنّما هو الاعتبار عند المحدثين عامة، وعندما يتطرق لمسألة في الاعتبار عند ابن حبان تكون مدرجة مع رأي بقية المحدثين وتفسيراتهم، خاصة المتأخرين منهم، ونحن نعلم أن ابن حبان له مسلك أُنتقد عليه، فدراسة ابن حبان معهم طمس لمعالم رأيه المتميّز عنهم.

2- الاعتبار في علوم الحديث الشريف: رسالة قدمت في جامعة أم درمان سنة 2009م لنيل درجة الماجستير من طرف الطالبة: شماء جمال الأسمر، وقد طبعت من طرف دار النوادر بدمشق 2013م

وقد حاولت فيها الكاتبة تحرير منهج المحدثين العلمي في الاستقراء وتتبُّع الطرق، حيث جمعت مادة البحث من مصادر علوم الحديث وكتبه، محلِّلةً ومناقشةً ومؤصلةً، ثمّ توجهت بعد ذلك نحو بعض كتب الرواية، فوضّحت من خلالها بعض تطبيقات الأئمة رضوان الله عليهم للاعتبار، فقدَّمت بذلك عملا طيّبا.

لكن دراستها جاءت كما الدراسة السابقة، إضافة إلى أنّها تعتمد على تفسير النصوص النظرية أكثر من دراسة الشرايري، وكذلك مصطلح الاعتبار لم تتوسع في التعريف به، بل تناولته في صفحتين.

3- إطلاقات السبر وتطبيقاتها عند المحدثين: للباحثين: أ.د.محمد علي العمري الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة اليرموك، والدكتورة: نجاح محمد العزام؛ الباحثة بمدارس الملك عبد الله. نشرت في المجلة الاردنية للدراسات الإسلامية مجلد: 10، عدد4، الصادر بتاريخ: 1436هـ / 2014م

تناول هذا البحث أطلاقات السّبر المستخدمة عند بعض نقاد الحديث في مجال حكمهم على الروّاة من خلال سبر رواياتهم، ومدى العلاقة التي تربط بينها، وأن للسّبر ألفاظاً، وإطلاقات عديدة تشابهه وتقاربه من جهة المعنى، وهذه الإطلاقات منها ما هو مشترك بين نقاد الحديث من حيث الاستخدام، ومنها ما هو خاص بناقد على وجه التعيين.

وركّز هذا البحث على إصطلاح الاعتبار كمرادف لمصطلح السبر، ومنه لم يحدث تمايز بينهما.

4- السَّبر عند المُحدِّثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين: هو بحث لطيف الحجم، للدكتور أحمد العزي بجامعة الإمارات قسم الدراسات الإسلامية بالعين.

قدَّمه للنَّدوة العلمية الدولية بكلِّية الدِّراسات الإسلاميَّة والعربيَّة بدبي، موجود ضِمْنَ كتابٍ ضمَّ جميع الأبحاث المقدَّمة للنَّدوة.

تحدَّث فيه مؤلفه عن سبر الروايات متخذا ابن عدِيّ نموذجا، فعرَّف السَّبر، والألفاظ التي استعملها المُحدِّثون في الدِّلالة على سبر الرِّوايات، ثمّ بين طريقة ابن عدِيّ في السَّبر، والأحكام التي يطلقها ابن عدِيّ نتيجة لسبره روايات الرَّاوي، ثمّ تحدَّث عن إمكانية تطبيق المعاصرين لعملية السَّبر.

وهذا البحث كسابقه ركز على إصطلاح السبر، ومعناه عند المحدثين، ولكنه أضاف التمثيل له عند بعض المحدثين منهم ابن حبان، وقد استفدت منه في ذلك، رغم أنّه كذلك لم يمايز بين السبر والاعتبار عند ابن حبان، كما سنذكره في حينه.

5- الإمام ابن حبان البستي ومنهجه في الجرح والتعديل: رسالة ماجستير قدمت سنة **1406** هجري بجامعة أم القرى من طرف الدكتور عذاب بن محمود الحمش.

لكنني لم أعثر على أنها مطبوعة.

ومع أنّ ابن حبان له السبق في ترسيخ مفهوم الاعتبار، ومجالاته وأهميته من الجانب النظري والتطبيقي، إلا أنّه لم يحض بدراسة مستقلة عن مفهوم غيره، إلا إشارات عند إرادة تعريف الاعتبار.

ولما رأيت أنّ موضوع الاعتبار عند ابن حبان خصوصا، يحتاج إلى دراسة في بعض جوانبه المميزة عن طرح المتأخرين أقدمت على كتابة هذا البحث.

- منهـــج البحـــث:

حاولت بدراستي أن أهتم بالجانب النظري، والجانب التطبيقي للاعتبار.

ففي الجانب النظري قمت:

باستقراء المادة النَّظرية حول مصطلح الاعتبار من كتب ابن حبان، وكتب علوم الحديث المختلفة التي تحدثت عن الاعتبار...

ثم أعقبته بالمنهج التحليلي لهذه النصوص السابقة، للوصول إلى القواعد النظرية لمفهوم الاعتبار، وشروطه ومجالاته، وأهميته في الحكم على الراوي عند ابن حبان.

وفي الجانب التطبيقي للاعتبار:

رجعت إلى المنهج الاستقرائي، لجمع المادة المتعلقة بالاستعمال التطبيقي للاعتبار في كتابي ابن حبان: الثقات، والمجروحين.

ثمّ إستعملت المنهج التركيبي لما جمعته، للوصول إلى التطابق بين الاستعمال التطبيقي مع القواعد النظرية، التي قررتها في الجزء النظري.

وبتسهيل من الله أن ابن حبان فسّر بنفسه منهجه في كتبه، وقد يكرر أفكاره في الكتاب الواحد عدة مرات، ولهذا كان إعتمادي في المادة العلمية النظرية على كتبه، وهي:

- المسنَد الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قَطْع في سندها ولا ثبوت جَرْح في ناقِلِها، بترتيب علي بن بلبان الفارسي المسمى: الإحسان بتقريب صحيح ابن حبّان، وقد اعتمدت تحقيق الشيخ الارناؤوط، التي طبعتها مؤسسة الرسالة بلبنان.

- الثقات: وقد طبع عدة مرات، لكن الطبعات كلها أصلها الطبعة الهندية.

- المجروحين من المحدثين - لمحمد بن حبان، وقد طبع مرتين:

طبعة تحقيق محمود إبراهيم زايد: وهي التي اعتمدتها.

طبعة عبد المجيد السلفي واستعملتها بعد أن أمضيت في البحث شوطا، وذلك لأني تحصلت عليها أخيرا.

- وكذلك كتب علم الاصطلاح، كمعرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصّلاح، وكتب العراقي، وابن حجر، وغيرهما.

- واستعملت كذلك كتب الجرح والتعديل من غير كِتابي ابن حبان، كالجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وميزان الاعتدال للذهبي، وغيرهما.

أما في تخريج النصوص الحديثية، فإني رجعت لمصادرها من الكتب الستة خاصة، فاثبت في الحاشية: مصدر الحديث، ورقم الصفحة والجزء من الطبعة المعتمدة، وأثبت الكتاب، والباب إن كان المصدر من المصنفات على الأبواب الفقهية كالبخاري، واكتفي برقم الحديث في المسانيد والمعاجم.

والطبعات المعتمدة مثبتة في قائمة المصادر، وأذكر بياناتها في أول مرة أذكر فيها المصدر، ثمّ لا أعود إلا بذكر العنوان، كما أذكر الطبعة إذا استعملتُ طبعتين، خاصة لكتاب المجروحين.

- صعوبات البحث:

عانيت كثيرا من الألفاظ المحرّفة والساقطة، في كتابَي: الثقات والمجروحين لابن حبان، وخاصة كتابه المجروحين بطبعتيه، وأخص بالذكر طبعة دار الوعي بحلب التي حققها محمود إبراهيم زايد، فإنّها ما من صفحة إلا وفيها شيء من ذلك، وفي بعض الأحيان تكون التحريفات مؤثرة في المعنى، وتُحدث إشكالا في التقعيد للجانب النظري، مما استهلك منّي وقتا في المقابلة بين الطبعتين، والرجوع إلى بعض المخطوطات في بعض الاحيان للحسم بينهما، وفي بعض الأحيان يكون التحريف في النسختين، فأحاول التوفيق بينهما للحصول على النص السليم، وأثبت ذلك في الحاشية.

والأصل أن تكون الدراسة في قسمين: يخصص فيها القسم الأول للجانب النظري، بينما يخصص الثاني للجانب التطبيقي على كتابي ابن حبان: الثقات والمجروحين، لكن لكبر حجم الرسالة، ووجوب الإلتزام بالحجم المحدد من الصفحات، فحاولت تقليصها بإدماج شيء من التطبيقي في القسم النظري، فأتت الدراسة في ثلاثة فصول، كل فصل من ثلاثة مباحث:

الفصل الأوّل التمهيدي: تناولت فيه نبذة عن ابن حبان، وشرح شروطه في الرواة بإيجاز، وما أُخذ عليه العلماء من ناحية منهجه في التعديل، وحاولت تبيين أصل النّزاع، وتوجيه نظرة ابن حبان فيها.

أما الفصل الثاني: فخصّصته لمفهوم الاعتبار عند ابن حبان وشروطه.

ثم الفصل الثالث: خصّصته لشيء من التطبيق، وتناولت فيه، كيفية استعمال ابن حبان للاعتبار للحكم على الراوي، وأعدتُ فيه تمثيل الاعتبار للراوي حماد بن سلمة كتطبيق، كما تطرقت في هذا الفصل الثالث لموانع الاعتبار عند ابن حبان، وأثرها على جهالة الراوي.

ثم ختمت البحث بملخص لأهم أفكار ابن حبان في الاعتبار.

وهذه الخطة مفصلة:

المقدمة:

الفصل الأول: نبذة عن ابن حبان وشروطه في الرواة

المبحث الأول: نبذة عن ابن حبان

المطلب الأول: إسمه ونسبه ونشأته العلمية:

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه وما أخذ عليه:

المطلب الرابع: آثـــاره ووفاته:

المبحث الثاني: شروط ابن حبان للاحتجاج بالرّواة

المطلب الأول: العدالة الدينية

المطلب الثاني: الصدق في الحديث

المطلب الثالث: الفهم للحديث

المطلب الرابع: الضبط والإتقان للمتون

المطلب الخامس: تصريح الرّاوي المدلس بالسماع في خبره:

المبحث الثالث: المآخذ على ابن حبان في شروطه

المطلب الأول: مفهوم العدالة

المطلب الثاني: كيفية ثبوت عدالة الرّاوي وعدم جهالته عند ابن حبان:

المطلب الثالث: طرق ثبوت الشهرة بطلب الحديث عند ابن حبان:

المطلب الرابع: أنواع الجهالة عند ابن حبان، وعللها وشروط ارتفاعها

المطلب الخامس: مسلك ابن حبان في التحقق من عدالة الرّواة:

الفصل الثاني: مفهوم الاعتبار وشروطه عند ابن حبان

المبحث الأول: مفهوم الاعتبار عند غير ابن حبان

المطلب الأول: الاعتبار عند غير المحدثين

المطلب الثاني: الاعتبار عند أهل الحديث

المطلب الثالث: معاني أخرى للاعتبار عند المحدثين، وأقسامه:

المبحث الثاني- مفهوم الاعتبار عند ابن حبان

المطلب الأول: تحليل تَمثِيلَيْ ابن حبان للاعتبار:

المطلب الثاني: مقارنة بين التمثيلين، واستنتاج أركان الاعتبار، ومفهومه عنده:

المطلب الثالث: أقسام الاعتبار عند ابن حبان:

المطلب الرابع: بين السبر والاعتبار عند ابن حبان

المبحث الثالث: شروط الاعتبار عند ابن حبان

المطلب الأول: شروطه في الحديث محل الاعتبار:

المطلب الثاني: شروط المعتبر له:

المطلب الثالث: شروط المعتبر بهم:

المطلب الرابع: شروطه في طريقة الاعتبار ونتائجها:

المطلب الخامس: شروط قبلية خاصة بالاعتبار للراوي:

الفصل الثالث: كيفية استعمال الاعتبار وموانعه

المبحث الأول: كيفية استعمال ابن حبان للاعتبار في الحكم على الراوي

المطلب الأول: الحكم الأوّلي على الراوي قبل الاعتبار:

المطلب الثاني: نتيجة الاعتبار:

المطلب الثالث: الاستعانة بالقرائن للحكم النهائي على الراوي:

المبحث الثاني: موانع الاعتبار وأحكام الجهالة

المطلب الأول: المانع الأول: عدم وجود للرّاوي أحاديث صحيحة السند للراوي، قبله أو بعده:

المطلب الثاني: المانع الثاني: قلّة مرويات الراوي:

المطلب الثالث: المانع الثالث جهالة عين الرّاوي:

المبحث الثالث: تطبيق على حماد بن سلمة لكيفية الاعتبار الصحيح

المطلب الأول: تعريف بالراوي حماد بن سلمة وحكمه الأولي:

المطلب الثاني: الخطوة الثانية: جمع مروياته وسبرها واستخلاص ما يعتقد انه منكر من أحاديثه

المطلب الثالث: الخطوة الثالثة: الاعتبار لهذه الأحاديث ونتائج ذلك:

المطلب الرابع: استعمال نتيجة الاعتبار مع القرائن للحكم النهائي على حماد:

الخاتمة: وفيها ملخص للبحث، ونتائجه.

وفي الأخير أقول: إن وُفقت في الطرح فالحمد لله على منّه، وأبرأ من حولي وقوّتي، وإن أخطأت فممّا كسبت يداي، واقترفت نفسي، فنسأل الله الكريم أن يتجاوز عنّي، ويرحم ضعفي، ويجبر خاطري، ويمنّ علينا بفضله وكرمه.

و الحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً

وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين

محمد وآله وصحبه أجمعين

وكتبه: محمد فوزي بن سالم

الفصل الأوّل: نبذة عن ابن حبّان وشروطه في الرّواة

المبحث الأول: نبذة عن ابن حبان

المبحث الثاني: شروط ابن حبان للاحتجاج بالرّواة

المبحث الثالث: المآخذ على ابن حبان في شروطه

المبحث الأول: نبذة عن ابن حبان

ابن حبان أشهر من نار على علم عند المحدثين، وما من بحث إلا وتجد ترجمة له، ولولا أنّه من العقوق أن لا نعرّف به، ونحن نكرر ذكر اسمه، ونتحدث عن عمله، لَما ترجمناه لشهرته، فنفتتح بمبحث فيه نبذة عن هذا الإمام:

المطلب الأول: اسمه ونسبه، ونشأته العلمية:

أولا: اسمه ونسبه:[1] هو الإمام العلامة الحافظ أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيد بن هديَّة بن مرة بن سعد بن يزيد التميمي الدارمي البستي[2] السجستاني، يعرف بابن حبان كنيته أبو حاتم.

طلب العلم فطاف البلاد فرحل إلى البصرة، ومصر، والموصل، ونسا، وجرجان[3]، وبغداد، ودمشق، ونيسابور[4]، وعسقلان، وبيت المقدس، وطبرية، وهراة[5]، وغيرها من

---

(1) انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط وحسين الأسد، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1993م ، (ج16/ ص:92).

(2) مدينة افغانية من أعمال كابل، كثيرة الانهار والاشجار [موسوعة المدن العربية والاسلامية؛ إعداد: الدكتور يحي الشامي؛ نشر: دار الفكر العربي؛ الطبعة الولى: 1993؛ (ص234)]

(3) مدينة في أقصى شمال شرق إيران على مقربة من بحر قزوين، وتبعد عن مدينة طهران العاصمة 200 كلم، ويتصل بها..... وقد دخلها الاسلام في القرن الاول الهجري وانتشر فيها حتى غدت من المدن الاسلامية المزدهرة. [موسوعة ألف مدينة اسلامية، عبد الحكيم عفيفي، الناشر اوراق شرقية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2000، (ص338)]

(4) هي عاصمة ولاية نيسابور في خراسان، بشمال إيران، وهي من المدن العريقة، وتبعد عن مدينة مشهد حوالي 100 كلم والى الجنوب الغربي منها، وقد دخلت في الاسلام في بداية الفتوحات الاسلامية بفارس على عهد الخليف عمر بن الخطاب رضي الله عنه [موسوعة ألف مدينة اسلامية، (ص506)]

(5) مدينة كبيرة وعريقة مرتفعة تقع في شمال غرب افغانستان تبعد حوال 600 كلم عن كابل دخلت الاسلام بعد معركة نهاوند مع الفرس سنة 18 هجري. [موسوعة ألف مدينة اسلامية، (ص510)]

المدن، وقد بلغ مجموع شيوخه أكثر من ألفي شيخ، كما صرح في مقدمة كتابه 'التقاسيم والأنواع' فقال: "لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من إسبيجاب[1] إلى الإسكندرية"[2].

وهذه همة لا يقدر عليها إلا القليل، ولهذا علق الذهبي على ذلك فقال: "كذا فلتكن الهمم"[3].

الثاني: شيوخه:

يظهر أن ابن حبان كانت له نهمة كبيرة للعلم والتحصيل، ولهذا كثرت شيوخه الذين فاق عددهم الألفين، ويظهر أنّه سلك مسلك تنويع مشارب شيوخه، لأنه رحمه الله خاض في علوم شتى، ظهر أثرها على مؤلفاته، فإلى جانب غوصه في علم الحديث، كان له تعمّقا في علم الفقه، ظهر من إستنباطاته الدقيقة من النصوص، ونكته البديعة حتى في باب الأقيسة، وزادها الإطلاع الواسع للغة العرب ، وحكي عنه أنّه ألف في الطب، وعلم النجوم، والأعجب من ذلك أنّ عمدته شيخه ابن خزيمة، ولعله هو الذي ورّثه شدة كبيرة على أهل الرأي، لكن رغم ذلك له مسحة ظاهرة جليّة من علم المنطق والكلام، لا ينكرها المتأمّل لكلامه في الزمان، والمكان، والحد، والحيز... مما يتناوله أهل هذا العلم، ولا نجد لهذا تفسيرا، إلا نهمة حب الإطلاع، وعدم القناعة منه بما لا حدّ له.

شيوخه: أما شيوخه فلا يمكن إستقصاؤهم في هذا المختصر، لأنّ عددهم حوالي ألفي شيخ كما أسلفت، ويكفي أن نذكر أشهرهم وهم:

---

(1) ويقال لها أيضاً: "إسفيجاب، بالفاء، ضبطها السمعاني وابن الأثير بكسر الهمزة، وضبطها ياقوت بفتحها، وتقع إلى الشمال من طشقند شرق نهر سيحون "سير داريا"، وهي اليوم ضمن جمهورية كازخستان كبرى جمهوريات الاتحاد السوفيتي" منقول من هامش: [الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي المتوفى: 354هـ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1988 م، (ج1/ ص:152)]

(2) الاحسان؛ المصدر السابق: (ج1/ ص:152).

(3) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج16/ ص:94)

- أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي 'أبو يعلى الموصلي'[1]: محدث الموصل وصاحب المسند والمعجم المتوفي سنة 307هـ.

- الحسن بن سفيان بن عامر بن عبد العزيز، أبو العباس الشيباني الخراساني النسوي:[2] صاحب المسند المتوفي سنة 303هـ، وقد حضر دفنه ابن حبان.

- ابن خزيمة: إمام الأئمة وشيخ خراسان، محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري، صاحب الصحيح المتوفي سنة 311 هـ.

- السَرّاج:[3] هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهران، أبو العباس السراج الثقفي مولاهم الخراساني النيسابوري، صاحب 'المسند الكبير' المتوفي سنة 313هـ.

- عبد الله بن محمد بن سلم، أبو محمد المقدسي:[4] الفريابي الأصل، وصفه ابن المقرئ بالصلاح والدين، توفي سنة 312هـ .

- الإمام النسائي:[5] هو أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخراساني النسائي صاحب 'السنن' كان من بحور العلم المتوفي سنة 303هـ.

لكن عمدته شيخه إمام الأئمة، وأخذ عنه طريقته في الحديث واستنباط الأحكام والمسائل الفقهية، ويظهر ذلك جلياً في كتابه 'التقاسيم والأنواع' حيث لا يترك مناسبة عند التناقض في فهم النصوص وإلا ويذكر شيخه، ليبيّن مدى تمسك ابن حبان بمنهج شيخه في الاستنباط، وتقليده له، لكن مع مسحته الخاصة التي يمليها عليه علمه، وإنصافه.

إضافة إلى ذلك كان له تأثر بإمام آخر لم يدرك زمانه وهو الإمام الشافعي:

---

(1) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج14/ ص:174)

(2) المرجع السابق (ج14/ ص:157)

(3) المرجع السابق (ج14/ ص:388)

(4) المرجع السابق (ج14/ ص:306)

(5) المرجع السابق (ج14/ ص:125)

ثالثا: مذهبه الفقهي:

هو غير مقلد وينتهج نهج أهل الحديث والأثر، فإذا وجد السنة الصحيحة وفَقِهها، لا يبالي بمن خالفه، لكنه رحمه الله متبعا للشافعي، لا يعدل عن قوله، ولا يصادمه في رأيه، إلا إذا لم يجد غيره، وبرر مخالفة رأي الشافعي في بعض الأحيان بمبرر عجيب، يدل على تعلق وحب ابن حبان للشافعي حيا وميتا، وهذا المبرر هو أنّه أراد تحقيق أمنية الشافعي التي نقلها، وهي أن الشافعي تمنى أمران هما: إرادة وصول الناس إلى الحق من غيره طريقه، وأن لا يكون متبوعا في رأي.

فأراد ابن حبان تحقيق أمنية الشافعي، والبر به في قبره، بوصول ابن حبان إلى الحق من غير تقليد للشافعي، ولا يتبع رأي الشافعي بلا سنة، كما أراد.

قال أبن حبان–رحمه الله–: "ولا يتوهمنّ متوهم أن الجمع بين الأخبار على حسب ما جمعنا بينها في هذا النوع من أنواع السنن، يضاد قول الشافعي رحمة الله ورضوانه عليه، وذلك أنّ كلّ أصل تكلمنا عليه في كتبنا، أو فرع إستنبطاه من السنن في مصنفاتنا، هي كلها قول الشافعي، وهو راجع عما في كتبه، وإن كان ذلك المشهور من قوله، وذاك أنّي سمعت ابن خزيمة يقول: سمعت المزني يقول: سمعت الشافعي يقول: إذا صح لكم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فخذوا به، ودعوا قولي.

وللشافعي رحمة الله عليه في كثرة عنايته بالسنن، وجمعه لها، وتفقهه فيها، وذبه عن حريمها، وقمعه من خالفها، زعم أنّ الخبر إذا صح فهو قائل به، راجع عما تقدم من قوله في كتبه، وهذا مما ذكرناه في كتاب المبيّن، أن للشافعي رحمه الله ثلاث كلمات ما تكلم بها أحد في الإسلام قبله، ولا تفوّه بها أحد بعده، إلا والمأخذ فيها كان عنه:

إحداها: ما وصفت.

والثانية: أخبرني محمد بن المنذر بن سعيد، عن الحسن بن محمد الصباح الزعفراني، قال: سمعت الشافعي يقول: ما ناظرت أحدا قط فأحببت أن يخطئ.

والثالثة: سمعت موسى بن محمد الديلمي بأنطاكية، يقول: سمعت الربيع بن سليمان، يقول: سمعت الشافعي يقول: وددت أنّ الناس تعلموا هذه الكتب ولم ينسبوها إليّ"[1].

المطلب الثاني: ثناء العلماء عليه وما أخذ عليه:

أولا: ثناء العلماء عليه:

وقد أثنى عليه وعلى علمه من عرف قدره:

فقال فيه أبو سعد الإدريسي: "كان على قضاء سمرقند زماناً، وكان من فقهاء الدين، وحفاظ الآثار، عالماً بالطب وبالنجوم، وفنون العلم"[2].

وقال الحاكم: "كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه واللغة والحديث والوعظ، ومن عقلاء الرجال"[3].

وقال أبو بكر الخطيب: "كان ابن حبان ثقة نبيلاً فهماً"[4].

وقال ياقوت الحموي: "أخرج من علوم الحديث ما عجَزَ عنه غيره، ومن تأمل تصانيفه تأمُّل منصف علم أنّ الرجل كان بحراً في العلوم"[5].

قال ابن الصّلاح: "كَانَ أَبُو حَاتِم هَذَا - رَحمَه الله - وَاسع الْعلم، جَامعا بَين فنون مِنْهُ، كثير التصنيف، إِمَامًا من أئمة الحَدِيث، كثير التَّصَرُّف فِيهِ والافتنان، يسْلك مَسْلَك شَيْخه

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج5/ ص:497)

(2) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج16/ ص:94)

(3) تذكرة الحفاظ، تأليف الإمام الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998م، (ج3/ ص:90)

(4) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج16/ ص:94)

(5) معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، نشر دار الفكر بيروت، (ج2/ ص:329).

ابْن خُزَيْمَة فِي استنباط فقه الحَدِيث ونكته، وَرُبمَا غلط فِي تصرفه الْغَلَط الْفَاحِش على مَا وجدته"[1].

ثانيا: ما أخذ عليه العلماء:

ابن حبان كان من أئمة المسلمين في الحديث، وقد أطبقت شهرته الأفاق، ومثل هذا تحسب له غلطته في الصغائر من الكبائر، وفي الكبائر من الموبقات، لما يصاحب ذلك من المنافسة، والحسد، والمشاحنة، وخاصة إذا صحبها عدم حسن التصرف من الإمام، ومر معنا قول ابن الصلاح: "وَرُبمَا غلط فِي تصرفه الْغَلَط الْفَاحِش على مَا وجدته".

ويقصد ابن الصّلاح الفحش في إستنباطات ابن حبان العلمية، فممّا أخذ عليه، وجر عليه الويلات من هذه الفوائد أمران:

أ- **قوله: "النبوة: العلم والعمل"**[2].

ومما يعظم عليه أمر هذه المقولة، أنّها كانت من مشهورات الفلاسفة الزنادقة المنكرين للنبوة، الذين يقولون النبوة مكتسبة بالعلم ورياضة العقل، والعمل بما توصل إليه، وليست وحيا إلهيّا من الله إلى عباده، كما يقول أهل السنة.

فحكم عليه علماء عصره بالزندقة، وهُجر، وكُتب فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله، ولم تحدثنا الأخبار بما حدث له فربما إختفى، أو غيّر البلد، أو توسط؛ فالمهمّ أنّ الله نجاه.

وقد اعتذر الحافظ الذهبي عنه، وخرّج كلامه بعيدا عن التهمة، بقوله : "إنّ ابن حبان – رحمه الله – لم يقصد حصر المبتدأ في الخبر، وإنّما قصد ذكر مهمات النبوة. يقول: مثاله

---

(1) طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح 643هـ، المحقق: محيي الدين علي نجيب، ناشر دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى: 1992م، (ج1/ ص:116)

(2) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج16/ ص:96)

قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الحج عرفة»[1]، فالنبي صلى الله عليه وسلم، لم يقصد حصر الحج في عرفة، بدليل أن من وقف بعرفة ولم يأت بباقي أركان وواجبات الحج؛ لا يعتبر حاجاً، ولا يصح حجه حينذاك، فكذلك أيضاً هاهنا ابن حبان لم يقصد حصر النبوة في 'العلم والعمل'، فالنبي صلى الله عليه وسلم حينما قال: «الحج عرفة» ذكر أهم مهمات الحج، وهو الوقوف بعرفة"[2].

وهذا اعتذار له بعيد، لأنّ هذا بسيط يحلُه تصريحٌ واحدٌ منه، يبين مقصده، ولا يتطلّب هذا الإصرار، حتى يُكتب إلى الخليفة في بغداد، فلابد أنّ للأمر دقة علم، لم يفهم عن ابن حبان، والله أعلم.

---

(1) أخرجه أبو داود [السنن: المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، المحقق: الشيخ شعيب الارناؤوط، الناشر: دار الرسالة، بيروت 2009م؛ باب فَرْضِ الْحَجِّ؛ باب مَنْ لَمْ يُدْرِكْ عَرَفَةَ؛ رقم (ج1949)]

وابن ماجة [السنن ؛ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: 273هـ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي؛ كتاب الحج؛ باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع؛ رقم (ج3015)]

والتّرمذي [الجامع الكبير: أبواب الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ؛ رقم:(ج889)]

والنّسائي [المجتبى من السنن، المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي 303هـ، الناشر: المطبعة المصرية القاهرة، 1348هـ: باب وجوب الحج؛ فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة: (ج5/ ص:256)]

كلهم من طريق بكر بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي قال: "شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة وأتاه ناس من أهل نجد فقالوا: يا رسول الله كيف الحج؟ قال: الحج عرفة"

والحديث صححه ابن خزيمة["صحيح ابن خزيمة (ج4/ ص:257)]، وابن حبان [الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ج1/ ص:23)]

(2) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج16/ ص:96)

ب- إنكاره للحدّ في حق الله:

فعند رجوع الحافظ ابن حبان إلى بلده سجستان، أنكر الحد لله، فثاروا عليه فطردوه وأخرجوه من البلد بسببها.

ونفي الحد لله ثابت عن ابن حبان، فقد قال في مقدمة كتابه الثقات: "الحمد لله الذي ليس له حدّ محدود فيَتْوَى[1]، ولا له أجل معدود فيفنى، ولا يحيط به جوامع المكان، ولا يشتمل عليه تواتر الزمان، ولا يدرك نعمته بالشواهد والحواس، ولا يقاس صفات ذاته بالناس، تعاظم قدره عن مبالغ نعت الواصفين، وجل وصفه عن إدراك غاية الناطقين"[2].

وقد روى الحافظ الذهبي حادثة إنكار الحد لله، وطرده من سجستان، فقال: [3]

"قال أبو إسماعيل الأنصاري شيخ الإسلام[4]: سألت يحيى بن عمار عن أبي حاتم ابن حبان، فقال: رأيته، ونحن أخرجناه من سجستان، كان له علم كثير ولم يكن له كبير دين، قدم علينا فأنكر الحد لله فأخرجناه".

---

(1) قال ابن فارس: "توي:... وهو بُطْلانُ الشيء. يقال تَوِي يَتْوَى توىً وتَوَاءً" [معجم مقاييس اللغة لابن فارس (ج1/ ص:357)]

(2) الثقات، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي المتوفى: 354 هـ، المحقق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر دار الفكر ببيروت مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى: من 1973 م إلى 1983 م، (ج1/ ص:1)

(3) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر ببيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1963م، (ج3/ ص:507)

(4) قال الذهبي: «هو شيخ الإسلام الحافظ الإمام الزاهد، أبو إسماعيل عبد الله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت الأنصاري الهروي، صاحب كتاب 'منازل السائرين' ولد سنة ست وتسعين وثلاثمائة.....؛ توفي أبو إسماعيل في ذي الحجة سنة إحدى وثمانين وأربعمائة، وقد جاوز أربعًا وثمانين سنة». [تذكرة الحفاظ: تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى؛ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت-لبنان؛ الطبعة الأولى 1419هـ-1998م: (ج3/ ص249)]

قال الذهبي معقبا على هذه القصة:

"إنكاره الحدّ، وإثباتكم[1] للحد، نوع من فضول الكلام، والسكوت عن الطرفين أولى، إذ لم يأت نص بنفي ذلك، ولا إثباته، والله تعالى ليس كمثله شيء، فمن أثبته، قال له خصمه: جعلت لله حدّا برأيك، ولا نص معك بالحدّ، والمحدود مخلوق، تعالى الله عن ذلك، وقال هو للنافي: ساويت ربك بالشيء المعدوم، إذ المعدوم لا حدّ له، فمن نزّه الله وسكت، سلم وتابع السلف".

ومِن نقل الحافظ أبي إسماعيل نعرف أن هذا حصل في مجلس مع علماء البلد، لكن لا نعرف السياق الذي قاله فيه ابن حبان، لأنّ الحد يطلق على ثلاثة معاني:

- حدّ النهاية: فحَدُّ كلّ شيءٍ منتهاه.
- و حدّ المجاورة: أي تحيز الشيء بمجاورة شيء آخر.
- وحدّ التباين: وهو عدم تداخل واختلاط شيء بآخر.

---

(1) أثبت الحد لله قبل ابن حبان وبعده جمع كبير من العلماء منهم:

أولهم واشهرهم الإمام عبد الله بن المبارك، كما رواه عنه ابن عبد البر: [التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى: 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى 1387 هـ ؛ (ج7/ ص:142)]

والامام البيهقي: انظر [الأسماء والصفات المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي الناشر: مكتبة السوادي، بجدة، الطبعة الأولى: (ج2/ ص:335)]

والإمام أبو عبدالله أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن سعيد الدارمي، وأبو عبد الله ابن بطة، وأبو إسماعيل الأنصاري، وأبوالقاسم بن منده، وإسماعيل بن الفضل الأصبهاني، والقاضي أبو يعلى بن الفراء، والإمام أبو الحسن ابن الزاغوني، والحافظ أبو العلاء الهمذاني.

وانظر أقوالهم مسندة في كتاب: إثبات الحد لله، للدشتي الحنبلي أبي محمد محمود بن أبي القاسم بن بدران الآنمي الدشتي الحنبلي المتوفي سنة665هـ، تحقيق: مسلط بن بندر العتيبي وعادل بن عبدالله آل حمدان، الطبعة الأولى 1430 هـ، (ص: 90)

وعلى كلّ الحالات، فإنّ إطلاق هذا القول في بلد وقعت فيه مطاحنات بين أهل الحديث وأهل الاتحاد والحلول من الجهمية، الذين ينكرون حدّ التباين بين الخالق والمخلوق، إنطلاقا من نفي الحد عموما، إطلاقها في بلد ورثوا مقولات عبد الله ابن المبارك، والإمام أحمد، وعثمان بن سعيد الدارمي، وإسحاق بن راهوية، في إثبات الحد لله.

وإذ تقول هذه المقولة في بلدة تدين بالقيادة للإمام الحافظ يحي بن عمار، الذي قال عنه الذهبي: "كان متحرقا على المبتدعة والجهمية، بحيث يؤول به ذلك إلى تجاوز طريقة السلف، وقد جعل الله لكل شئ قدرا، إلا أنّه كان له جلالة عجيبة بهراة، وأتباع وأنصار"[1].

في ظل هذا البيئة، يصبح إطلاق هذه المقولة يبوء على صاحبه، ولو كان حقا، فكيف إذا كان الأمر محل شبهة.

المطلب الثالث: آثاره ووفاته:

آثار العالم تقاس بما خلّفه من علم، يتجسد في مصنفات، أو تلاميذ يحملون علمه:

أولا: تلاميذه:

فقد خلّف ابن حبان منهم الجهابذة نذكر منهم:

---

(1) سير أعلام النبلاء (ج17/ ص481) وترجم له الذهبي في هذا الموضع بقوله: «يحيى بن عمار: ابن يحيى بن عمار بن العنبس، الإمام المحدث الواعظ ، شيخ سجستان، أبو زكريا، الشيباني النيهي السجستاني، نزيل هراة. حدث عن : حامد بن محمد الرفاء، وعبد الله بن عدي بن حمدويه الصابوني، وأخيه محمد بن عدي ، ومحمد بن إبراهيم بن جناح، وعدة . حدث عنه: أبو نصر الطبسي وأبو محمد عبد الواحد الهروي، وشيخ الإسلام أبو إسماعيل عبد الله بن محمد، وآخرون..... وقد روى أيضا عن والده عمار. وكان فصيحا مفوها، حسن الموعظة، رأسا في التفسير، أكمل التفسير على المنبر في سنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة ، ثم افتتح ختمة أخرى فمات وهو يفسر في سورة القيامة، وعاش تسعين سنة».

– الحاكم:[1] هو محمد بن حمدوُيه بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البَيِّع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي ، صاحب التصانيف المتوفي **405**هـ.

– الدارقطني:[2] هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، من بحور العلم ، وأئمة الدنيا في الحفظ والفهم والورع، صاحب 'السنن' و'العلل' وغيرها المتوفي **385**هـ.

– إبن مندة:[3] هو أبو عبد الله محمد بن المحدث أبي يعقوب إسحاق بن محمد بن يحيى بن منده العبدي الأصبهاني، صاحب كتاب 'معرفة الصحابة' و'التوحيد' وغيرها المتوفي **395**هـ.

وغير ذلك من العلماء ممّا حوته كتب التراجم والأعلام .

ثانيا: مؤلفاته:

فيعد ابن حبان رحمه الله أحد العلماء البارزين المكثرين في التصنيف، إذ له عدد كبير من المصنفات، يغلب عليها التصنيف في الحديث والجرح والتعديل، وقد أبدع فيها، حتى قال ياقوت الحموي: "أخرج من علوم الحديث ما عجز عنه غيره"[4].

وقد استقصى هذه المصنفات عدد من الباحثين المعاصرين، منهم: الشيخ شعيب الأرناؤوط في مقدمة كتاب 'الإحسان'[5]، وفصّل القول فيها، فبيّن مطبوعها ومخطوطها ومفقودها، وسنكتفي هنا بذكر بعضها مرتبة حسب شهرتها، مقتبسة من 'معجم البلدان':[6]

---

(1) سير أعلام النبلاء؛ مرجع سابق: (ج17/ ص:162)

(2) المرجع السابق: (ج16/ ص:449)

(3) المرجع السابق: (ج17/ ص:28).

(4) معجم البلدان؛ مرجع سابق: (ج2/ ص:329).

(5) الإحسان، مصدر سابق: (ج1/ ص:29– 33).

(6) معجم البلدان، مرجع سابق: (ج1/ ص:417)

- المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقليها: المعروف بصحيح ابن حبان، وقد رتبه ابن بلبان على الأبواب الفقهية وسماه: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان.
- الثقات.
- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.
- مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.
- روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.

وهذه الكتب الأربعة مطبوعة متداولة بين أهل العلم،

ومما لم يطبع أو في حكم المفقود ما يلي:

- علل أوهام أصحاب التواريخ، عشرة أجزاء .
- علل حديث مالك، عشرة أجزاء .
- علل مناقب الزهري، عشرون جزء .
- غرائب الأخبار، عشرون جزءاً .
- ما إنفرد به أهل مكة من السنن، عشرة أجزاء .
- ما إنفرد به أهل المدينة من السنن، عشرة أجزاء .
- ما خالف فيه الثوري شعبة، ثلاثة أجزاء .
- المعجم على المدن، عشرة أجزاء .

وغير ذلك من المصنفات ممّا ورد في كتب التراجم والأعلام .

ثالثا: وفاته:

وقد أجمعت المصادر التي أطلعنا عليها على أنّ وفاة ابن حبان –رحمه الله – كانت سنة **354**هـ في شهر شوال بسجستان بمدينة بُست.

رحم الله الإمام ابن حبان، وجميع أهل العلم، السابق واللاحق، ونفعنا بعلمهم، وجميع أهل العلم والفضل.

المبحث الثاني: شروط ابن حبان للاحتجاج بالرّاوي

ابن حبان من أكثر المتقدمين تفصيلا نظريا وتطبيقيا لعلوم الحديث:

فبالنسبة للنظري ذكر شروط الحديث الصحيح بالتفصيل[1]، سواء كانت المتعلقة بالرّواة، أو بالسند عموما، فقال:

"وأقل ما يثبت به خبر الخاصة حتى تقوم به الحجة على أهل العلم هو:

- خبر الواحد الثقة في دينه
- المعروف بالصدق في حديثه
- العاقل بما يحدث به
- العالم بما يحيل معاني الحديث من اللفظ
- المتبري على التدليس في سماع ما يروى.
- عن الواحد مثله في الأحوال بالسنن وصفتها، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سماعا متصلا"[2].

ولم يذكر ابن حبان على عادة المتقدمين، شرط الخلو من الشذوذ والعلة، لأنهما يرجعان إلى الإخلال بالشروط المتقدمة.

ونلاحظ أن الشروط الخمسة الأولى خاصة بالراوي، أما الشرط السادس الأخير فقد جعله لإتصال السند.

---

(1) نلاحظ أن هذه الشروط في عددها وترتيبها، وتشابه ألفاظها عند مقابلتها بقول الإمام الشافعي في الرسالة، نجد أن ابن حبان كأنه أخذها عنه، لكن الإمام الشافعي شرح الشرط الرابع بفقرة زائدة، سوف يقتبسها ابن حبان في مكان آخر عند حديثه عن شروط الراوي المحتج به. فانظر: [الرسالة، الإمام الحجة محمد بن إدريس الشافعي، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الكتب العلمية، (ص: 369)]

(2) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان البُستي 354هـ، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة الأولى 1396هـ، (ج1/ ص:8).

ولقد ذكر شروطه في الرّواة منفصلة، وشرحها وفصّل فيها في مقدمة صحيحه، فقال: "وأمّا شرطنا في نقله ما أودعناه كتابنا هذا من السنن؛ فإنّا لم نحتجِّ فيه إلا بحديث اجتمع في كلّ شيخ من رواته خمسة أشياء:

الأول: العدالة في الدين بالستر الجميل.

والثاني: الصدق في الحديث بالشهرة فيه.

والثالث: العقل بما يحدِّث من الحديث.

والرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروى.

والخامس: المتعرِّي خبره عن التدليس.

فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبنّيْنا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتجِّ به.

والعدالة في الإنسان: هو أن يكون أكثر أحواله طاعة الله، لأنّا متى ما لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال؛ أدّانا ذلك إلى أنْ ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها، بل العدل: من كان ظاهر أحواله طاعة الله، والذي يخالف العدل: من كان أكثر أحواله معصية الله.

وقد يكون العدل الذي يشهد له جيرانه وعدولً بلده به، وهو غير صادق فيما يروي من الحديث؛ لأنّ هذا شيء ليس يعرفه إلا مَنْ صناعته الحديث، وليس كلّ معدَّل يَعْرِف صناعة الحديث، حتى يعدِّل العدل على الحقيقة في الرّواية والدين معاً.

والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفاً، أو يرفع مرسلاً، أو يصحِّف اسماً.

والعلم بما يُحيل من معاني ما يروى: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يُحِلْه عن معناه الذي أطلقهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى معنى آخر.

والمتعري خبره عن التدليس: هو أن كون الخبر عن مثل مَنْ وصفناه نعته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعاً، حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم"[1].

ولعل أحدا يقول أن هذه الشروط خاصة بكتابه الصحيح، فهذا محال لأنّ هذه الشروط تكاد تكون متطابقة الألفاظ لما نقلناه قبل قليل من كتابه 'المجروحين'.

ونبدأ الآن شرح هذه الشروط:

المطلب الأول: شرط العدالة الدينية

وقد جعل ابن حبان العدالة في الدين هي شرطه الأول في الرّاوي للاحتجاج به، وسنتناول في هذا المطلب مفهوم العدالة الدينية عنده، ومكانتها:

أولا: مفهوم العدالة في الدين وثبوتها :

العدالة عند ابن حبان: هي طاعة الله.

ويرى ابن حبان أن حكم العدالة الدينية ثابتة للمسلم بالستر الجميل المبني على قاعدتين هما:

الأولى: الحكم بالعدالة يكون بالظاهر لا المخفي في القلوب أو المغيب عنا: ولهذا قال في شرحه للشروط: "بل العدل من كان ظاهر أحواله طاعة الله".

وقال ابن حبان في ترجمة زياد بن عبيد: "وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج من كان ظاهر أحواله غير طاعة الله"[2].

الثانية: عدم إعتبار زلات المعاصي التي تحدث بعض الأحيان بسبب ضعف يلم بالإنسان أحيانا، حتى تتكرر وتصبح من أوصاف أحوال الإنسان، ويبرر ذلك ابن حبان بأن الطاعة

---

(1) الإحسان ؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:151-152).

(2) كتاب المجروحين ؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:305)

المحضة دون اقتراف معصية لا يسلم منها إلا المعصوم، ومن وفقه الله على دوام الطاعة، فقال: "العدالة في الإنسان أن يكون أكثر أحواله طاعة لله، لأنا متى لم نجعل العدل إلا من لم يوجد منه معصية بحال، أدانا ذلك إلى أن ليس في الدنيا عدل، إذ الناس لا تخلو أحوالهم من ورود خلل الشيطان فيها...، والذي يخالف العدل، من كان أكثر أحواله معصية الله"[1].

وقال: "ومن خرج عن حدّ العدالة لا يعتمد على صدقه وأن صدق في شيء بعينه في حالة من الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح، حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل، فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا"[2].

ويمكن إضافة قاعدة أخرى، لم يذكرها ابن حبان هنا، لبداهتها وهي:

الثالثة: عدم استحلال المعاصي ولو لم يرتكبها: وهذا الشرط في الحقيقة يدخل في الزندقة المرفوضة عند ابن حبان، فهذا لا يؤمن بحرمة النص وحرمة قائله فيحل للناس مخالفة الرسالة فأنّى يكون عدلا.

ولقد وضح ابن حبان أمر المستحل في صحيحه، من خلال تفسيره لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ثمّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثمّ إِنْ سَكِرَ، فَاجْلِدُوهُ، ثمّ إن سكر الرابعة، فاضربوا عنقه»[3].

---

(1) أنظر (ص17)

(2) كتاب المجروحين ؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:79)

(3) أخرجه أحمد [المسند؛ المؤلف: أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى241هـ؛ المحقق: السيد أبو المعاطي النوري؛ الناشر عالم الكتب؛ بيروت؛ الطبعة الأولى: 1998م، الأرقام: (ج7898) و(ج10554) و(ج10740)]

وأبو داود [سنن كتاب الحدود؛ باب إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ؛ رقم:(ج4484)]، وابن ماجة [السنن: كتاب العتق، باب من شرب الخمر مرارا: رقم (ج2572)].

والنسائي [المجتبى، كِتَابُ الأَشْرِبَةِ ؛ باب ذِكْرُ الرّواياتِ المُغَلَّظَاتِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ ؛ (ج 8/ ص:313)]

فقَالَ ابن حبان بعده: "مَعْنَاهُ: إذا اسْتَحَلَّ شُرْبَهُ، ولَمْ يَقْبَلْ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم"[1].

فهذا واضح من قوله أن المستحل شرب الخمر حكمه القتل فكيف يعدّل.

ثانيا: أقسام المعاصي التي يجب الإستتار منها:

والمعاصي التي يجب أن يستتر منها الرّاوي قسمان: معاصي من قسم الذنوب، ومعاصي من قسم العقائد، والمذاهب المنتحلة، وسنبين كلّ قسم منها:

أ- الستر من المعاصي العملية:

التي تكون بإرتكاب المنهيات، كالكذب، وشرب الخمر، وقذف المحصنات....

فمتى ظهر ذلك عليه، أو شهد عليه العدول أنّهم عاينوا عليه ذلك، سقطت عدالته الدينية:

قال ابن حبان في ترجمة راشد أبو مُكَيث[2]: "كان قذّافا للمحصنات..... ومن كان فيه إحدى الخصلتين: الكذب أو الفسق، استحق الترك"[3].

وقال ابن حبان: "ومنهم المعلن بالفسق والسفه، وإن كان صدوقا في روايته، لأنّ الفاسق لا يكون عدلا"[4].

ب- الستر من العقائد والمذاهب المبتدعة المخالفة للإسلام:

والمذاهب العقائدية في عهد ابن حبان كثيرة، ذكر منها في كتبه: القدرية، والروافض، والمرجئة، والجهمية، والمعتزلة، والكرامية، والسبأية، والزيدية.

من طرق عن أبي سلمة عنْ أبي هُرَيْرة؛ عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم.

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج10/ ص:298).

(2) "راشد أبو الكميت ويقال: أبو مكيث؛ كوفي رأى ابن عمر؛ يعرف بحديث واحد؛ قال ابن الجوزي: قال جرير: كان قذافا للمحصنات... وذكره ابن الجارود في الضعفاء تبعا للبخاري". أنظر لسان الميزان؛ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، تحقيق عبد الفتاح أبوغدة، نشر دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى 2002م، (ج3/437)

(3) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:313)

(4) كتاب المجروحين؛ المصدر السابق: (ج1/ ص:79).

وفيهم الغالي والمعتدل والمخفف، وسماهم ابن حبان: أصحاب النحل والمذاهب.

أما مذهبه في قبول رواية أهل البدع فيلخصها ابن حبان في هذا النص بقوله: "وأما المنتحلون المذاهب من الرّواة، مثل الإرجاء، والترفّض، وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات على الشرط الذي وصفناه، ونكل مذاهبهم وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله جل وعلا، إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا، فإن الداعي إلى مذهبه والذاب عنه حتى يصير إماما فيه –وإن كان ثقة– ثمّ روينا عنه، جعلنا للإتّباع لمذهبه طريقا، وسوغنا للمتعلم الاعتماد عليه، وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرّواة الثقات منهم على حسب ما وصفناه.."[1].

ومن هذا النص نجده إشترط للرواية عن المنتحلين للبدع شروطا، هي:

1– أن لا تصل البدعة إلى حدّ الكفر والزندقة، ولهذا قال: مثل: الإرجاء، والترفّض، وما أشبههما.

وقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[2]: "واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم كانتحالهم سواء... وانتحال العبد بينه وبين ربه، إن شاء عذبه وأن شاء عفا عنه، وعلينا قبول الرّوايات عنهم إذا كانوا ثقات، على حسب ما ذكرناه في غير موضع من كتبنا"[3].

ومن يكون أمره معلقا بمشيئة الله، فهو عاص غير كافر.

2– ألّا يدعوا إلى مذهبه، فيصير إماما فيه، وإن كان ثقة:

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:160)

(2) هو: "مولى بنى الحارث، وقيل مولى لبنى الحريش، نزل في بنى ضبيعة، وكان من العلماء الزهاد على تشيعه؛ قال يحيى بن معين: كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه ويستضعفه؛ قال ابن معين: وجعفر ثقة؛ وقال أحمد: لا بأس به، قدم صنعاء فحملوا عنه؛ وقال البخاري: يقال كان أميا؛ وقال ابن سعد: ثقة فيه ضعف، وكان يتشيع....." انظر: ميزان الاعتدال (ج1/ ص408)

(3) الثقات لابن حيان؛ مصدر سابق: (ج6/ ص:140)

وبين السبب لعدم قبول روايته، وهو: إحتياطا، لكي لا يقوي مذهبه باقتراب الطلبة منه، والسقوط في بدعته.

ونفى عدم الخلاف في المبتدع غير الداعي، فقال في ترجمة جعفر بن سليمان الضبعي[1]: "وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف، أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها، أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره، ولهذه العلة ما تركوا[2] حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع، ويدعون إليها وأن كانوا ثقات، واحتججنا بأقوام ثقات انتحالهم كانتحالهم سواء، غير أنهم لم يكونوا يدعون إلى ما ينتحلون"[3].

وحكى الإجماع في رد رواية المبتدع الداعي عند ترجمته لأبي حنيفة، فقال: "والداعية إلى البدع لا يجوز أن يحتج به عند أئمتنا قاطبة، لا أعلم بينهم فيه خلافا"[4].

3- عدم الغلو والتعصب في البدعة، حتى يؤديه تعصبه إلى رد السنن وبغضها، وعدم مراعاة حرمتها والاحتجاج بها.

فقال في ترجمة خلف بن أيوب البلخي[5]: "وكان مرجئا غاليا فيه، أستحب مجانبة حديثه لتعصبه في الأرجاء، وبغضه من ينتحل السنن، وقمعه إياهم جهده"[1].

---

(1) ميزان الاعتدال؛ مرجع سابق: (ج1/ ص408)

(2) في المطبوعة "ما تركوا" والعبارة لا تستقيم بالنفي مع سياق ابن حبان في الاحتجاج بالمبتدعة الثقات غير الدعاة، فربما ما مقتحمة فتكون العبارة: "ولهذه العلة تركوا حديث جماعة ممن كانوا ينتحلون البدع ويدعون إليها" أما في مخطوطة الثقات لمكتبة بديع الدين السندي لوحة 41 من المجلد الثالث فان لفظة "ما" قراءتها مشتبهة لتنقيطها من الأعلى.

(3) الثقات؛ مصدر سابق: (ج6/ ص:141)

(4) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج3/ ص:63)

(5) "خلف بن أيوب العامري البلخي أبو سعيد، أحد الفقهاء الاعلام ببلخ... قال ابن معين: ضعيف.. مات سنة خمس ومائتين على الصحيح، وحدث عنه جماعة". ميزان الاعتدال تحقيق علي محمد البجاوي (ج1/ ص:659)

ثالثا: مكانة العدالة الدينية:

وهذه العدالة مطلوبة من كلّ مسلم، لأنّها شرط للإدلاء بأيّ شهادة، فانظر إلى دقة لفظ ابن حبان، حيث قال: 'العدالة في الإنسان' ، ولم يقل 'العدالة في المحدث' أو 'العدالة في نقلة الأخبار' ، لأنّ هذا الركن الأول عدالة عامة، يتطلبها العامة والقضاة والمحدثون، وغيرهم.

وقد استدل ابن حبان لضرورة العدالة الدينية في كتابه المجروحين، بقوله: "ما كلف الله – جل وعلا – عباده أخذ الدين عمن ليس بثقة، ولا أمرهم بالانقياد للحجاج بمن ليس بعدل مرضيّ، وقد رُوى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في جواز أخذ العلم عمن لا تجوز شهادته خبر غير محفوظ.."[2]، ثمّ روى بسنده خبرا مرفوعا، وضعفه، وهو: «لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته»[3]..

ثمّ قال: "هذا خبر باطل رفعه، وإنّما هو قول ابن عباس"[4].

---

(1) الثقات ؛ مصدر سابق: (ج8/ ص:228)

(2) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:25).

(3) رواه ابن عدي [الكامل في ضعفاء الرجال للامام الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني 365هـ؛ الطبعة الاولى تحقيق الدكتور سهيل زكار والطبعة الثالثة قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار غزاوي خريج جامعة أم القرى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة الثالثة: 1998 م، (ج2/ ص:391)]؛ والرامهرمزي [المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ، (ج1/ ص:411)]

والحديث ضعيف تفرد به صالح بن حسان، قال الخطيب البغدادي: «فَإِنَّ صَالِحَ بْنَ حَسَّانَ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ مِمَّنِ اجْتَمَعَ نُقَّادُ الْحَدِيثِ عَلَى تَرْكِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ، لِسُوءِ حِفْظِهِ وَقِلَّةِ ضَبْطِهِ» [الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية، المؤلف: أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى سنة 1357هـ، (ص: 95)]

(4) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:25).

لكن هذه العدالة الدينية غير كافية عند ابن حبان لقبول مرويات الراوي، إلا إذا انضمت إليها الشروط الأخرى، ومنها الشرط التالي:

المطلب الثاني: شرط الصدق في الحديث

وقد جعله ابن حبان الشرط الثاني، بقوله "والثاني: الصدق في الحديث.... ".

أولا: معنى الصدق في الحديث:

والصدق ضد الكذب:

والصدق في الحديث هو: عدم نسبة قول إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو لم يصح عنه، سواء بالكذب المفترى، أو ما يشبهه من إهمال وتراخ، وتهاون في النقل.....

وبالتالي ينقسم عدم الصدق عند ابن حبان إلى أنواع، هي: الكذب العمد، وشبه العمد، وغير المتعمد الذي يأتي من عدم التأهل، والإهمال والتهاون، وعدم تحري الصحة..

وقد ذكرها ابن حبان من أسباب الجرح العشرين في كتابه المجروحين، وتدرج بها من الوضع المتعمد للأحاديث إلى الوضع غير المتعمد لأسباب ذاتية، أو خارجة عن ذات الراوي، ويتخذ عدم الصدق عدة أشكال، منها:

- إختراع المتون ولصق الأسانيد لها، ونسبتها إلى النبي صلى الله عليه وسلم استحلالا لهذا الفعل.
- ورواية الأحاديث التي يعلم وضعها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعتبر من الكذب العمد، إلا في حالة إيراد الحجة الدالة على تهمة واضعها.
- والتحديث بعد أن تبين له خطأه، وعدم صحة حديثه، أو تبين له أنّه ليس من حديثه، فإنّه ليس بصادق، وأن كان مرة واحدة.
- وادعاء شيوخ لم يرهم، ولو حدث بأحاديث صحيحة عنهم مشهورة عند المحدثين.

وبعده درجة عدم التعمد الناتج عن التهاون في النقل:

فقد روى ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين الخبر المرفوع: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»[1]، ثم علق عليه بقوله: "في هذا الخبر الزجر للمرء أن يحدث بكل ما يسمع حتى يعلم على اليقين صحته، ثمّ يحدث به دون ما لا يصح على حسب ما ذكرناه قبل، وكان الواجب على كلّ من ينتحل السنن أن لا يقصر في حفظ التاريخ، حتى لا يدخل في جملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[2].

---

(1) وأخرجه مسلم [المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:261هـ؛ تحقيق مجموعة من المحققين؛ الناشر: دار الجيل بيروت مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول؛ سنة 1334 هـ. مقدمة كتابه (ج1/ ص:8)] من طريق معاذ العنبري، وعبْد الرحمن بن مهْدي.

واخرجه أبو داود [السنن؛ كتاب الادب؛ باب في التشديد في الكذب؛ (ج7/ ص: 344)] من طريق حفص بن عُمر.

وثلاثتهم: معاذ العنبري، وابن مهدي، وحفص بن عمر، قالوا: "حدثنا شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عنْ حفْص بْن عاصم، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم..." هكذا مرسلا، لم يذكروا فيه أبا هريرة.

لكن أخرجه ابن أبي شيْبة [المصنف؛ المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة 235 هـ؛ المحقق: محمد عوامة؛ الناشر: دار القبلة جدة؛ الطبعة الأولى 2006 م؛ 407/8]. من طريق أبي أسامة.

وأخرجاه: مسلم [مقدمة كتابه (ص9)]؛ وأبوداود [السنن: كتاب الأدب؛ باب في الكذب؛ (ج 7/ ص:344)] من طريق علي بن حفْص.

وكلاهما: أبو أسامة، وعلي بن حفْص، قالا: "عن شعبة، عن خُبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم..." موصولا.

أما قول أبي داود عقبه: "ولم يسنده إلا هذا الشيخ، يعني علي بن حفص المدائني" ففيه نظر، لمتابعة ابو أسامة له.

وهذه الزيادة منهما مقبولة، فالحديث صحيح، وقد صححه الشيخ الالباني [سلسلة الأحاديث الصحيحة؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني؛ الناشر: مكتبة المعارف الرياض؛ سنة:1995؛ (رقم: 2025)]

(2) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص214)

- والتحديث مع الشك في صحة الحديث:

قال ابن حبان في صَالح بْن أَبِي الأَخْضَرَ مولى هِشَام بْن عَبْد الْمَلِك بْن مَرْوَان: "إن من اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع ثمّ لم يرع عن نشرها بعد علمه بما اختلط عليه منها حتى نشرها وحدث بها، وهو لا يتيقن بسماعها لبالحري أن لا يحتج به في الأخبار، لأنه في معنى من يكذب وهو شاك، أو يقول شيئا وهو يشك في صدقه، والشاك في صدق ما يقول، لا يكون بصادق"[1].

- والتحديث بكل ما سمع من حديث دون تحري الصحيح، والتحديث به:

ففي قوله صلى الله عليه وسلم: «نضّر الله إمرأ»، قال ابن حبان: "لا يدخل في ظاهر هذا الخطاب إلا من أدى صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، دون سقيمه، وإنّي خائف على من روى ما سمع من الصحيح والسقيم، أن يدخل في جملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا كان عالما بما يروى، وتمييز العدول من المحدثين والضعفاء والمتروكين بحكم المبين عن الله تبارك وتعالى"[2].

فلهذا حرّم ابن حبان أن يروي حديثا موضوعا، إلا على سبيل التبيين لأمره، وفضح واضعه، والقدح فيه، فمن يروي حديثا موضوعا، ولم يبين أمره عمدا، فهو كاذب يُجرح:

قال ابن حبان عن أحاديث كتابه 'المجروحين': "وإني لأُحَرِّج على من روى عنى حديثا مما ذكرت في هذا الكتاب مطلقا، إلا على حسب ما بينا بعلله، لئلا يدخل في حملة الكذبة على رسول الله صلى الله عليه وسلم"[3].

فابن حبان: لا يعترف بقاعدة 'من أسند لك فقد برأت ذمته'، فلابد عنده من التمييز، والتحديث بالصحيح دون السقيم، أو الكف عن التحديث، وإلا فالتهمة.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:369)

(2) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:6)

(3) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:138)

هذا هو عدم الصدق عند ابن حبان.

أمّا الصدق: وهو أداء الحديث كما سمعه، مع تحري الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتحديث به، وعدم التحديث بغير ذلك من المكذوب، والمشكوك في صحته.

لكن كيف يتحقق ابن حبان من الصدق في الحديث؟ هذا ما سنشرحه في النقطة الموالية:

ثانيا: كيف يتحقق الصدق في الحديث:

بيّن ابن حبان كيف يتحقق من صدق الحديث، عندما قال: "الصدق في الحديث بالشهرة فيه"، بينما في كتاب المجروحين استعمل عبارة: "المعروف بالصدق في حديثه".

أي أن تكون أحاديث الرّاوي معروفة بالصدق، وعدم الكذب وما يشبهه، لكن هذه الشهرة عند من؟

والشهرة هنا لا يقصد بها عند العامة، أو غير أهل الحديث من الفقهاء، بل حتى عند عامة أهل الحديث، إنّما يقصد الشهرة عند طائفة خاصة من أهل الحديث، الذين يعرفون صنعة الحديث، وبرزوا في النقد، لأنّهم هم الذين يحق لهم التكلم، والإدلاء بشهادتهم كخبراء، فضلا عن الشهادة بعدالة ديانة الرجل، التي يعرفها العامة، ولهذا قال: "وليس كلّ معدّل يَعْرِف صناعة الحديث، حتى يعدِّل العدل على الحقيقة في الرّواية والدين معاً"[1].

ولهذا تجده يقول في مقدمة كتابه المجروحين: "وإنما نملي أسامي من ضعف من المحدثين، وتكلّم فيه الأئمة المرضيون"[2].

فالشهادة للراوي بصدق حديثه، تكون من طرف الخبراء، وهم أئمة الحديث المرضيون، الذين إصطفاهم الله للوصول إلى قمة أهل الحديث، بعد أن تدرجوا في الطلب عقودا تحتاج إلى الصبر والمثابرة، لأنهم سوف يشهدون على الرّاوي من جهتين: من جهة دينه، ومن جهة روايته للحديث، التي تحتاج إلى خبرة في هذا العلم، الذي لا يفقهه من لم تطل ممارسته له.

---

(1) أنظر (ص17)

(2) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:94)

المطلب الثالث: شرط الفهم للحديث

قال ابن حبان: الثالث: العقل بما يحدِّث من الحديث.

واستعمل في كتاب المجروحين عبارة: "العاقل بما يحدث به".

وسواء لفظة 'العقل' أو 'العاقل' فهو يقصد الفهم لحد معين من الحديث وعلومه.

وعكس العاقل بالحديث: المغفل الذي لا يفهم الحديث، بشقيه الإسنادي والمتني، وهذا لسبب عدم طلب هذا العلم، ولو بدرجة دنيا كافية.

ولقد بيّن ابن حبان هذه الدرجة الدنيا المطلوبة، ليخرج المرء من درجة المغفل إلى درجة الفاهم للحديث، وذلك عند شرحه لهذا الشرط، فقال: "والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَننها، ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفاً، أو يرفع مرسلاً، أو يصحِّف اسماً"[1].

فاشترط الحصول على قدر معين من علمين أساسيين، هما:

أولا: علم اللغة العربية بأنواعها:

وهو النحو والصرف والخط.... بالقدر الضروري، لفهم متون الأحاديث النبوية، المصاغة بالخطاب العربي، وذلك عند قوله: "والعقل بما يحدث من الحديث: هو أن يعقل من اللغة بمقدار ما لا يُزيل معاني الأخبار عن سَننها"

ويقصد بمعاني الأخبار هنا: معاني المتون التي تتضمن دلالات شرعية كثيرة، من أوامر ونواهي بأنواعها في لغة العرب..... فقد يكون سياق الأمر للإرشاد فيقلبه من لا يفهمه للوجوب، كما سيتضح في الشرط الموالي.

ثانيا: علم صناعة الحديث:

وركز على الإسناد فقال: "ويعقل من صناعة الحديث ما لا يُسند موقوفاً، أو يرفع مرسلاً، أو يصحِّف اسماً".

---

(1) أنظر (ص17)

فأشار إلى مقدار معين من علوم الحديث رواية ودراية، فأشار إلى علمين أساسيين:

علم مصطلح الحديث: وأشار إليه بقوله: "المسند والموقوف والمرسل والمرفوع ". وغير ذلك من علوم المصطلح.

ومقدار من علم الرّواة وطبقاتهم: وأشار إليه بقوله : "لكي لا يصحّف إسما"، ويخلط بين الرّواة، وطبقاتهم.

المطلب الرابع: شرط الضبط والإتقان للمتون

قال ابن حبان في شروطه: "الرابع: العلم بما يُحيل من معاني ما يروى".

فجعل الضبط هو الشرط الرابع.

والدليل أنّه يقصد ضبط المتن: أنّه تحدث في هذا الشرط عن سبب طلبه، فبرره بأنّه ضروري لكي لا يخلط الرّاوي بين معاني السنن في دلالاتها الشرعية، والإخبارية المتنوعة الكثيرة، التي حصرها عموما في مقدمة كتابه 'التقاسيم والأنواع' في أربعمائة نوعا[1].

لكن كلّ هذه الأنواع تعود إلى خمسة ذكرها بقوله: "فأولها: الأوامر التي أمر الله عباده بها، والثاني: النواهي التي نهى الله عباده عنها، والثالث: إخباره عما احتيج إلى معرفتها، والرابع: الإباحات التي أبيح ارتكابها، والخامس: أفعال النبي صلى الله عليه وسلم التي إنفرد بفعلها"[2]

وهذا كله من فقه المتن.

ولقد بيّن ابن حبان شروط التوصل إلى ضبط المتون، فقسمها إلى نوعين حسب طريقة الضبط، ويفهم ذلك عند شرحه لهذا الشرط عند قوله: "والعلم بما يُحيل من معاني ما

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:149)

(2) المصدر السابق نفسه: (ج1/ ص:149)

يروى: هو أن يعلم من الفقه بمقدار ما إذا أدى خبراً، أو رواه من حفظه، أو اختصره، لم يُحِلْه عن معناه الذي أطلقهُ رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم إلى معنى آخر"[1].

فنفهم من هذا أن هذا الشرط خاص بمن أراد تأدية الحديث من حفظه، أو أراد التصرف في المتن بالاختصار والتقطيع، والنقل بالمعنى.

ولهذا أقول إنّ شروط تأمين الضبط عنده تنقسم إلى قسمين، حسب كيفية الأداء:

أولا: في حالة أداء الرّاوي الحديث من حفظه، أو أراد أدائه بمعناه، أو أراد اختصار الحديث الطويل بتقطيعه، يجب أن يكون حاصلا على قدر كاف من الفقه لفهم الحديث، وما يتضمنه من دلالات شرعية وخبرية، على درجاتها، وما يتضمنه من النواهي والأوامر، ودرجاتها .....

ثانيا: في حالة أداء الرّاوي الحديث من كتابه: فلا يشترط فيه أن يكون فقيها؛ بل يكفي ما في الشرط الثالث من معرفة مقدار من اللغة، وعلم صناعة الحديث، لأنه قال في ترجمة أبو بكر بن عبد الله بن أَبي القطاف النهشلي[2]: "كان شيخا صالحا فاضلا، غلب عليه التقشف، حتى صار يهم ولا يعلم، ويخطئ ولا يفهم، فبطل الاحتجاج به، وإن كان ظاهر الصّلاح، لأنّ قبول الأخبار يوافق الشهادات في معاني، ويخالفها في معاني، فكما لا يجوز قبول شهادة الشاهد إذا كان فاضلا ديّنا، وهو لا يعقل كيفية الشهادة، ولا يدري كيف يؤديها، كذلك لا يجور قبول الأخبار عن الدَيِّن الفاضل، إذا كان لا يعلم ما يؤدي، ولا

---

(1) أنظر النص (ص17)

(2) في اسمه أقوال، ولا يكاد يعرف إلا بكنيته؛ ..... وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، وتكلم فيه ابن حبان وغيره..... والاصح أن اسمه عبد الله..... مات يوم الفطر سنة ست وستين ومائة؛ وهو حسن الحديث صدوق. أنظر: ميزان الاعتدال (ج4/ ص496).

يعقل ما يحيل المعنى إذا حدث من حفظه، فأما إذا حدث من كتابه وضبط في الكتابة فحينئذ يجوز قبول روايته، إذا كان عدلا عاقلا"[1].

فقبل التحديث من كتابه إذا كان لا يفهم، بشرط ضبط الكتاب.

المطلب الخامس: شرط تصريح الرّاوي المدلس بالسماع في خبره:

قال ابن حبان في شروطه: "والخامس: المتعرِّي خبره عن التدليس".

فهذا شرط خاص بالرّواة المدلسين، لأنه لا تكفي الشروط الأربعة الماضية إذا توفرت في الرّاوي المدلس، حتى يؤدي الحديث بلفظ واضح يدل على سماعه ممن سمعه: كحدثنا، وسمعت، وحدثني، وقال لي.

ولهذا قال ابن حبان في شرح هذا الشرط: "والمتعري خبره عن التدليس: هو أن كون الخبر عن مثل من وصفنا نعته بهذه الخصال الخمس، فيرويه عن مثله سماعا حتى ينتهي ذَلِكَ إلى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"[2].

ويكفي أن يصرح الرّاوي مرة واحدة في أحد طرق الحديث، لكي يقبل منه خبره، فقد قال: "فإذا صح عندي خبر من رواية مدلس أنّه بين السماع فيه، لا أبالي أن أذكره من غير بيان السماع في خبره بعد صحته عندي من طريق آخر".

وبرر ابن حبان عدم قبول رواية المدلس إلا إذا صرح بالسماع: لأنه قد يكون اسقط الواسطة الضعيفة التي يسقط الخبر بذكرها، فقد قال: "وأما المدلسون الذين هم ثقات وعدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا ما بينوا السماع فيما رووا، مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق، وأضرابهم من الأئمة المتقين، وأهل الورع في الدين، لأنّا متى قبلنا خبر مدلس لم

---

(1) المجروحين تحقيق محمود إبراهيم زايد (ج3/ ص:146)، وفيها تحريف لفظة "حينئذ" إلى "فجئ" والتصحيح من طبعة حمدي عبد المجيد السلفي (ج2/ ص:499) ؛ ومن المخطوط.

(2) أنظر النص (ص17)

يبين السماع فيه، وأن كان ثقة لزمنا قبول المقاطيع، والمراسيل كلها، لأنه لا يدري، لعل هذا المدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف يهِيَ الخبر بذكره، إذا عرف"[1].

واستثني من هذا الشرط الصحابة رضي الله عنهم، لأنّهم أولا: لا يدلسون غالبا إلا عن صحابي آخر، وثانيا: أنه كلهم عدول، لا يبلغون إلا الخبر الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتدليس جرح كما سيأتي.

قال ابن حبان: "وإنما قبلنا أخبار أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يبيّنوا السماع في كلّ ما رووا وبيقين نعلم أن أحدهم ربما سمع الخبر عن صحابي آخر، ورواه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غير ذكر ذلك الذي سمعه منه، لأنهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين كلهم أئمة، سادة قادة عدول، نزه الله عز وجل أَقْدَارَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن يلزق بهم الوهن..."[2].

فإذا توفرت هذه الشروط الأربعة في غير المدلس، ومعها الخامس في المدلس، أصبح الرّاوي حجة يستدل بأحاديثه، ولهذا قال في مقدمة صحيحه الموسوم بالتقاسيم: "فكل من اجتمع فيه هذه الخصال الخمس، احتججنا بحديثه، وبّنيْنا الكتاب على روايته، وكل من تعرّى عن خصلة من هذه الخصال الخمس، لم نحتجّ به"[3].

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:161)

(2) المصدر السابق: (ج1/ ص:161)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:151)

المبحث الثالث: المآخذ على شروط ابن حبان في الرواة

أُخذ على ابن حبان أنّه أخطأ في قضيتين نظريتين متعلقتين بشروطه، هما:

الأولى: مفهومه للعدالة بإطلاق قاعدته: 'أن الأصل في رواة الحديث العدالة حتى يتبين جرحهم'.

الثانية: ارتفاع جهالة عين الرّاوي عنده برواية ثقة عنه.

وقالوا بسبب هذين القاعدتين وقع ابن حبان في خطأين عمليين، هما:

- توسعه وتساهله في تعديل الرّواة.
- وتوثيقه للمجاهيل، الذين صرح بنفسه أنّه لا يعرفهم.

وفي الحقيقة أن هذه الانتقادات مبنية على فهم معين لمعنى العدالة والجهالة عند ابن حبان، ولهذا كان ينبغي علينا طرح معنى العدالة والجهالة عنده، ثمّ نناقش الأمر ليتضح مقدار صحة إنتقادهم، أو بعده عن الصواب.

المطلب الأول: مفهوم العدالة

أولا: ماهية العدالة وشروطها عنده:

لم يخرج ابن حبان عن منهج من سبقه من أهل الحديث في تحديد معنى العدالة بالشروط التي ينبغي توفرها في الراوي، لقبول شهادته في تبليغ ما سمع من شيوخه من أحاديث.

وقد مرت معنا شروط ابن حبان في الرّاوي للاحتجاج به، وقبول شهادته، التي تجعل الرّاوي عدلا رضا، مقبول الاحتجاج بما يبلغه من حديث.

فعدالة الرّاوي عند ابن حبان، هي مجموع صفات: الثقة في الدين، والصدق في الحديث، ومقدار من الخبرة بصناعة الحديث، والضبط، وعدم التدليس.

ويكون العدل عند ابن حبان من توفرت فيه الشروط الماضية.

ويكون التعديل هو تزكية الرّاوي بأنّه تتوفر فيه الصفات الماضية، التي تجعله رضا مُقنعا لأداء الشهادة برواية ما سمع.

ويدل على إدخال ابن حبان الشروط الماضية في العدالة ما يلي:

أولا: تصريحه بذلك في شرح الشرط الثاني عندما قال: "وليس كلّ معدل يعرف صناعة الحديث، حتى يعدل العدل على الحقيقة في الرّواية والدين معا".

فجعل العدل الحقيقي هو الذي يحوز عدالة الدين والرّواية معا وهي بقية الشروط، وجعل المعدل الذي لا يعرف صنعة الحديث غير مقبول التعديل للرواة.

ثانيا: نصوص عديدة منتشرة في كتبه تشير إلى إدخاله الشروط الماضية في العدالة، نذكر منها:

جعله الصدق في الحديث والضبط من العدالة.

مثل قوله في ترجمة يحيى بن سعيد المديني التميمي[1]: "لأن أمارات العدالة فيه بينة من الصدق والإتقان"[2]

وتكريره عدة مرات أن كثرة الخطأ، يخرج صاحبه عن حدّ العدالة، أي: أنّ الضبط من العدالة، كقوله في ترجمة خالد بن عبد الرحمن العبدي أبو الهيثم الخراساني: "كان ممن يخطئ حتى خرج عن حدّ العدالة لكثرته"[3].

---

(1) "قاضى شيراز؛ عن الزهري، وعمرو ابن دينار، وأبي الزبير..... قال البخاري، وأبو حاتم: منكر الحديث؛ وقال النسائي: يروي عن الزهري أحاديث موضوعة؛ وقال ابن عدي وغيره: يروى عن الثقات البواطيل؛ وقال ابن حبان: يروي عنه ابن المبارك، ومعلى بن أسد، كان ممن يخطئ كثيرا...." فانظر: ميزان الاعتدال (ج4/ ص:378)

(2) في كتاب المجروحين مصدر سابق: (ج3/ ص:118): «لأن أمارات العدالة فيه ألهته عن الصدق والإتقان». وأثبتنا نص طبعة حمدي عبد المجيد [المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البُستي المتوفى سنة 354 هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، نشر دار الصميعي، الرياض: (ج2/ ص:470)] لأنها صحيحة مطابقة لما كما في المخطوط.

(3) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:281)

وكذلك قال في جسر بن فرقد القصاب: "كان ممن غلب عليه التقشف حتى أغضى عن تعهد الحديث، فأخذ بهم إذا روى، ويخطئ إذا حدث، حتى خرج عن حدّ العدالة"[1].

فجعل عدم الضبط خروجا عن حدّ العدالة، فيكون الضبط داخلا في العدالة.

ومن ذلك ادخال الحِفاظ على الكتاب حدّ العدالة، وإهماله له خروج عن العدالة؛ فقد أسقط عدالة جبارة بن مغلس، لأنّ أبا يحي الحماني دس له في كتبه أحاديث فأفسدها:

قال عن جبارة بن مغلس أبو محمد الحماني: "أفسده يحيى الحماني حتى بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة لما شابها من الأشياء المستفيضة عنه، التي لا أصول لها فخرج بها عن حدّ التعديل إلى الجرح"[2].

فهذا دليل على أن العدالة لها معناها الخاص عند ابن حبان، والمتقدمين.

ثالثا: أن ابن حبان أطلق قاعدة منطقية، كررها بعبارات متنوعة، وهي قوله: 'العدالة ضد الجرح'، و'الْجرْح وَالْعَدَالَة ضدان' ، و'التجريح ضد التعديل'

ومعنى ذلك أنّ أحدهما ينفي الآخر: فإثبات العدالة ينفي الجرح، وإثبات الجرح ينفي العدالة.

وبما أن ابن حبان جعل للجرح أماراتا وأسبابا، وقد حصرها في مقدمة كتابه المجروحين في عشرين نوعا، فقال ابن حبان رحمه الله: "فأما الجرح في الضعفاء فهو على عشرين نوعا، يجب على كلّ منتحل للسنن، طالب لها، باحث عنها، أن يعرفها لئلا يطلق عل كلّ إنسان إلا ما فيه، ولا يقول عليه فوق ما يعلم منه"[3] ، ثمّ ذكر هذه الأسباب

فيكون أضداد هذه الصفات من الجرح، هي صفات للعدالة.

وعندما نلاحظ هذه الأسباب من الجرح، نجد أن:

منها ما يضاد العدالة في الدين: كالفسق والزندقة والبدعة

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدرلسابق: (ج1/ ص:217)

(2) المصدر السابق: (ج1/ ص:221)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:62)

ومنها ما يضاد الصدق في الحديث: كالكذب فيه، والرّواية مع الشك في صحة الحديث ، والرّواية عن الكذابين...

وبعضها ضد العقل لما يحدث: كنسيان العلم بالاعتناء بالعبادة، والاختلاط، وعدم فهم ما يحدث به.

وبعضها ضد الضبط: ككثرة الخطأ، وضعف الذاكرة ....

وبعضها ضد التعري من التدليس: وهو التدليس.

وليس ابن حبان وحده من ادخل هذه الشروط كلها في العدالة بل كلّ من تقدمه.

وقد بين الشافعي في الرسالة أن الشاهد والشهادة في أي مجال تقتضي أن يكون صاحبها غير مغفل، ولا مدلس، ويعرف ما يشهد به مع الضبط.

واتبعه ابن حبان على ذلك، وقد مرّ قول ابن حبان : "فكما لا يجوز قبول شهادة الشاهد إذا كان فاضلا دينا، وهو لا يعقل كيفية الشهادة ولا يدري كيف يؤديها، كذلك لا يجور قبول الأخبار عن الديّن الفاضل إذا كان لا يعلم ما يؤدي، ولا يعقل ما يحيل المعنى إذا حدث من حفظه، فأما إذا حدث من كتابه وضبط في الكتابة فحينئذ يجوز قبول روايته إذا كان عدلا عاقلا"[1].

وهناك من أتى بعد ابن حبان، وذكر حدّ العدالة وأدخل فيها هذه الشروط، مثل:

قول ابن حزم: "العدالة إنما هي التزام العدل، والعدل: هو القيام بالفرائض، واجتناب المحارم، والضبط لِـمَا روى وأخبر به"[2].

وسيأتي قول ابن عبد البر وغيره، أثناء مناقشة كيفية ثبوت العدالة عند ابن حبان.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:499)

(2) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى 456هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج1/ ص:144)

وترتب عن هذا المسلك عند ابن حبان: أنّه افترض أن يكون الرّاوي عدلا في زمن دون زمن، كالمختلطين، أو عدلا في شيخ دون شيخ، أو في بعض الأحاديث دون بعض، كحال المدلسين.

المطلب الثاني: كيفية ثبوت عدالة الرّاوي وعدم جهالته عند ابن حبان:

عند ابن حبان كلّ محدث اشتهر بحمل الحديث، ولم يعرف عنه الناقد صفات الجرح الماضية فهو عدل، هذا هو حكم المشتهر بالعلم عموما، والحديث خصوصا.

وعلل ابن حبان ذلك: بأن الأصل في الرجل المشهور برواية الحديث العدالة، ولا يعدل عن الأصل إلا بظهور علامات الجرح عليه، فقال: "إذ الناس في أحوالهم على الصّلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، هذا حكم المشاهير من الرّواة"[1].

أي أن الأصل في أهل العلم الصّلاح والعدالة، وبراءتهم من الفسق وعدم الصدق، فإذا نفينا عن أهل العلم العدالة، فقد أثبتنا لهم الجرح، أو الجهالة التي هي تسوية بحكم العامة ممن لم يشتهروا بحمل العلم.

قال ابن حبان: "لأن العدل من لم يعرف منه الجرح ضد التعديل، فمن لم يعلم بجرح فهو عدل، إذا لم يبين ضده"[2].

فالعدالة تتحقق في الرّاوي عند ابن حبان بركنين:

أولا: أن يكون الرّاوي مشهورا برواية الحديث.

ثانيا: أن لا تثبت عليه صفة من صفات الجرح والقدح سواء:

في دينه بالمعاينة لمعصيته من شاهد عدل.

أو في حديثه بشهادة إمام خبير في صناعة الحديث.

ولقد شُنع على ابن حبان في هذه المسألة، وجُعلت من شذوذاته عن الجماهير:

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:192)

(2) الثقات لابن حبان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:19)

فقال ابن حجر في نقد قاعدة ابن حبان: "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان: من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه، كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه، مذهب عجيب، والجمهور على خلافه"[1].

وإذا نظرنا إلى ما ذهب إليه ابن حبان، نجده مذهب جمهور المتقدمين من الأئمة، توارثه جيل بعد جيل، إلى أن وصل إلى ابن خزيمة، ثمّ إلى تلميذه ابن حبان، ولقد تفطن إلى ذلك الناقد الحاذق الشيخ المعلمي اليماني، فقال: "وقد صرح ابن حبان: بأن المسلمين على الصّلاح والعدالة، حتى يتبين منهم ما يوجب القدح، نص على ذلك في 'الثقات'، وذكره ابن حجر في 'لسان الميزان: ج1ص14' واستغربه، ولو تدبر لوجد كثيراً من الأئمة يبنون عليه، فإذا تتبع أحدهم أحاديث الرّاوي، فوجدها مستقيمة تدل على صدق وضبط، ولَم يبلغه ما يوجب طعناً في دينه وثّقه، وربما تجاوز بعضهم هذا كما سلف، وربما يبني بعضهم على هذا حتى في أهل عصره"[2].

ثم استدل المعلمي بأمثلة تطبيقية لمسلك ابن معين، وغيره.

وإضافة إلى طريقة الأمثلة التطبيقية التي سلكها المعلمي، توجد نصوص كثيرة يصرح فيها أئمة هذا الشأن بأنّ هذا هو مسلكهم، نأخذ منها :

---

(1) لسان الميزان، مرجع سابق: (ج9/ ص:504)

(2) التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: 1986م؛ (ج1/ ص:256).

1- ما رواه ابن عدي في الكامل بسنده الصحيح إلى الإمام المحدث الوليد بن مسلم قال: "اجتمعت أنا وابن المبارك، ومروان الفزاري[1]، عند سفيان الثَّوْريّ، وسعيد بن سالم القداح[2]، إذ جاء سفيان بن عُيَينة، فتذاكرنا من العدل في الإسلام، فكلنا نظرنا إلى سفيان الثَّوْريّ أن يتكلم، فبادر عَبد الله بن المُبَارك فقال: "من رَضِيَه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه، فهو عدل جائز الشهادة»، فتبسم سفيان الثَّوْريّ، وقال: أحسن والله أبو عَبد الرحمن"[3].

وهذا إجماع من هؤلاء الأئمة، بأنّ من كَتب عنه أهل العلم الحديث فهو عدل، وهذا مقيد بما إذا لم يظهر، فيه جرح في روايته أو دينه ببيّنة.

---

(1) هو: "مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن: الحافظ المحدث الثقة أبو عبد الله الفزاري الكوفي نزيل مكة ثم دمشق.....؛ ذكره أحمد بن حنبل، فقال: ثبت حافظ كان يحفظ حديثه كله؛ وقال ابن المديني: ثقة فيما روى عن المعروفين؛ وقال ابن معين: كان يلتقط شيوخا من السكك؛ قيل: مات فجاءة بمكة في عشر ذي الحجة سنة ثلاث وتسعين ومائة، وما أعلى حديثه في الأربعين لعبد المنعم الفراوي، وقيل: كان فقيرا معيلا، فكان الناس يبرّونه" وانظر: تذكرة الحفاظ تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي؛ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان؛ الطبعة الأولى 1998م؛ (ج1/ ص:216)

(2) هو: "سعيد بن سالم القداح: عن ابن جريح، وعبد الله بن عمر؛ وعنه الشافعي، وعلي بن حرب؛ قال ابن معين وغيره: ليس به بأس؛ وقال عثمان الدارمي: ليس بذاك؛ وقال محمد بن المقري: كتبت عنه، وكان مرجئا؛ .... وساق ابن عدي له أحاديث، وقال: هو عندي صدوق؛ وقال أبو زرعة: هو إلى الصدق ما هو؛ وقال أبو حاتم: محله الصدق" أنظر: ميزان الاعتدال (ج2/ ص:139).

(3) الكامل في ضعفاء الرجال؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:104)

2- وروى الخطيب بسنده إلى أبي زُرْعَةَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَابِرٍ[1]: "لاَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلاَّ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ. قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: إِلاَّ جَلِيسَ الْعَالِمِ فإن ذَلِكَ طَلَبُهُ". ثم عقب الخطيب بقوله: "أَرَادَ أَبُو مُسْهِرٍ بِهَذَا الْقَوْلِ أَنَّ مَنْ عُرِفَتْ مُجَالَسَتُهُ لِلْعُلَمَاءِ وَأَخْذُهُ عَنْهُمْ، أَغْنَى ظُهُورُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ حَالِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[2].

فمن اشتهر بطلب العلم عن العلماء فلا يُسأل عن حاله، أي: عدالته، لكن إذا ظهرت عنه علامة على الجرح في دينه أو روايته، سقطت عدالته.

3- بوب ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل: باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنها تقويه، وعن المطعون عليه أنها لا تقوّيه؛ ثمّ قال: "سألت أبي: عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة، مما يقوّيه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوِّه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه"[3]

---

(1) هو: عبد الرحمن بن يزيد: ابن جابر: الإمام الحافظ، فقيه الشام مع الاوزاعي، أبو عتبة الازدي الدمشقي الداراني؛ ولد في خلافة عبد الملك بن مروان، ورأى الكبار، ورأى بعض الصحابة فيما أرى؛ وحدث عن أبي سلام الاسود، وأبي الاشعث الصنعاني، ومكحول، وعبد الله بن عامر اليحصبي، وابن شهاب الزهري، وأبي كبشة السلولي، وعطية بن قيس، وخلق. حدث عنه: ولده عبد الله، والوليد بن مسلم، وابن المبارك...، وخلق سواهم؛ وثقه يحيى بن معين وأبو حاتم؛ توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة، وقيل أربع وخمسين. [مقتبس من سير أعلام النبلاء (ج7/ ص:176)]

(2) الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية؛ مصدر سابق: (ص87)

(3) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم 327هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى 1952م، (ج2/ ص:36)

4- وقال محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة: "رأيت رجلا قدم رجلا إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي[1]، فادعى عليه دعوى، فسأل المدعَى عليه فأنكر، قال للمدعي: ألك بينة؟ قال: نعم فلان، وفلان، قال: أما فلان فمن شهودي، وأما فلان فليس من شهودي، قال: فيعرفه القاضي، قال: نعم، قال: بماذا، قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبه الحديث، قال: ما علمت إلا خيرا، قال: فإن النبي قال: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله» فمن عدله رسول الله أولى ممن عدلته أنت، فقال: قم فهاته، فقد قبلت شهادته"[2].

فانظر كيف عدّل إسماعيل القاضي هذا الشاهد، لأنه كتب الحديث ومارسه، ولم يسمع عنه قدحا.

---

(1) هو: إسماعيل القاضى الامام شيخ الاسلام أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل ابن محدث البصرة حماد بن زيد الازدي مولاهم البصري ثم البغدادي المالكى الحافظ صاحب التصانيف، وشيخ مالكية العراق وعالمهم، ولد سنة تسع وسبعين ومائة، وسمع من محمد بن عبد الله الانصاري والقعنبى ومسلم....، وقالون وقرأ عليه، وتفقه باحمد بن المعذل، واخذ علم الحديث وعلله عن على ابن المدينى، روى عنه أبو بكر النجاد، وابو بكر الشافعي، والحسن بن محمد بن كيسان وابو بحر البربهارى وآخرون، وتفقه عليه عدد كثير؛ قال الخطيب: كان عالما متقنا فقيها شرح مذهب مالك واحتج له، وصنف المسند، وصنف في علوم القرآن،..... قال الخطيب: استوطن بغداد وولى قضاءها إلى ان توفى وتقدم حتى صار علما..... مات اسماعيل فجأة في ذى الحجة سنة اثنتين ومائتين رحمه الله، يقع من عواليه في الغيلانيات" باختصار من: تذكرة الحفاظ (ج2/ ص:625)

(2) شرف أصحاب الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: 463هـ، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة (ص: 30).

وانظر: [فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي 902هـ، المحقق: حقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، الناشر: دار المنهاج بالرياض، الطبعة: الأولى 1426هـ : (ج2/ ص:173)]

5- وقَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ: "وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَةِ أهل الْعِلْمِ عَنْهُ، وَحَمْلِهِمْ حَدِيثَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ فِيهِ تَجْرِيحُ أحد جَرَحَهُ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يُجْهَلُ أَنْ يَكُونَ جَرْحَةً. فَأَمَّا قَوْلُهُمْ فُلَانٌ كَذَّابٌ فَلَيْسَ مِمَّا يُثْبَتُ بِهِ جَرْحٌ حَتَّى يُتَبَيَّنَ مَا قَالَهُ"[1].

فأثبت له العدالة برواية أهل العلم عنه، وحمل حديثه.

وهؤلاء قبل ابن حبان، ثمّ جاء بعده محدثون، وأئمة كثر، قرروا هذه الطريقة، منهم:

6- الحافظ ابن عبد البر: حيث تبنى هذه القاعدة، ودافع عنها، فقال[2]: "كل حامل علم معروف العناية به، فهو عدل محمول من أمره أبداً على العدالة حتى يتبين جرحه في حاله، أو كثرة غلطه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين»[3].

---

(1) التمهيد ؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:33)

(2) المصدر السابق (ج1/ ص:28).

(3) روي هذا الحديث بطرق عديدة جمعها طرقه بن القيم رحمه الله في كتابه مفتاح دار السعادة (ص178) فذكر له عشرة طرق.

وأمثلها طريقان، هما:

الطريق الأولى: طريق عن معاذ بن رفاعة: عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري قال: "قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ....." أخرجها ابن حبان [الثقات: (ج 4/ ص: 10)]، والعقيلي [الضعفاء الكبير:(ج4/ ص: 256)]، وابن عدي [الكامل: (ج 1/ ص: 211)]، والبيهقي [السنن الكبرى، الإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة 458، دار الفكر: (ج10/ ص:209)]

وقد حكم عليه كل النقاد بالإرسال، لأنهم اتفقوا على عدم صحبة إبراهيم العذري، مع أن معان بن رفاعة تكلموا فيه، فانظر [تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني 852هـ، الناشر مطبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، الطبعة الأولى، 1326هـ (ج10/ ص:201)].

إما ما روى مهنا ابن يحيى، أنه قال: "سألت أحمد يعني ابن حنبل عن حديث معان بن رفاعة عن إبراهيم بن عبد الرحمن العذري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يحمل هذا العلم...» فقلت لأحمد: كأنه كلام موضوع؛ قال: لا، هو صحيح؛ فقلت: ممن سمعته أنت؟ قال: من غير واحد؛ قلت:

ويقصد ابن عبد البر بحامل العلم، أي نوع من العلم شرعي، لكن اختص بحامل الحديث، لأنه لم يكن في القرون الأولى يتصور علم شرعي دون حديث، ولو كانوا من أهل الرأي، ولم يظهر العلم المبتور من الحديث إلا في القرون المتأخرة من فقهاء المذاهب المقلدة.

ولقد نسب الإمام الحافظ ابن عبد البر في التمهيد هذا القول إلى جمهور الأئمة القدامى، وحرّم إتباع غير هذا المسلك، فقال: "جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ، وَأَئمة الْحَدِيثِ الَّذِينَ لَهُمْ بَصَرٌ بِالْفِقْهِ، وَالنَّظَرِ هَذَا قَوْلُهُمْ أنّه لا يُقْبَلُ مِنَ ابْنِ مَعِينٍ وَلا مِنْ غَيْرِهِ، فِيمَنِ اشْتُهِرَ بِالْعِلْمِ وَعُرِفَ بِهِ،

من هم؟ قال: حدثني به مسكين، إلا أنه يقول: معان عن القاسم بن عبد الرحمن؛ قال أحمد: معان بن رفاعة، لا بأس به»" أخرجه الخطيب [شرف أصحاب الحديث (ص 28)].

فإن هذا محتمل، لأنه يفهم من كلام الإمام أحمد: نفى الوضع، لا نفي الضعف والإرسال، كما يفهم منه انه ليس له طريق آخر غير المرسل، وإلا لذكره الإمام احمد.

والطريق الثانية: طريق خالد بن عمرو بن سعيد: عن الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وأبي هريرة قالا : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم ،..." أخرجها البزار [مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار: 292هـ، حقق الأجزاء من 1 إلى 9 محفوظ الرحمن زين الله، وحقق الأجزاء من 10 إلى 17 عادل بن سعد، وحقق الجزء 18 صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى: بدأت 1988م، وانتهت 2009م، (ج16/ ص: 230) رقم: 9423 و9429]؛ والعقيلي [الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي 322 هـ، المحقق: الدكتور مازن السرساوي، ناشر دار ابن عباس مصر، الطبعة الثانية، 2008م: (ج1/ ص:10)]؛ ومن طريقه ابن عبد البر [التمهيد لابن عبد البر(ج1/ ص:59)].

وخالد بن عمرو هذا، حاله عند أئمة الجرح بين الضعف والتهمة. انظر: تهذيب التهذيب (ج3/ ص:109)

ومنه: فإنّ سنده لا يصح مرفوعا؛ قال العقيلي: "وقد رواه قوم مرفوعا من جهة لا تثبت" [الضعفاء الكبير للعقيلي: (ج6/ ص:132)]

ولقد اختلَف المتأخرون في تقويته بمجموع طرقه، فقواه البعض، وأباه أخرون، وهو الحق، وإن كان معنى الحديث صحيحا.

صَحَّتْ عَدَالَتُهُ وَفَهْمُهُ، إِلا أَنْ يَتَبَيَّنَ الْوَجْهَ الَّذِي يَجْرَحُهُ بِهِ عَلَى حَسَبِ مَا يَجُوزُ مِنْ تَجْرِيحِ الْعَدْلِ الْمُبْرِزِ الْعَدَالَةَ فِي الشَّهَادَاتِ، وَهَذَا الَّذِي لَا يَصِحُّ أَنْ يُعْتَقَدَ غَيْرُهُ، وَلا يَحِلُّ أَنْ يُلْتَفَتَ إِلى مَا خَالَفَهُ"[1].

ومن المتأخرين ممّن صحح قول ابن عبد البر الذي قال به ابن حبان، والأئمة المتقدمون قبله:

7- أبو عبد الله بن المواق، حيث قال: "أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك"[2].

8- الحافظ المزي: فقد نقل عنه الزركشي قوله: "ما قاله ابن عبد البر هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين"[3].

9- والذهبي: فيما نقله عنه الشيخان: زكريا الانصاري، والحافظ السخاوي في شرحيهما لألفية العراقي، وقالا: أنّ الذهبي قال: "إنه حقٌّ"؛ وقالا: أنّه قال: "ولا يدخل فيه المستور، فإنّه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنّه من أصحاب الحديث، وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن، ثمّ كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تليينا، ولا اتفق لهم علم بأن أحدا وثقه، فهذا الذي عناه الحفاظ بأنّه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح... ومن ذلك إخراج الشيخين لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا على توثيق، فيحتج بهم، لأنهما احتجا بهم"[4].

---

(1) التمهيد؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:34)

(2) فتح المغيث؛ مرجع سابق: (ج2/ ص:174)

(3) المرجع سابق: (ج2/ ص:174)

(4) فتح الباقي بشرح ألفية العراقي، المؤلف: زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري السنيكي 926هـ، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر الفحل، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 2002م، (ج1/ ص:310).

وكلام الذهبي بلفظه الذي نقلاه موجود في 'ميزان الاعتدال' في ترجمة 'مالك بن الخير الزيادي'[1]، لكن قولهم أن الذهبي قال: "ولا يدخل فيه المستور، فإنّه غير مشهور بالعناية بالعلم" لم أجده في هذا الموضع، فكلام الذهبي مطلقا في هذا الموضع، بل إن تعقب ابن حجر في اللسان، بقوله: "وهذا الذي نسبه للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق في حق من كان مشهورا بطلب الحديث والانتساب إليه، كما هو مقرر في علوم الحديث"[2]، وهذا يدل على أن ابن حجر فهم من كلام الذهبي الإطلاق.

فلست أدري من أين نقلا هذا النص عن الذهبي، وهل تصرفا فيه على ما فهما منه من جمع نصوص أخرى، أم نقلا قوله بتمامه، لأنّ النقل عندهما متشابه حرفيا، إلا أن يكون احدهما أخذه عن الآخر. والله اعلم.

10- أبو الفتح بن سيد الناس: قال: "لست أرى ما قاله أبو عمرو إلا مرضيا"[3].

11- ابن الجزري نقل عنه الحافظ السخاوي قوله: 'إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب وأن رده بعضهم' .

12- الصنعاني: رحمه الله في 'توضيح الأفكار'[4].

تنبيهات:

أولا: يجب التنبيه إلى عدم الربط بين صحة هذا المذهب، وبين صحة هذا الحديث، كما فعل الكثير في ردهم على ابن عبد البر، ولم يتنبهوا إلى أن ابن حبان وابن عبد البر حكما

---

(1) ميزان الاعتدال؛ مرجع سابق (ج6/ ص:6)، ولسان الميزان، مرجع سابق: (ج6/ ص:439)

(2) لسان الميزان؛ مرجع سابق: (ج6/ ص:439)

(3) فتح المغيث؛ مرجع سابق: (ج2/ ص:174)

(4) توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني 1182هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، (ج2/ ص:125)

على الحديث بالضعف، ومن طريقة[1] ابن عبد البر أنّه يسترشد بالأحاديث الضعيفة إذا كان معناها صحيحا، ليدل هذا على أن المسألة ليست متوقفة على صحة هذا الحديث، فتوجد أدلة أخرى نقلية، وعقلية وحالية، تدل عليه منها:

1- ومن الأدلة النقلية القوية لهذا المذهب أن الشارع الحكيم في نصوص كثيرة جدا عدّل العلماء، وعظّم أمر العلماء، وجعلهم من ولاة الأمور الذين تجب طاعتهم وقبول شهادتهم، كما أنّه زكّاهم، وقبل شهادتهم في أعظم شيء وهو التوحيد ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّه لا إِلَهَ إِلا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران:18]، ورفع درجتهم على غيرهم من العوام ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[الزمر:9]، والعوام فيهم عدول بلا شك. فلا يمكن أن يسقطوا عن هذه الدرجة إلا ببينة جرح، ولهذا قال الصنعاني رحمه الله: "وذلك لأنّ العام يعمل به على عمومه، حتى يقوم دليل على تخصيصه، فمن كان حامل علم معروفا بالعناية به، فهو عدل حتى يظهر قادح في عدالته"[2].

2- ومن الأدلة القويّة لهذا المسلك: أن الأئمة المتقدمين أجمعوا على ترك رواية حديث المجروح الساقط، وكثير الخطأ، وحرّموا كتابة حديث الكذاب والمتهم، واشتهر هذا الأمر بين المحدثين جدا، فكيف يروون عن هؤلاء ويكتبون عنهم، إلا إذا كانوا عدولا مزكين عندهم، ويعلم الواحد منهم أنّه قد يعرِّض نفسه للطعن في دينه وعلمه، وإسقاط عدالته، إذا روى عن مجروح، على حدّ قول ابن حبان: "ولكن صناعة الحديث صناعة من لم يقنع بيسير ما يسمع من كثير ما فاته لم يفلح فيها، وأن لم يقِلّ حديثه للأنام لبالحري أن

---

(1) إليك مثالا من عند ابن عبد البر على أن الحديث قد يكون معنى متنه صحيحا يعمل به، لكن يحكم عليه بالضعف: فبعد أن روى ابن عبد البر حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَلَاكُ أُمَّتِي فِي الْقَدَرِيَّةِ وَالْعَصَبِيَّةِ وَالرِّوايةِ عَنْ غَيْرِ ثَبْتٍ. قال: هَذَا حَدِيثٌ انْفَرَدَ بِهِ بَقِيَّةُ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، هو إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَاهُ لِيُعْرَفَ، وَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُرْفَعُ وَإِنْ لَمْ يُحْتَجَّ بِهِ، وَرُبَّ حَدِيثٍ ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ صَحِيحُ الْمَعْنَى. [التمهيد؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:58)]

(2) توضيح الأفكار؛ مرجع سابق: (ج3/ ص:126)

يستحلنَّه الأنام، وكل من حدث عن كلّ من سمع في الأيام، وبكل ما عنده، عرض نفسه للقدح والملام"[1].

3- وقد استدل ابن سيّد الناس[2] لهذا المذهب أيضا، بأن: "البخاري ومسلم أخرجا لجماعة ما اطلعنا فيهم على جرح ولا توثيق، فهؤلاء يحتج بهم لأنّ الشيخين إحتجا بهم، ولأنّ الأمّة أطبقت على تسمية الكتابين بالصحيحين"[3].

ثانيا: إشتهرت مقولة أن جمهور العلماء ردوا رأي ابن عبد البر، مع أن المعترضين ربما عددهم أقل لو عددناهم: كابن الصلاح، وابن حجر، والسراج البلقيني، ومن تبعهم من المتأخرين.

لكن رغم إتفاق هؤلاء الأئمة على هذا المسلك، فإنّه يبقى الإختلاف بينهم في كيفية ثبوت الشهرة بطلب الحديث، وهو موضوع المطلب القادم.

---

(1) المجروحين لابن حبان تحقيق حمدي عبد المجيد (ج2/ ص:441)، وفي طبعة محمود إبراهيم زايد(ج3/ ص: 92)؛ والنص في كلا الطبعتين فيه تحريف في عدة مواضع، ففي مطبوعة محمود إبراهيم: "عن كثير" و"لم يعلم فيها" و"أن يستحليه" ويقابلها في مطبوعة حمدي عبد المجيد "من كثير" و"لم يفلح فيها" و"أن يستحلنه" وقد صححنا العبارة من الطبعتين بالاستعانة بالمخطوط.

(2) هو: ابن سيد الناس: هو محمد بن أبى عمرو محمد بن أبى بكر محمد بن احمد الإمام أبو الفتح الأندلسي الشهير بابن سيد الناس اليعمري نزيل مصر ولد سنة 661 وتوفى سنة 734هـ. [هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستانبول سنه 1951 وأعادت طبعه دار إحياء التراث العربي بيروت، (ج3/ ص:149)]

(3) فتح المغيث؛ مرجع سابق: (ج2/ ص:174).

المطلب الثالث: طرق ثبوت الشهرة بطلب الحديث عند ابن حبان:

رأينا أن طلب الحديث خصوصا، والعلم عموما تثبت به العدالة إبتداء بشرطه.

ونعني طلب الحديث هو الجلوس لعلمائه، وأخذ الحديث عنهم، فقد مر معنا أن الخطيب روى بسنده إلى أبي زُرْعَةَ أنّه قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: "قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: لاَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلاَّ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: فَسَمِعْتُ أَبَا مُسْهِرٍ يَقُولُ: إِلاَّ جَلِيسَ الْعَالِمِ فإن ذَلِكَ طَلَبُهُ"[1].

والشهرة بالطلب هنا أمر إصطلاحي، يقصد به من ثبت عنه أنّه أخذ الحديث ومارسه، وقد مر معنا في الشرط الثالث لابن حبان: مقدار ما يطلب من اللغة، وعلوم الحديث، ليصبح من أهله.

ولقد سلك العلماء طرقا لإثبات شهرة الشخص بطلب الحديث، نحصرها في ثلاثة طرق هي:

1- وقوف الإمام بنفسه على طلب الشخص للعلم، بمعاينة تردده وحضوره لمجالس العلم.

كما مر معنا شهادة إسماعيل بن إسحاق القاضي على عدالة أحد الشهود، لأنه عاينه بكتب الحديث.

2- طلب الإمام الإشهاد عليه بأنّه طلب العلم ومارسه.

وقد مر قبل أسطر قَولَ ابْنُ جَابِرٍ: "لاَ يُؤْخَذُ الْعِلْمُ إِلاَّ مِمَّنْ شُهِدَ لَهُ بِالطَّلَبِ".

3- من كتب أو روى عنه الثقات الحديث – ولو لم نجد من شهد له– فقد ثبتت له الشهرة بالطلب، وهذا مذهب معظم المحدثين منهم ابن حبان.

وقد مر معنا إقرار جمع من أعلي الأئمة في وقتهم لابن المُبَارك قوله: "من رضيه أهل العلم فكتبوا عنه حديثه، فهو عدل جائز الشهادة".

---

(1) الكفاية في علم الرّواية؛ مصدر سابق: (ص:87)

كما مر معنا قول أَبي عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْوَزِيُّ: "وَكُلُّ رَجُلٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ بِرِوَايَةِ أهل الْعِلْمِ عَنْهُ، وَحَمَلِهِمْ حَدِيثَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ فِيهِ تَجْرِيحُ أحد جَرَحَهُ حَتَّى يَثْبُتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بِأَمْرٍ لَا يُجْهَلُ"

لكن يجب أن ننبه إلى أنّ المقصود بأهل العلم، الذين إذا كتبوا أو رووا عن رجل ثبتت له الشهرة، هم العدول المشاهير الثقات، لا المجروحين والمجهولين، وهذا معنى قول ابن حبان بعدما أطلق قاعدة: "إذ الناس في أحوالهم على الصّلاح والعدالة حتى يتبين منهم ما يوجب القدح"، قال: "هذا حكم المشاهير من الرّواة، فأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء، فهم متروكون على الأحوال كلها"[1].

ومع إتفاق معظم أهل الحديث كما سيأتي على هذه الطريقة في إثبات الشهرة بالطلب، فقد اختلفوا في عدد الرّواة العدول الذين تثبت بهم الشهرة بالطلب لمن اخذوا عنه.

فيظهر من مذهب ابن حبان أنّه يكتفي بالثقة الواحد، فمن روى عنه ثقة واحد فقد اشتهر بالطلب، وثبتت له العدالة عنده، وذلك لثلاثة أدلة:

أولا: أنّه صرح بذلك في ترجمة سعيد بن زياد بن قائد[2] بن زياد بن أَبي هند الداري، فقال عنه: "يَروِي عَن أبيه زياد، عَن أبيه قائد عن جده زياد بن أَبي هند، عَن أبيه..... فلا أدري البلية فيها منه، أو من أبيه، أو من جده، لأنّ آباءه لا يُعرف لهما رواية إلا من حديث سعيد، والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به، لأنّ رواية الضعيف لا يخرج من ليس بعدل عن حدّ المجهولين إلى جملة أهل العدالة، لأنّ ما روى الضعيف، وما لم يرو في الحكم سيان"[3].

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:193)

(2) معظم المراجع كالميزان ولسانه، والتهايب وفروعه، ضبط 'فائد' بالفاء الموحدة؛ وفي تاريخ دمشق (ج43/ ص:209): 'قيد'.

وسعيد هذا قال في حقه الأزدي: "متروك" فلنظر: ميزان الاعتدال (ج2/ ص:138)

(3) كتاب المجروحين تحقيق محمود إبراهيم (ج1/ ص:328)

فقوله: "الشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول": يقصد به فرد ثقة، وكذا سياق كلامه أنّه يتحدث عن حكم قبول التعديل بالراوي الضعيف الواحد، فهو لم يعارض التعديل برواية الثقة الواحد.

ثانيا: تقدم أنّه ذكر في مقدمة كتابه الثقات: أن من شرط التعديل وقبول الرّواية أن يكون مشتهرا في الحديث، وقد أدرج في كتابه الثقات كثيرا ممن روى عنهم إلا راويا واحدا بتصريحه هو بنفسه، منهم على سبيل المثال، قوله: "الحارث بن عبد الرحمن خال بن أبى ذئب:...ولم يرو عنه إلا بن أبى ذئب"[1].

وقوله: "جحادة الايامى والد محمد بن جحادة كوفي..... روى عنه ابنه محمد بن جحادة"[2].

وقوله: "عروة بن فائد..... روى عنه إبراهيم بن ميمون"[3].

لكن كثير من العلماء لم يقنعوا بثقة واحد لاشتهار الرّاوي بالطلب، وثبوت العدالة له بشرطها، فذهبوا مذاهبا شتّى:

فمنهم من تشدد، وطلب تزكية الجمع، والشهود له بالطلب.

وهناك من اكتفى برواية ثقتين، وهناك من اشترط أن يكونا هذين الثقتين إمامين مشهورين بالعدالة شهرة استفاضة.

وهناك من يجمع بينهما، كابن عبد البر: فمذهبه أن يروي عن الشيخ ثقتان ليشتهر بالعلم، ويكتسب العدالة، وإذا روى عنه ثقة واحد فلا يثبت له طلب العلم والعدالة، إلا إذا أُكتسب عدالته بثناء العامة عليه، مع رواية ثقة واحد عنه.

---

(1) الثقات لابن حبان؛ مرجع سابق: (ج6/ ص:174)

(2) المرجع السابق: (ج4/ ص:122)

(3) المرجع السابق: (ج7/ ص:289)

قال ابن الصلاح: "ثم بلغني عن أبي عمر ابن عبد البر الأندلسي وجادةً، قال: كلّ من لم يرو عنه إلا رجلٌ واحدٌ فهو عندهم مجهول، إلا أن يكون رجلاً مشهوراً في غير حمل العلم، كاشتهار مالك بن دينار بالزهد، وعمرو بن معد يكرب بالنجدة"[1].

ويؤيد هذا المذهب لابن عبد البر تطبيقه العملي في كتابيه 'التمهيد' و'الاستذكار'

فأما اكتفائه بواحد مع إشتهار الرّاوي بالعدالة عند العامة، فتصريحه بذلك في كتابه 'الاستذكار'، فقال في الرّاوي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصمَةَ: "وَمَا أَعْلَمُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِصْمَةَ جُرْحَةً، إِلَّا أَنَّ مَنْ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ فَهُوَ مَجْهُولٌ عِنْدَهُمْ. إِلَّا أَنِّي أَقُولُ: إِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالثِّقَةِ، وَالْأَمَانَةِ، وَالْعَدَالَةِ، فَلَا يَضُرُّهُ إذا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ"[2].

وأما الأصل عنده فشرط رواية ثقتين من أهل الحديث عنه، وقد استفاضت النصوص في كتابيه 'التمهيد' و'الاستذكار' بالتطبيق العملي لهذه القاعدة، فننقل بعض الأمثلة لا للحصر، فقد قال: "لَكِنَّ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابن مُغَفَّلٍ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِحَمْلِ الْعِلْمِ مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ أحد غَيْرُ أَبِي نَعَامَةَ هَذَا"[3].

وقال: "وَأَمَّا أَبُو عُمَيْرِ بْنُ أَنَسٍ، فَيُقَالُ أَنّه ابْنُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَاسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبِي بِشْرٍ، وَمَنْ كَانَ هَكَذَا فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ"[4].

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: 643هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 2002م، (ص:427)

(2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ، 463هـ، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة بدمشق مع دار الوعي بحلب، الطبعة: الأولى 1993م، (ج19/ ص:264)

(3) التمهيد؛ مصدر سابق: (ج20/ ص:206)

(4) المصدر السابق: (ج14/ ص:360)

وقال: "أَمَّا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، فَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ فِيمَا عَلِمْتُ إِلا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ-وَاللَّهُ أَعْلَمُ- يُقَالُ أَنّه مَخْزُومِيٌّ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أو بَنِي الْأَزْرَقِ، وَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ حَالَهُ فَهُوَ مَجْهُولٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ"[1].

وقال: "فَلا مَعْنَى لِإِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ سَمَاعَ أَبِي لَيْلَى مِنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَقَوْلُهُ مَعَ ذَلِكَ أَنّه مَجْهُولٌ لَمْ يَرْوِ عنه غير مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ: وَلَيْسَ بِمَجْهُولٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، وَمَالِكٌ"[2].

وقال: "وَقِيلَ إِنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانٍ هَذَا لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلَّا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ. وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ مَدَنِيٌّ مَعْرُوفٌ رَوَى عَنْهُ الأَوْزَاعِيُّ أَيْضًا. وَلَهُ عَنِ الْقَاسِمِ، وَعُرْوَةَ، وَعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رِوَايَةٌ، وَهَذَا هُوَ الصحيح"[3].

وتوجد نصوص أخرى لم نذكرها لكي لا تطول الفقرة.

ولعل مما يقوي مذهب ابن حبان في إكتفائه بالواحد لإكتساب الرّاوي الشهرة بطلب الحديث والعدالة، مسلك معظم المتقدمين في قبول رواية الوحدان، وتقويتها، ولقد ألّف الإمام مسلم كتابه 'المنفردات والوحدان'[4] وذكر حوالي:**1334** راويا بين صحابي، وتابعي، وتابع تابع، لم يرو عنهم إلا راويا واحدا.

كما ألّف الإمام النسائي كراسا صغيرا في 'الوحدان'[5]، ذكر فيه: **24** راويا، أحصيت منهم **12** ثقة، وصحابيا واحدا.

---

(1) المصدر السابق: (ج16/ ص:217)

(2) المصدر السابق: (ج24/ ص:152)

(3) المصدر السابق: (ج6/ ص:95)

(4) انظر كتاب: المنفردات والوحدان، الحافظ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق دكتور عبد الغفار سليمان البغدادي والسعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

(5) انظركتاب: تسمية من لم يرو عنه غير رجل واحد، لأبي عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائي، تحقيق مشهور حسن سلمان، طبع بمكتبة المنار بالزرقاء الأردن.

أما سبب الإنتقاد على ابن حبان، وبعده ابن عبد البر وغيرهما في مسألة التعديل بحمل الحديث – والله أعلم– هو الخلط بين جهالة العين، وجهالة الشهرة بالطلب، وعدم التمييز بين شروط كلّ منهما، وكيفية ارتفاعهما، وهذا محتوى العنصر القادم.

المطلب الرابع: أنواع الجهالة عند ابن حبان وعللها وشروط ارتفاعها

جهالة العدالة عند ابن حبان حسب عللها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

1– جهالة الشك في ثبوت العدالة: التي يرجع سببها إلى الشك في عدم طلب الرّاوي للعلم:

وهذه ترجع إلى عدد الرّواة الذين رووا عنه، أو عدم استفاضة الشهرة عند العلماء أو العامة.

وهذا موافق لتعريف الخطيب للمجهول، بقوله: "هو كلّ من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه، ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد"[1].

فهذه الأوصاف الثلاثة التي ذكرها الخطيب، كلها تعود إلى جهالة الشهرة بطلب الحديث، والعلم.

2– جهالة الشك في ثبوت العدالة: التي يرجع سببها إلى الشك في نسبة الجرح بأحد أسبابه إلى الرّاوي المعني.

وهذه التي يمكن تسميتها جهالة الحال.

6– جهالة الشك في ثبوت العدالة: التي يرجع سببها إلى عدم تميز شخص الرّاوي عن غيره: وهذه التي يمكن تسميتها جهالة العين.

---

(1) الكفاية في علم الرّواية؛ مصدر سابق: (ص 88)

وهذه ترجع إلى ذكر الرّاوي بما لا يعرف به، من كنيته فقط، أو اسم فقط، أو لقب فقط، أو اثنين منهما كاسمه واسم أبيه، لكنهما غير كافيين لتميزه، وتعيّن شخصه عن غيره، فيقع إحتمال أنّه شخص آخر، لو ذكر بما يعرف من اسم أو كنية أو لقب، أو غير ذلك بما يميزه لظهر أنّه مجروح، وكان العلماء يعتنون بهذا الفن لخطورته، ويدرسونه في باب الكنى، والمهمل، والمتفق.

وليس لهذه الجهالة العينية علاقة بعدد الرّواة عن الراوي، إنما ترتفع بادراك وصف آخر يميز به الرّاوي عن غيره: كالنسب، أو اللقب، أو الصنعة، أو الكنية، أو البلد، أو الطبقة، أو حتى إختصاص شيخ به .... الخ

وإنما العدد له علاقة بجهالة طلب الحديث والعلم، ولكن يظهر من كلام المتأخرين أنهم فهموا عكس ذلك:

فمثلا الحافظ ابن حجر: بعد أن قال: "وهذا الذي ذهب إليه ابن حبان من أن الرجل إذا انتفت جهالة عينه كان على العدالة إلى أن يتبين جرحه مذهب عجيب، والجمهور على خلافه"

علل ذلك الأمر بقوله: "وكأنّ عند ابن حبان: أنّ جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور، وهو مذهب شيخه ابن خزيمة، ولكن جهالة حاله باقية عند غيره"[1].

ومن هنا وقع سوء الفهم لمذهب ابن حبان، رحم الله الجميع.

بل أن الخلط بين هذه الأنواع، أوقع المتأخرين في تناقض لفهم مذهب المتقدمين عموما لمسالة الجهالة، فالصقوا شرط عدد الرّواة بجهالة العين، وفصلوه عن الشهرة بحمل العلم، والحقيقة هي العكس، كما عرفنا عند ابن حبان، وابن عبد البر، وغيرهما.

---

(1) لسان الميزان ؛ مرجع سابق: (ج1/ ص:209)

ولقد تنبه ابن رجب لعدم علاقة العدالة بعدد الرّواة، فبعد أن تتبع مسلك المتقدمين في نماذج عدة، قال: "وظاهر هذا: أنّه لا عبرة بتعدد الرّواة، وإنّما العبرة بالشهرة، ورواية الحفاظ الثقات"[1].

وإذا لم يدخل العدد في شرط العدالة، فأحرى أن لا يدخل في شرط رفع الجهالة العينية.

والله اعلم.

فملخص القول: أن العدد ليس له علاقة بجهالة العين عند ابن حبان، إنما العدد له علاقة في إثبات شهرة الرّاوي بالحديث. وأن إثبات شهرة الرّاوي بالحديث، مع نفي كلّ إمارات القدح في حديثه، أو دينه تثبت له العدالة.

المطلب الخامس: مسلك ابن حبان في التحقق من عدالة الرّواة:

ابن حبان إمام ناقد من أئمة الجرح والتعديل، لا يطلق أحكامه على الرّواة تقليدا لغيره، أو رجما بالغيب، إنما يطلق الحكم على الرّاوي بعد أن يتحقق بنفسه، وفق قواعد يقينية دقيقة ثابتة عنده، تعتمد على اتصاف الرّاوي بالشهرة بطلب العلم، مع نفي ما يقدح فيه من صفات الجرح، فهو القائل:

"ولا يتهيأ إطلاق العدالة على من ليس نعرفه بها يقينا، فنقبل ما انفرد به، فعسى نحل الحرام، أو نحرم الحلال برواية من ليس بعدل، أو نقول على رسول الله صَلى الله عَليهِ وَسلم ما لم يقل، اعتمادا منا على رواية من ليس بعدل عندنا، كما لا يتهيأ إطلاق الجرح على من لم يستحقه بإحدى الأسباب التي ذكرتها من أنواع الجرح في أول الكتاب، وعائذ

---

(1) شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: 795هـ، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار بالزرقاء الأردن، الطبعة: الأولى 1987م، (ج1/ ص:380)

بالله عز وجل عن هاتين الخصلتين: أن نجرح العدل من غير علم، أو نعدل المجروح من غير يقين، ونسأل الله عز وجل الستر"[1].

ولقد بذل ابن حبان جهدا جبارا للوصول إلى هذه المرتبة العليا، فقضى حياته في رحلة مضنية من إسبيجاب إلى الإسكندرية، ليلتقي بأكثر من ألفي شيخ، فيعاين بنفسه، ويختبر الأحياء منهم، ويسأل من حضر الأموات منهم، كما ينقب ويبحث عن حالهم في بطون الكتب، ومكتبات الأقطار.

ولقد بين مسلكه الذي اتبعه في تعديل وتجريح الرّواة في ترجمة عبد الله بن وهب النسوي، عندما قال: "... ولم يكن لنا همة في رحلتنا إلا تتبع الضعفاء، والتنقير عن أنبائهم، وكتابة حديثهم للمعرفة والسبر"[2].

فبين أنّه سلك طريقين في الكشف عن الرّواة، هما:

المسلك الأول: البحث عن صفات العدالة وأسباب الجرح، وخاصة في العدالة الدينية، اعتماد على شهادة الشهود العدول الذين إلتقاهم، أو شهادتهم على شهادة غيرهم، أو الإطلاع على الشهادات المدونة من المعنيين في الكتب الموثقة.

وقلت المعنيين، ولم أقل المحدثين، لأني ذكرت: أن العدالة الدينية يمكن أن يكون الشهود فيها لا يعلمون عن الحديث أو الفقه شيء، لأنّ شهادتهم على جرحة الدين، مثل: الزنا والكذب، وشرب الخمر والغش ....، يعرفها العامة فضلا عن الخاصة، عكس الشهادة على الشروط الأخرى، فإنها لا تُقبل إلا من المختصين العارفين بصناعة الحديث كما قررت سابقا.

ويكفي عند ابن حبان لجرح راو في عدالته الدينية، شهادة واحد ثقة مزكى، فقد قال في سقوط العدالة الدينية لحبيب بن أبي الأشرس: "وقد كان عشق امرأة نصرانية، وقد قيل أنّه

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:28)

(2) المصدر سابق: (ج2/ ص:43)

تنصر وتزوج بها؛ فأما إختلافه إلى البيعة من أجلها فصحيح: أنبأ مكحول: سمعت جعفر بن أبان يقول: سئل يحيى بن معين وأنا شاهد عن حبيب بن حسان فقال: ليس بثقة، كان يذهب مع جاريتين له إلى البيعة"[1].

فلاحظ أنّه اعتمد على شاهد واحد، وهو: يحيى بن معين لإثبات فسق حبيب بالجاريتين، أما تنصره فلم يثبته لأنه ورد من طريق عبد الله بن سلمة الأفطس، وهو متروك، لأنّ المجروح لا يصلح للشهادة على الثقات، كما قال ابن حبان في الدفاع عن عكرمة، لما إتهمه بالكذب يزيد بن أبى زياد المجروح: "ومن أمحل المحال أن يجرح العدل بكلام المجروح، لأنّ يزيد بن أبى زياد ليس ممن يحتج بنقل حديثه، ولا بشيء يقوله"[2].

أما الطعن في عدالة الرّواية –الشروط الأخرى– فإنّه لا تقبل فيه الشهادات عند ابن حبان، وأن كثرت، إلا بعد التبيّن بإستعمال المسلك الثاني، وهو:

المسلك الثاني: جمع أحاديث الرّاوي لإختبارها بما يسمى الاعتبار وغيره، وهذا هو موضوع الفصول الرئيسية القادمة.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:264).

(2) الثقات لابن حبان؛ مصدر سابق: (ج5/ ص:230).

الفصل الثاني: معنى الاعتبار وشروطه عند ابن حبان

المبحث الأول: مفهوم الاعتبار عند غير ابن حبان

المبحث الثاني: مفهوم الاعتبار عند ابن حبان

المبحث الثالث: شروط الاعتبار عند ابن حبان

المبحث الأول: مفهوم الاعتبار عند غير ابن حبان

أول من بيّن نظريا معنى الاعتبار، وأهميته، وكيفية تطبيقه، هو الإمام ابن حبان، وخاصة في أول كتابه الصحيح على التقاسيم والأنواع، ويوجد كلام له متفرقا في ثنايا كتابيه الثقات والمجروحين، لكن تحتاج هذه المتفرقات إلى الجمع والتأليف بينها وفق ما قررته عن مسلك ابن حبان في العدالة، وهذا هو موضوع هذا الفصل.

لكن قبل الدخول في معنى الاعتبار، وشروطه وكيفيته عند ابن حبان، يحسن بنا التعرض لمعناه عند غير ابن حبان: من لغويين، وأصوليين، وفقهاء، فضلا عن المحدثين، لما له من علاقة لفهم هذا المصطلح عند ابن حبان.

المطلب الأول: الاعتبار عند غير المحدثين

أولا: عند أهل اللغة

قال ابن فارس: "فأمّا الاعتبار والعِبْرة، فعندنا مقيسانِ من عَبْرِي النَّهر؛ لأنّ كلّ واحدٍ منهما عِبرٌ مساوٍ لصاحبه فذاك عِبرٌ لهذا، وهذا عِبرٌ لذاك. فإذا قلت اعتبرت الشَّيء، فكأنك نظرتَ إلى الشَّيء فجعلتَ ما يَعْنِيك عِبراً لذاك: فتساويا عندك، هذا عندنا اشتقاقُ الاعتبار"[1].

فجعل الاعتبار: عملية التسوية بين الشيئين، كالتسوية بين عبري النهر: أي شاطئيه.

وقال أبو البقاء وغيره، الاعتبار: "هو مأخوذ من العبور، والمجاوزة من شيء إلى شيء"[2].

---

(1) معجم مقاييس اللغة، المؤلف : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة : 1979م، (ج4/ ص:207)

(2) كتاب الكليات ــ المؤلف: أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت، 1998م، (ص: 147)

فجعل الاعتبار: هو العبور من شيء إلى شيء، سواء في المحسوسات: كالعبور من طرف النهر إلى طرفه الآخر، أو في المعنويات: كنقل حكم لما حدث في الأمم الماضية إلى ما سيحدث للأمم القادمة، وهي العبرة، ولهذا فسر الخليل العبرة: بالاعتبار، فقال: "العبرة: الاعتبار لما مضى"[1].

وهناك من خصص الاعتبيار بالانتقال من المعلوم إلى ما ليس بمعلوم، أو من المشاهد إلى ما ليس بمشاهد، كقول الفيروزبادي في البصائر: "العبْرَةُ والاعتبار: الحالَةُ التي يُتَوصَّلُ بها من معرفَة المُشَاهد إلى ما ليس بمُشَاهَدٍ"[2].

وقد سئل أبو العباس أحمد بن يحيى ويعرف بثعلب –وهو من أئمة اللسان– عن الاعتبار، فقال: "أن يعقل الإنسان الشيء فيعقل مثله، فقيل: أخبرنا عمن رد حكم حادثة إلى نظيرها، أيكون معتبرا؟ قال: نعم، هو مشهور في كلام العرب"[3].

وَقد نَقَل القاضي أبو بكر[4] في "التَّقْريب"[5]: "إتفاق أهل اللُّغَةِ على أَنَّ الاعتبار اسْمٌ يَتَنَاوَلُ

---

(1) كتاب العين، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي، (ج2/ ص:129)

(2) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي 1205هـ، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ، (ج12/ ص:511)

(3) البحر المحيط في أصول الفقه؛ بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 794هـ؛ تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر؛ نشر دار الكتب العلمية؛ سنة 2000م، (ج4/ ص:19)

(4) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني: شيخ السنة ولسان الأمة إمام الأئمة وكاشف كل مدلهمة المتكلم على مذهب أهل السنة وأهل الحديث وطريقة الأشعري، انتهت إليه رئاسة المالكيين بالعراق؛ صنف التصانيف الكثيرة الشهيرة في علم الكلام وغيره منها...توفي 403 هـ. [شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: 1360هـ، علق عليه: عبد المجيد خيالي، نشر دار الكتب العلمية لبنان، الطبعة الأولى 2003م، (ج1/ ص:138)]

(5) كتاب التقريب اسمه كذلك: "الإرشاد في أصول الفقه" وهو مطبوع، ولم أجد فيه هذا النص.

تَمْثِيلَ الشَّيْءِ بِغَيْرِهِ، وَاعتبارهُ بِهِ، وَإِجْرَاءَ حُكْمِهِ عليه، وَالتَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا في ذلك"[1]

وهذه الأقوال كلها تصب في معنى واحد للاعتبار، وهو القياس والمقايسة، وتسوية الشيء بمثله في الحكم، ولهذا هناك من أهل اللغة من أوجز العبارة، فقال: "اعتبره به: أي قاسه"[2].

لكن أهل اللغة نقلوا معاني أخرى للاعتبار، منها:

التَّدَبُّرُ والنَّظَرُ: قال الفيروزبادي: "والاعتبار: هو التَّدَبُّرُ والنَّظَرُ"[3].

الاختبار والامتحان: قال أبو البقاء: "ويكون بمعنى الاختبار والامتحان..."[4].

لكن العلماء مثل السرخسي[5]، وغيره أرجعوا هذه المعاني إلى المقايسة.

ثانيا: الاعتبار عند أهل الأصول وأهل الفقه:

إتفق أهل الفقه والأصول إلا ابن حزم، ومعه ابن عبد السلام من المالكية –رحمهم الله–: على أنّ الاعتبار بمعناه اللغوي الذي بينته، ينسحب على معناه في العرف الشرعي، فالاعتبار عندهم هو القياس بنوعيه: الطردي، والعكسي، واحتجوا على النافين للقياس بآية الاعتبار.

لكن ابن حزم، نفى ذلك جملة وتفصيلا، سواء في اللغة، أو العرف الشرعي، وتمسك بمعناه: العظة والنظر والتدبر، ورد على من قال أنّ الاعتبار بمعنى القياس رد قاسيا، إتهم

---

(1) البحر المحيط في أصول الفقه؛ مرجع سابق؛ (ج4/ ص:19)

(2) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني: 573هـ، المحقق: د. حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود. يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، مع دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى 1999 م، (ج7/ ص:4348)

(3) تاج العروس؛ مرجع سابق: (ج12/ ص:511)

(4) التوقيف على مهمات التعاريف؛ المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية؛ نشر دار الفكر المعاصر دمشق ودار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى: 1410هـ، (ص: 73)

(5) أصول السرخسي، الإمام أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى 490هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م، (ج2/ ص:125)

فيه مثبتي القياس بتحريف الكلم عن مواضعه، فقال: "ولا عَلِم أحد قط في اللغة التي بها نزل القرآن أن الاعتبار هو القياس، وإنما أمرنا تعالى أن نتفكر في عظيم قدرته في خلق السموات والأرض، وما أحل بالعصاة كما قال تعالى في قصة إخوة يوسف عليه السلام: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾[1]، فلم يستح هؤلاء القوم، أن يسموا القياس إعتبارا وعبرة، على جاري عادتهم في تسمية الباطل باسم الحق، ليحققوا بذلك باطلهم"[2].

ورد عليه الباجي بنقل النص الماضي عن اللغوي ثعلب، وقال: "وهو ممن يعول عليه في اللغة، والنقل عن العرب"[3]، كما رد عليه باستعمال الصحابة رضي الله عنهم، وأهل التفسير في تفسيرهم لآية الاعتبار بمعنى رد الشيء لمثله.

قال ابن تيمية: "وما أمر الله به من الاعتبار في كتابه، يتناول قياس الطرد، وقياس العكس؛ فإنّه لما أهلك المكذبين للرسل بتكذيبهم، كان من الاعتبار أن يُعلم أن من فعل مثل ما فعلوا، أصابه مثل ما أصابهم، فيتقي تكذيب الرسل حذرًا من العقوبة، وهذا قياس الطرد، ويعلم أن من لم يكذب الرسل لا يصيبه ذلك، وهذا قياس العكس"[4].

وقد استعمل الفقهاء مصطلح الاعتبار بمعنى المقايسة والتسوية كذلك:

---

(1) سورة يوسف؛ آية: 111.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: 456هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر وقدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، (ج7/ ص:75).

(3) إحكام الفصول، للفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 474هـ، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1989م، (ص477)

(4) مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،الإصدار الثاني 1995م، (ج9 ص239).

فمن فقهاء الصحابة رضي الله عنهم فتوى ابن عباس التي رد فيها على مروان بن الحكم، عندما ساوى بين الأضراس بمقدم الأسنان في الدية، فقال له ابن عباس: "لو لم يعتبر ذلك إلا بالأصابع عقلها سواء؟"[1] أي: لو قست على أصابع اليد الواحدة، وهي مختلفة الدية.

ومثل قول السَرَخسِي الحنفي: "عند أبي حنيفة، وأبي يوسف– رحمهما الله تعالى– يجوز بيع لحم الشاة بالشاة الحية على كلّ حال، وعند محمد، لا يجوز إلا بطريق الاعتبار"[2] ؛ أي: بتقدير المساواة في اللحم بينهما.

وقول الإمام برهان الدين ابن مازة الشافعي: "وإذا باع ثوبا منسوجاً بالذهب الخالص، لابد لجوازه من الاعتبار"[3] ؛ أي: بتقدير كمية الذهب بينهما بالتساوي.

وقال الكساني الحنفي: "وَأَجْمَعُوا على أَنَّهُ لا يَجُوزُ بَيْعُ دُهْنِ السِّمْسِمِ بِالسِّمْسِمِ، إلَّا على طَرِيقِ الِاعتبار"[4]؛ أي: بتقدير كمية الدهن بالتساوي.

كما استعمل هذا اللفظ بمعنى التساوي في الأروش، فقالوا: "ويعتبر جرح بمساحة دون كثافة لحم"[5].

---

(1) موطأ الإمام مالك، رواية محمد بن الحسن، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق: د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1991م، (ج3/ ص:12)، والتمهيد؛ مصدر سابق: (ج17/ ص:381)

(2) المبسوط للسرخسي؛ مرجع سابق: (ج12/ ص:321)

(3) المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي 616هـ، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2004 م، (ج6/ ص:364)

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ علاء الدين الكاساني 587هـ؛ الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، 1982م، (ج5/ ص:190)

(5) منتهى الإرادات؛ المؤلف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار 972هـ؛ المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى: 1999م؛ (ج5/ ص52)

أي: في القصاص يجب اعتبار طول الجرح بالتساوي، ولا اعتبار بعمق الجرح.

وفي نهاية هذا المطلب نتوصل إلى أن الاعتبار لغة أو اصطلاحا: يدور حول المقايسة والقياس والتسوية، كما يظهر ضعف إدعاء ابن حزم رحمه الله، أمام هذا الجمع الكبير من أهل اللغة، والأصول، والفقه.

المطلب الثاني: الاعتبار عند أهل الحديث

أولا: تعريفات الاعتبار عند أهل الحديث:

عرف الاعتبار الحافظ ابن حجر في النكت على ابن الصلاح، فقال: "الاعتبار هو الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد"[1].

فيكون الاعتبار هو: الكيفيّة التي توصلنا إلى الكشف عن المتابعة والشاهد.

وفي نخبة الفكر، عرفه بصيغة بيّن فيها الهيئة أو الكيفية، فقال: "والفرد النسبي إن وافقه غيرُه: فهو المتابِع، و إن وجد متن يشبهه: فهو الشاهد، وتتبع الطرق لذلك: هو الاعتبار"[2].

فبين هيئة الاعتبار: أنها تكون بتتبع الطرق، أي: البحث والتفتيش عنها.

---

(1) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي: 1051هـ؛ الناشر عالم الكتب بيروت؛ 1996م: (ج3/ ص:288)

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى 1984م، (ج1/ ص:109)

ولقد انتقد الحافظ ابن حجر عنونة ابن الصلاح في كتابعه المعرفة بقوله: "معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد"، وقال: قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما، وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما" ورد عليه بان سياق ابن صلاح في شرحه للاعتبار لا يقصد ذلك، كما أن لغة العرب تحتمل هذا التركيب للعنوان، لان الاعتبار مصدر وكذلك التتبع؛ وأما الشواهد فجمع شاهد وهو اسم فاعل، والمصدر لا يكون قسيماً لاسم الفاعل، فلا يتوهم ما ذكر أحد من أهل العلم. فلا انتقاد عليه.

فيكون الاعتبار عند ابن حجر: هو البحث والتفتيش عن طرق حديث ما، للكشف عن المتابعة والشاهد للحديث، الذي تفرد به هذا الراوي تفردا نسبيا.

لكن نلاحظ أنّ ابن حجر في التعريف الأول استبق النتيجة، فاثبت وجود التابع والشاهد، وجعل مهمة الاعتبار هو الكشف عنهما، ويرسخ هذا المفهوم في تعريفه الثاني، عندما خص الاعتبار بالفرد النسبي من الحديث، وفي الحقيقة قد لا نجد المتابع والشاهد، ويبقى الحديث فردا مطلقا، اللهم إلا إذا أراد ابن حجر: أننا إذا وصلنا إلى نتيجة عدم وجود المتابع أو الشاهد لا يسمى هذا اعتبارا، وهذا مستبعد جدا عنه.

ولهذا تدارك الشيخ طاهر الجزائري وعرف الاعتبار بقوله: "هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث، الذي يُظَن أنّه فرد، ليعلم: هل لراويه متابع؟ أو هل له شاهد أم لا؟"[1].

فاستعمل عبارة: 'الذي يظن أنّه فرد' على الاحتمال، لأننا في حكم التوقف قبل الاعتبار.

لكن رغم ذلك هذه التعاريف الموجزة، التي يعتقد أنها حدود، تبقى مفتقرة إلى استدراك إضافات وتقييدات، وشرح مصطلحات قد تغمض فيها، أو قد يقع فيها الاختلاف، ومنه فلابد أن نتعرف هنا على معنى المتابع والشاهد، لتتضح صورة التعريف:

ثانيا: معنى المتابع والشاهد:

المتابع: هو الحديث الذي اتفق راويه مع راوي الحديث الذين اختبرناه في السند والمتن، جزئيا أو كليا، مع الاتحاد في الصحابي، ولا يضر أن تكون فوارق بسيطة في ألفاظ المتن.

وقسموا المتابعة إلى مرتبتين:

المتابعة التامة: عندما يشترك الراوي نفسه مع راو آخر في السند ولفظ المتن.

---

(1) توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى 1995م، (ج1/ ص:491)

المتابعة القاصرة: وهي عندما يشترك شيخ الراوي، أو شيخ شيخه، أو من فوقه مع راويا آخر.

الشاهد: أما الشاهد على حسب تعريف الحافظ ابن حجر: هو أن نجد حديثا آخر من طريق صحابي آخر، يتفق معه في معنى المتن.

ومنهم من قسم الشاهد إلى شاهد باللفظ: إذا كان يشبهه في اللفظ.

وإلى شاهد بالمعني: إذا اختلفا لفظا واتحدا معنى.

وذكر الحافظ: أنّ قوماً خصوا المتابعة بما حصل باللفظ، سواء كان من رواية الصحابي أو غيره، والشاهد بما حصل بالمعنى.

كما ذكر: أن المتابعة قد تطلق على الشاهد، والعكس.

ثالثا: مثال للمتابع والشاهد:

ومثلوا للمتابعات بقسميها التامة والقاصرة، وكذا الشواهد بـــ:

الحديث الذي رواه الشافعي عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– قال: «الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1].

– فالمتابعة التامة للشافعي عن مالك أتت من طرف عبد الله بن مسلمة القَعْنَبي عن مالك. فيما رواه البخاري عنه

---

(1) أخرجه مالك [الموطأ؛ كتاب الصيام: باب ما جاء في رؤية الهلال للصوم والفطر في رمضان؛ 782]

ومن طريقه أخرجه البخاري [الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى: 256 هـــ، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1987م، كتاب الصوم: باب هل يقال: رمضان أو شهر رمضان، ج3/ ص:34 رقم (ج1907)]

وتابع مالكا عن عبد الله بن دينار: إسماعيل بن جعفر، كما أخرجه مسلم [الصحيح كتاب الصيام: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، ج3/ ص:122].

– المتابعة القاصرة للشافعي أتت عن طريق متابعة نافع لعبد الله بن دينار، شيخ شيخ الشافعي، فيما رواه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين»[1].

– أما الشاهد باللفظ لحديث الشافعي فهو حديث ابن عباس: أنّ رسُول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال: «لا تصُومُوا حتّى تروُا الْهلال ولا تُفْطرُوا حتّى تروْهُ فإن غُمّ عليْكُمْ فأكْملُوا الْعدّة ثلاثين»[2]

– والشاهد بالمعنى لحديث الشافعي هو حديث أبي هريرة بلفظ: «فإن أغمى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[3].

فحصيلة القول أن المتابع والشاهد: هما عبارة عن مشاركة راوي لغيره في رواية حديث عن شيوخهم، أو شاركهم في رواية حديث آخر بمعناه.

أما الاعتبار فهو متعلق بالبحث عن هذه المشاركة بنوعيها المتابعات والشواهد، فإذا لم توجد، فنحكم على الحديث بأنه فرد، تفرد به هذا الراوي.

---

(1) أخرجه مسلم [الصحيح، كِتَاب الصِّيَامِ، باب صوموا لرؤيته وأَفطروا لرؤيته، (ج3/ ص:122)]

(2) رواه مالك [الموطأ، كِتَابُ الصِّيَامِ، مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهِلاَلِ لِلصَّائِمِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ: (رقم192)]

والنسائي [المجتبى، كتاب الصِّيَامِ، بَابُ ذِكْرُ الاِخْتِلاَفِ عَلَى عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ فِيهِ: (ج4/ ص:135)]

(3) أخرجه البُخاري [الصحيح كتاب الصوم: باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا: (ج1909]

ومسلم[صحيحه كتاب الصوم: باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: (ج2482) و(ج2483)].

والنّسائي [المجتبى كتاب الصيام: باب إكمال شعبان ثلاثين: (ج4/ ص:133)]

رابعا: العلاقة بين الاعتبار عند اللغويين والأصوليين والمحدثين:

فالاعتبار عند اللغويين مقايسة الشيء بشبيهه، أو رد الشيء إلى شبيهه؛ والاعتبار عند الأصوليين، هو مقايسة فرع مجهول الحكم على أصل معلوم الحكم، للوصول إلى تساوي حكمهما الشرعي، باشتراكهما في العلة؛ والاعتبار عند المحدثين، هو رد حديث مجهول الصحة إلى أحاديث الثقات المعلومة الصحة، وقياسه عليها، لمعرفة مدى اتفاقهما أو اختلافهما، ليحكم على الحديث وراويه بحكم صحيح.

فالمعنى اللغوي للاعتبار، وهو رد الشيء إلى نظيره وقياسه عليه، موجود عند اعتبار الأصوليين، وأهل الحديث.

المطلب الثالث: معنى آخر للاعتبار عند المحدثين، وأقسامه:

أولا: معنى آخر للاعتبار:

بالاضافة الى المعنى السابق استعمل المحدثون الاعتبار في معنى آخر وهو أمكانية تقوّية حديث الضعيف بالطرق والاحاديث الأخرى.

وإلى هذا المعنى أشار ابن الصلاح بقوله: "ثم اعلم أنّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده، بل يكون معدودا في الضعفاء، وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد، وليس كلّ ضعيف يصلح لذلك، ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء: فلان يعتبر به، وفلان لا يعتبر به..."[1].

لكن للوصول إلى تقوية الحديث لابد أن يستعمل المحدث طريقة واحدة، وهي البحث في طرق الحديث، ومقابلتها لمعرفة المشاركة وعدمها، ولهذا يرجع هذا المعنى كذلك إلى المعنى الأول، وإنما يتنوع الاعتبار فقط من ناحية مجالاته، وأقسامه، وهي:

---

(1) معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح؛ مرجع سابق: (ص: 84)

ثانيا: أقسام الاعتبار:

قسموا الاعتبار إلى قسمين حسب الهدف النهائي منه:[1]

الاعتبار للراوي: أي: الاعتبار للحكم على الراوي عدالة وضبطا.

الاعتبار للمروي: أي: الاعتبار للحكم على حديث الراوي صحة وضعفا.

وهذا القسم هو الذي يتماشى مع تعريف المتأخرين للاعتبار، حيث كلّ تعاريفهم تنتهي عند الحكم على الحديث، وتقويته إذا كان الراوي ضعيفا، لا يحتمل تفرده، على حد مذهب ابن صلاح ومن معه، لأنّ منهم من نازع عملية التقوية، كما سيأتي عند مناقشة مجال الاعتبار عند ابن حبان في المبحث القادم.

ومن معاني الاعتبار التي جعلوها مرادفا له: معنى 'السبر' الذي سوف نخصص له مطلبا، لما له من علاقة بالاعتبار عند ابن حبان.

المطلب الرابع: معنى مصطلح السبر:

توجد ألفاظ أخرى، يستعملها أهل الحديث مقترنة بالاعتبار، ومنها لفظ السبر، فما معنى هذا اللفظة عند أهل اللغة، والأصول، والحديث؟

أولا: في اللغة:

مفهوم السّبر عند اللغويين يدور حول دلالات متعددة هي: الاختبار، والتجربة والقياس، وغور الشيء وقدره، وبلوغ نهاية الأمر، لكنها كلها ترجع إلى معنى واحد، وهو: اختبار الشيء:

قال صاحب القاموس: "السَّبر: بالفتح: اختبار الشيء....."[2].

---

(1) نظرية الاعتبار عند المحدثين؛ تأليف: د. منصور محمد الشرايري، الدار الأثرية بعمّان، الطبعة الأولى 2008م: (ص265)

(2) تاج العروس: مادة: سبر؛ (ج3/ ص:253).

لكن الاختبار مرتبط بأمرين، هما: وسيلة الاختبار: التجربة والقياس، ونتيجة الاختبار، وهي: الحكم على كنّه الشيء، أي: نوعه وقدره وغوره وغايته.

كما أن للسبر معنيين آخرين لغويين، ذكرهما ابن فارس وغيره، فقال ابن فارس بعد أن ساق المعنى الأول للسبر: "والكلمة الثانية: السِّبْر: وهو الجمال والبهاء؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يخرج من النار رجلٌ قد ذهَبَ حِبره وسِبْرُهُ»[1]، أي: ذهب جمالُهُ وبهاؤُه..... وأما الكلمة الثالثة: فالسَّبْرَة: وهي الغَدَاة الباردة. وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فَضْلَ إسباغ الوُضوء في السَّبَرَات»[2]"[3].

لكن الذي يعنينا منه، هو المعنى الأول؛ وهو الاختبار، وما يتعلق به.

---

(1) لم أجد هذا الحديث في دواوين الحديث، وحتى أبو عبيد الذي يعرف عنه إسناده الحديث في كتابه غريب الحديث، لم يسنده واكتفى بقوله: "في الحديث اختلاف وبعضهم لا يرفعه" [غريب الحديث المؤلف: القاسم بن سلام الهروي أبو عبيد؛ تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان؛ الناشر: دار الكتاب العربي ببيروت؛ الطبعة الأولى: 1396هـ؛ (ج1/ ص85)]

(2) أخرجه الطبراني [المعجم الكبير (ج20/ ص:110)، حديث رقم: 216]، والبزار [المسند (ج7/ ص:110)] كليهما عَنْ الصحابي مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

كما أخرجه الطبراني عن الزهري مرسلا [المعجم الكبير (ج8/ ص:322)، حديث رقم: 8207].

قال الهيثمي: «وَفِيهِ أَبُو سَعْدٍ الْبَقَّالُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ وَكِيعٌ» [مجمع الزوائد؛ (ج1/ ص:238)].

والطبراني عن جبير بن مطعم [معجمه الكبير (ج2/ ص:136)؛ حديث رقم: 1573].

قال الهيثمي: «وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ» [مجمع الزوائد؛ (ج2/ ص:37)].

وقال: «وَفِيهِ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ وَهُوَ حَسَنُ الْحَدِيثِ عَلَى ضَعْفِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ» [مجمع الزوائد؛ (ج7/ ص:179)]

وقال: أخرجه الطبراني في معجمه الأوسط عن ابن عمر؛ وقال: «وفيه ابن لهيعة ومن لا يعرف» [مجمع الزوائد؛ (ج1/ ص:269)]

والحديث ثابت صحيح رواه مسلم [صحيح مسلم: كتاب الطهارة؛ باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره: (ج1/ ص:150)

(3) معجم مقاييس اللغة؛ مرجع سابق: (ج3/ ص:127)

ثانيا: السّبر عند أهل الأصول:

فالسبر يذكرونه في باب القياس مقرونا بمصطلح التقسيم، كمسلك خاص من مسالك إثبات العلة، فيقول أهل الأصول: 'السبر والتقسيم'

ويقصدون بالتَّقسيم: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل، التي يظنّ صلاحيتها للعلّة ابتداءً، فيقال: العلّة إمَّا كذا، وإمَّا كذا.

ويقصدون بالسبر: هو اختبار هذه الأوصاف، وصفا وصفا بعد حصرها، هل تصلح للعلّيّة أم لا؟

والمركب منهما: 'السبر والتقسيم'، أصبحا إصطلاحا واحدا، كما قال الجرجاني[1]: "السبر والتقسيم: كلاهما واحد، وهو إيراد أوصاف الأصل المقيس عليه، وإبطال بعضها، ليتعين الباقي للعليّة"[2].

والأصل أن التقسيم يسبق السبر، لكن جرت عادة أهل الأصول عكس العبارة فيقولون 'السبر والتقسيم'، وفي كثير من الأحيان يطلقون مصطلح 'السَّبر' وحده على اجتماع العمليتين معا، أي: 'التَّقسيم والسَّبر' .

---

(1) الجرجاني (ج740– 816هـ): هو "علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني: فيلسوف، من كبار العلماء بالعربية؛ ولد في تاكو –قرب استراباد– ودرس في شيراز، ولما دخلها تيمور سنة 789 هـ؛ فر الجرجاني إلى سمرقند، ثم عاد إلى شيراز بعد موت تيمور، فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، منها " التعريفات..." أنظر كتاب: الأعلام؛ المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي 1396هـ؛ الناشر: دار العلم للملايين؛ الطبعة: الخامسة عشر: 2002 م؛ (ج5/ ص:7)

(2) انظر: التعريفات للجرجاني؛ المؤلف: علي بن محمد الشريف الجرجاني: ضبطه وصححه جماعة من العلماء؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان؛ الطبعة الأولى 1983م؛ (ص100).

فهكذا يكون مصطلح 'السبر' عند أهل الأصول ملائما للمعنى اللغوي الأول، وهو الاختبار للأوصاف.

ثالثا: السبر عند المحدثين:

1- معظم المحدثين القدامى كابن صلاح والنووي وابن حجر وغيرهم، لم يتعرضوا لتعريف هذا المصطلح، إنّما يوردونه كمعرف، أو مرافق لمصطلح الاعتبار، كقول العراقي في ألفيته:

الاعتبار سَبْرُكَ الحَدِيْثَ هَلْ * شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فيْمَا حَمَلْ

فعرف الاعتبار: بسبر الحديث، أي: إختباره بعرضه على طرقه عند الرواة الآخرين، للوصول إلى الشواهد والمتابعات، ولذا تجد المعاصرين يعرفون السبر بتعريف الاعتبار، كقول الدكتور العمري: السبر: "في اصطلاح المحدثين، يعني استقصاء طرق الحديث بمتابعاتها وشواهدها، أو روايات راو مخصوص بتتبعها، ثمّ النظر فيها، واختبارها بعرضها على أحاديث الثقات، ومعارضتها بها، لتمييز صحيحها من سقيمها"[1].

وقال الدكتور أحمد عزي: "استقصاء روايات الحديث الواحد، وتتبع طرقه، ثمّ اختبارها، وموازنتها بروايات الثقات"[2].

---

(1) دراسات في منهج النقد عند المحدثين؛ البحث الثالث: الإحصاء في منهج المحدثين؛ محمد علي قاسم العمري؛ دار النفائس بعمان الأردن؛ الطبعة الأولى 1420 هـ؛ (ص60)

(2) مبحث مقدم للندوة العلمية الدولية الأولى حول: علوم الحديث: واقع وآفاق، في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في 2003/10/8م؛ بعنوان: السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين، طبعت في مجلد (ص:411)

2- وهناك من يستعمل السبر بالمعنى اللغوي، وهو الاختبار للراوي، فيكون أوسع من مجرد اختبار الراوي بحديثه، لأنه يشمل اختبار الراوي بالتاريخ وغيره، مثل ما حكى ابن حبان عن اختبار شعبة لعثمان أبو اليقظان.[1].

3- قال الدكتور الشرايري معقبا على تعريف الدكتور أحمد عزي: "إلا أنّي وجدت أنّ المحدثين أكثر ما يستعملون السبر في استقصاء جميع أحاديث الراوي، ثمّ إختبارها بعرضها على أحاديث الثقات، لمعرفة ما أصاب فيه الراوي مما أخطأ فيه، وبالآتي الحكم عليه بما يناسب حاله جرحا وتعديلا.

فغرض السبر عند المحدثين، هو اختبار الراوي، ومعرفة مدى عدالته وضبطه، وإن كان هذا لا يكون إلا بعد اختبار أحاديثه واحدا واحدا.

إن عملية السبر عند المحدثين هي نفسها عند الأصوليين، إلا أنّ الفرق بينهما، هو فيما يجري فيه السبر، والاختبار..[2].

ثم قال: "والمحدث يستقصي جميع أحاديث الراوي، ثمّ يختبرها واحدا واحدا، فيستبعد ويضعف ما ظهر له خطأ الراوي فيه، ويذكر الصالح منها، أو يستقصي جميع طرق الحديث، ثمّ يختبرها ليستبعد ما ظهر خطأ راويه"[3].

وكذلك ذهب الدّكتور صلاح الدّين الأدلبيّ، فجعل السبر بمعنى يشبه السبر والتقسيم عن أهل الأصول، لكنه جعل الغرض منه ليس اختبار الراوي، وإنما هو معرفة الراوي المخطئ في سلسلة سند حديث منكر، فقال: "ولمعرفة الرّاوي المتّهم، لابد من اتباع طريقة السّبر والتّقسيم، أي: اختبار جميع رجال السّند، وتقسيمهم إلى درجات من حيث تحمّل

---

(1) قال شعبة: "أتيت أبا اليقظان فحدثني بحديث فقلت: متى سمعت منه؟ قال سنة كذا وكذا، ثمّ أتيته مرة أخرى، فسألته عن سنه، فقال: ولدت سنة كذا وكذا، فإذا هو قد سمع منه، وهو ابن سنتين" أنظر: كتاب المجروحين؛ مصدر سابق؛ (ج2/ ص96)

(2) نظرية الاعتبار عند المحدثين؛ مرجع سابق: (ص 64)

(3) المرجع السابق: (ص 64)

المسؤولية، واستبعاد أبعدهم احتمالاً عن مسؤولية تلك الرّواية، ثمّ الذي يليه في بُعد الاحتمال، وهكذا إلى أن يبقى آخر راو في سلم الاحتمالات، هو أقرب رجال ذلك الإسناد احتمالاً، فتوضع مسؤولية تلك الرّواية عليه"[1].

هذا مفهوم الاعتبار والسبر عند المحدثين عموما؛ فما هو مفهومهما عند ابن حبان خصوصا؟ وهذا هو موضوع المبحث الموالي:

(1) منهج نقد المتن عند علماء الحديث النّبوي؛ صلاح الدّين الأدلبيّ؛ الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت؛ 1983م: (ص153)

المبحث الثاني- مفهوم الاعتبار عند ابن حبان

لم يستعمل ابن حبان في تبيين معنى الاعتبار طريقة التعريف بالحد كالمتأخرين، إنما استعمل طريقة التمثيل: وهو نوع من التعريف يدخل في الرسم الناقص، وهي طريقة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم والمتقدمين، لشموله وسهولته وجمعه بين النظري والتطبيقي.

قال ابن تيمية: "فإن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق، والعقل السليم يتفطن للنوع، كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف، فقيل له: هذا هو الخبز"[1].

ففي التمثيل يعطيك النموذج التطبيقي لتقيس عليه، وتتبع نفس الخطوات التي رسمها، ولهذا قال ابن حبان في بداية تمثيله: "وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه".

لكن طريقة التمثيل تختلف الاستفادة منها على درجات، حسب شدة نظرة المتأمل، فمنهم من يجمد على نوع الممثل به، ومنهم ينتقل بالقياس إلى أجناس متقاربة الشبه.

المطلب الأول: تحليل تمثيلي ابن حبان للاعتبار:

وسنستعمل تمثيلين ضربهما ابن حبان لكيفية الاعتبار، مع الاستعانة باستعمالاته لهذا المصطلح في كتبه، للخروج بمفهوم لمعنى الاعتبار عنده:

أولا: التمثيل الأول للاعتبار وتحليله:

كل من ألّف في علوم الحديث بعد ابن حبان، كابن الصلاح في المقدمة، ومن نقل عنها، أو اختصرها، أو شرحها كالنووي وابن الملقن والسيوطي...؛ استخدموا هذا التمثيل لتعريف الاعتبار، لكنهم اختصروا هذا التمثيل اتباعا لما اختصره ابن الصلاح في المقدمة"[2].

---

(1) مجموع فتاوى ابن تيمية، مجمع الملك فهد، (ج13/ ص:338)

(2) معرفة أنواع علوم الحديث؛ مصدر سابق: (ص: 173)

لكن تمثيل ابن حبان لو درس بكامله لكان أحسن، لاحتوائه على عدة مسائل، ولهذا سنتعرض للنص كاملا بالشرح، لنستخلص منه أهمية هذه المسائل، وعلاقتها بالاعتبار:

قال ابن حبان في تمثيله الأول للاعتبار، المسطور في كتابه التقاسيم والأنواع:

"بل الإنصاف في النقلة للأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا، وإني أمثل للاعتبار مثالا يستدرك به ما وراءه:

وكأنّا جئنا إلى حماد بن سلمة، فرأيناه روى خبرا عن أَيُّوب، عَنِ ابْنِ سِيرِين، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب؛ فالذي يلزمنا فيه، التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه:

فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد عنه، أو رجل واحد منهم وحده؟ فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أنّ هذا قد حدث به حماد، وإن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه؛ فمتى صح أنّه روى عن أيوب ما لم يتابع عليه، يجب أن يتوقف فيه، ولا يلزق به الوهن، بل ينظر: هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب؟ فإن وجد ذلك، علم أن الخبر له أصل يرجع إليه؛ وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك، علم أنّ الخبر له أصل؛ وإن لم يوجد ما قلنا، نظر: هل روى أحد هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم غير أبي هريرة؟ فإن وجد ذلك، صح أن الخبر له أصل؛ ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أنّ الخبر موضوع لا شك فيه، وأنّ ناقله الذي تفرد به، هو الذي وضعه؛ هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات"[1].

فيمكن تحليل التمثيل الأول إلى مسائل، هي:

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:155- 154)

1- مجال الاعتبار: الحكم على الرواة:

ويظهر ذلك من قوله: "بل الإنصاف في النقلة للأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا..... هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات"

2- المعتبر له: كان راويا واحدا: وهو حماد بن سلمة.

3- محل الاعتبار: حديث أُتهم المعتبر له أنه تفرد بمتنه عن الثقات:

وذلك من قوله: "فرأيناه روى خبرا عن أَيُّوبُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلم، لم نجد ذلك الخبر عند غيره من أصحاب أيوب..."

4- الحكم الأوّلي على هذا الراوي قبل الاعتبار: هو عدم نفي العدالة عنه، أي: مصاحبة الحكم الأصلي:

ويظهر ذلك من قوله: "فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه... "

5- قبل بداية الاعتبار يجب التأكد أن الحديث المتهم به من مروياته فعلا:

وذلك عن طريق صحة السند إليه. لقوله: "فيجب أن نبدأ فننظر هذا الخبر: هل رواه أصحاب حماد عنه، أو رجل واحد منهم وحده، فإن وجد أصحابه قد رووه، علم أن هذا قد حدث به حماد، وأن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه، ألزق ذلك بذلك الراوي دونه".

6- الرواة المعتبر بهم: هم الرواة الثقات؛ أقران الرواة المذكورين في سند الحديث محل الاعتبار:

لقوله: "والاعتبار بما روى غيره من أقرانه..... الثقات عن ابن سيرين غير أيوب..... غير ابن سيرين من الثقات..... غير أبي هريرة..... "

7- عملية الاعتبار: وهي البحث عن الحديث محل النقد في مرويات المعتبر بهم، ومقابلته به إن وجد، فالنظر يشمل البحث والمقابلة؛

وتفهم هذه العملية من قوله : "ينظر هل روى أحد هذا الخبر من الثقات عن ابن سيرين غير أيوب... نظر حينئذ هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات... نظر هل روى أحد هَذَا الْخَبَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم غير أبي هريرة."

8- نتيجة الاعتبار: الحكم بوجود مشاركة لحديث الراوي المعتبر له أو لا؟ ومنه الحكم على الحديث بالتفرد أو عدمه؟:

لقوله: "فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه..... فإن وجد ذلك صح أن الخبر له أصل... ومتى عدم ذلك".

9- الحكم على المروي: بالوضع لا يتحقق بالتفرد وحده، وإنّما يحتاج مع ذلك إلى القرينة:

لقوله: "ومتى عدم ذلك، والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه..."

10- الحكم على المروي يؤدي إلى الحكم على راويه: لقوله: "وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه..."

هذا ما حواه هذا التمثيل من مسائل، وقد مثّل ابن حبان تمثيلا ثانيا للاعتبار يختلف عن التمثيل الأول في عدة نقاط، ولم أر من عرّج عليه، واستفاد منه كما استفادوا من التمثيل الأوّل، وسوف نتعرض إليه في المطلب الموالي وما حواه من مسائل:

ثانيا: التمثيل الثاني للاعتبار وتحليله:

وكان لابد من ضم هذا التمثيل إلى التمثيل الأول، لتحديد مفهوم الاعتبار بدقة عند ابن حبان.

قال ابن حبان في تمثيله الثاني للاعتبار المسطور في كتابه التقاسيم والأنواع:

"أما قبول الرفع في الأخبار فإنا نقبل ذلك عن كلّ شيخ اجتمعت فيه الخصال الخمس التي ذكرتها.....

فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان، نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار، وحكمت لمن يجب: كأنّا جئنا إلى خبر رواة نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اتفق مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون، وأيوب السختياني، عن نافع عن ابن عمر ورفعوه، وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، وهؤلاء كلهم ثقات، أو أسند هذان وأرسل أولئك، اعتبرت فوق نافع: هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا، أو من فوقه على حسب ما وصفنا، فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته على حسب ما وصفنا"[1].

ويمكن تحليل التمثيل الثاني إلى مسائل التالية:

1- مجال الاعتبار: الحكم على صحة الحديث من خلال إسناده: لقوله: "وأما قبول الرفع في الأخبار فانا لا نقبل....."

ويقصد بالرفع هنا: وصل المرسل بذكر الصحابي، لأنه وضحه بقوله: "فإن أرسل عدل خبرا وأسنده عدل آخر....."

والمرسل لا تقوم به الحجة عند ابن حبان عكس الموصول إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ولهذا مجال البحث هو صحة الحديث، لأنّ الرواة المعتبر لهم محكوم عليهم بالوثاقة.

2- المعتبر لهم: راويين أو أكثر: ثقاتا من طبقة واحدة، لقوله: "مالك وعبيد الله بن عمر ويحيى بن سعيد وعبد الله بن عون وأيوب السختياني..... أيوب بن موسى وإسماعيل بن أمية، وهؤلاء كلهم ثقات".

3- محل الاعتبار: حديث واحد اشتركوا في روايته عن شيخ، واتفقوا على متنه واختلفوا في سنده بزيادة بعضهم راو أسقطه آخرون.

لقوله: "... اتفق مالك، وعبيد الله بن عمر، ويحيى بن سعيد، وعبد الله بن عون وأيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر ورفعوه، وأرسله أيوب بن موسى وإسماعيل بن

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:157)

أمية.....، أو أسند هذان وأرسل أولئك،..... فإن أرسله خمسة من العدول وأسنده عدلان..".

4- المعتبر بهم: الثقات الأقران لرواة سند الحديث محل الاعتبار.

لقوله: "هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا، أو من فوقه؟"

5- طريقة الاعتبار: البحث عن الحديث محل النقد في مرويات المعتبر بهم، وعرضه عليه إن وجد: لقوله: "إعتبرت فوق نافع: هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد الثقات غير نافع مرفوعا؟ أو من فوقه على حسب ما وصفنا؟".

6- نتيجة الاعتبار: الحكم بوجود مشاركة لحديث الرواة المعتبر لهم أو لا، ومن ثمّ الحكم على زيادة الراوي في السند بالقبول، أو عدم وجودها فيكون الحكم عدم قبولها؛ لقوله: "فإذا وجد قبلنا خبر من أتى بالزيادة في روايته...."

المطلب الثاني: مقارنة بين التمثيلين، واستنتاج أركان الاعتبار، ومفهوم ه عند ه:

إذا أردنا الوصول إلى مفهوم الاعتبار عند ابن حبان، فلابد من المقارنة بين التمثيلين، واستخراج المعنى المشترك بينهما، الذي يمثل الأركان الأساسية للاعتبار:

أولا: المقارنة بين التمثيلين:

عند المقارنة بين التمثيلين للاعتبار نلاحظ أنهما اتفقا على خمسة أركان، هي:

1- محل الاعتبار: كان حديثا واحدا فيه خلل.

2- المعتبر له: وهو المتهم مبدئيا بإحداث الخلل في هذا الحديث، ففي الأول حماد، وفي الثاني مجموعة من الثقات، من طبقة واحدة، اشتركوا في حديث سندا ومتنا.

3- المعتبر بهم: وهم الذين نبحث في مروياتهم عن الحديث محل الاعتبار، أي: المتابعات.

ونلاحظ هنا محل تشابه بين التمثيلين، حيث يكون الاعتبار بالثقات الأقران.

4- طريقه الاعتبار: متشابهة في كلا التمثيلين، وهي بحث عن متابع للحديث محل الاعتبار في مرويات المعتبر بهم، والمقايسة به إن وجد.

5- نتيجة الاعتبار: متشابهة كذلك، وهي الحكم بوجود متابعة في الحديث أو لا؟.

ونعتبر هذه النقاط الخمسة المشتركة بين التمثيلين هي الأركان الأساسية للاعتبار التي يسقط مفهوم الاعتبار بإسقاطها.

ثانيا: اقتراح تعريف للاعتبار عند ابن حبان:

يمكن أن نصيغ تعريفا للاعتبار عند ابن حبان، إنطلاقا من الأركان المتفق عليها بين التمثيلين، فنقول:

الاعتبار عند ابن حبان: هو البحث في مرويات الثقات الأقران، عن المتابعات والشواهد لحديث ما، مع معارضتهما إن وجد.

فهذا التعريف نراه يشمل ما اتفقا عليه من النقاط الخمسة للاعتبار في كلا التمثيلين.

أما النقاط الأخرى المختلفة بين التمثيلين، أو المختفية في احدهما عند النظر فيها نجدها عبارة عن شروط، وكيفيات، تندرج تحت النقاط السابقة، أو ليست من ماهية هذا المصطلح، ولهذا غيابها في التمثيل الثاني لم يسلب عنه معنى الاعتبار، وسوف نخصها بالدراسة في شروط وموانع وكيفيات الاعتبار.

ويؤيّد ما ذهبنا إليه من مفهوم الاعتبار عند ابن حبان إلى استعماله لفعل المصطلح 'اعتبرت' في كتبه: فيستعمله في وصف فعل الاعتبار بالبحث عن حديث الراوي المعتبر له في مرويات أقرانه الثقات، كقوله في ترجمة عيسى بن موسى أبو أحمد التَّيميّ من كتاب الثقات: "اعتبرت حديثه بحديث الثقات، وروايته عن الأثبات مع رواية الثقات، فلم أر فيما يَروي عن المتقنين شيئا يوجب تركه...."[1].

---

(1) الثقات لابن حبان؛ مصدر سابق: (ج8/ ص:492)

ثالثا: المقارنة بين تعريف المتأخرين للاعتبار وما اقترحته من مفهومه عند لابن حبان:

ومن خلال المقارنة بين ما وصلنا إليه من مفهوم الاعتبار عند ابن حبان، مع تعريفه عند المتأخرين المستخلص ضمنا من تمثيل ابن حبان، كتعريف ابن حجر في قوله: "واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذي يظن أنّه فرد، ليعلم هل له متابع أم لا، هو الاعتبار"[1].

نلاحظ تشابه التعريفين، لأنه يتناول نفس النقاط الخمسة للتعريف تصريحا أو اندراجا، إلا أن ما اقترحتُه أخصّ من تعريف المتأخرين من جهة، وأشمل من جهة أخرى، فيمكن حصر الفوارق بين ما اقترحه، مع تعريف المتأخرين في ثلاثة فوارق، هي:

أولا: أنني قيّدت الرواة المعتبر بهم بوصفَي: الثقات والأقران لرواة السند، لأنّه لا اعتبار بغيرهم عند ابن حبان، بينما تعريف المتأخرين أطلق الاعتبار بالثقات وغيرهم، وهذا ربما ليشمل الاعتبار بالضعفاء الذين تتقوى أحاديثهم بمثلهم في الضعف، وهذا ما لا يوجد عند ابن حبان، وسيأتي الحديث عنه عند التعرض للرواة المعتبر بهم في المبحث التالي.

الثاني: أن تعريف المتأخرين جعل الاعتبار مخصص لتفردات الرواة، بينما في تعريفنا أطلقنا للراوي المتفرد، أو لمجموعة رواة اشتركوا في رواية نفس الحديث؛ كما رأينا في المثال الثاني لابن حبان كيف اعتبر لمجموعة من الرواة خالفت مجموعة أخرى في سند حديث؛ وكأن عند المتأخرين الاعتبار لا يستعمل للفصل بين مجموعات من الرواة.

---

(1) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، المحقق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، ناشر دار ابن حزم، سنة 2006م، (ص82)

المطلب الثالث: أقسام الاعتبار عند ابن حبان:

لكن نلاحظ اختلاف كلا التمثيلين في مسائل من غير الأركان الخمسة، وهي:

1- نوعية خلل الحديث محل الاعتبار: في التمثيل الأوّل كان في المتن، بينما الخلل في الثاني كان في السند.

2- بداية عملية الاعتبار ونهايته في السند: اختلفت في كلا التمثيلين.

3- مجال الاعتبار: كان في الأوّل الحكم على الراوي، وفي الثاني الحكم على صحة الحديث.

4- اختلاف عدد المعتبر لهم المتهمين في الطبقة الواحدة من سند هذا الحديث:

فقد يكون راويا واحدا كحماد كما في المثال الأول، وقد يكونوا مجموعة رواة من طبقة واحدة، اشتركوا في رواية هذا الحديث، كما في المثال الثاني.

5- ونقطتان زائدتان ظهرتا في التمثيل الأول، لم يظهرا في التمثيل الثاني، لارتباطها بمجال الاعتبار، وهما: قرينة الوضع في المتن، والتأكد من صحة السند إلى الراوي المتهم بالتفرد.....

وفي الحقيقة لو تأملنا هذه المسائل المختلفة بين التمثيلين، لرأيناها شروطا أو كيفيات، مندرجة تحت هذه الأركان الخمسة راجعة لاختلاف الهدف النهائي من الاعتبار؛ ومنه نقسم الاعتبار حسب الغاية والهدف النهائي منه إلى قسمين حسب تمثيلي ابن حبان، هما:

القسم الأول: الاعتبار للمروي:

ونقصد به الاعتبار لغاية الحكم على الحديث محل الاعتبار، دون التعرض للحكم على راويه حكما عاما، لأنّ راو هذا الحديث قد استقر الحكم عليه عند الناقد من قبل جرحا أو تعديلا، كما في التمثيل الثاني، حيث المعتبر لحديثهم كلهم ثقات، لكن احتجنا إلى الترجيح بينهم في الإرسال والوصل، ومن ثمّ الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف، فغاية هذا الاعتبار هو الحكم على الحديث.

وحتى إذا تعرضنا للحكم على راويه فإننا نتعرض إليه من باب حكمه الخاص في هذا الحديث، بتخطئته فيه أن كان ثقة، أو تصويبه فيه أن كان ضعيفا، فغاية هذا النوع، هو الحكم على الحديث.

ويمكن تقسيم الاعتبار للحديث إلى نوعين حسب شطري الحديث السند والمتن، كما في تمثيلي ابن حبان كذلك:

أ- **الاعتبار للمتن:** وهو استعمال الاعتبار للتأكد من وجود متابعة لما يعتقد أنّه خلل في متن الحديث، والتمثيل الأول لابن حبان يدخل في هذا القسم، لأنه في إطار البحث عن متابع لراو، يعتقد أنّه تفرد بمتن حديث لا أصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ب- الاعتبار للسند: وهو استعمال الاعتبار للتأكد من وجود متابعة لما يعتقد أنّه خلل في سند الحديث، والتمثيل الثاني لابن حبان يدخل في هذا القسم لأنه في إطار البحث عن متابع لراو ثقة، يعتقد أنّه أخطأ في سند الحديث بزيادة راوي فيه.

القسم الثاني: الاعتبار للراوي:

ونقصد به إجراء الاعتبار للحكم على الراوي حكما عاما في جميع مروياته، ويكون هذا في الذين لم يستقر الحكم عليهم بعد من طرف الناقد، كما في التمثيل الأول لابن حبان؛ لان في كلّ الرواة يحتاج الناقد إلى الاعتبار لهم، لكن تختلف المقاصد من ذلك، ونحن هنا نقصد الحكم العام على الراوي، لا غير.

وفي الحقيقة أن الاعتبار للحكم على الراوي لابد أن يمر بالاعتبار للحكم على أفراد مروياته التي أنكرت عليه، كما أن الاعتبار للمروي الذي نريد التحقق من صحته بالاعتبار، لابد فيه من الحكم الأوّلي بالتفرد على احد رواة السند، لينطلق منه الاعتبار المؤدي إلى الحكم على المروي.

ولهذا لا فرق بين قول ابن حبان عن الراوي: الاعتبار به، أو الاعتبار بحديثه، فالمقصود واحد؛ وإنما يفترقان كما قلنا في الغاية التي نرجوها من الاعتبار.

ومنه أقول: إن الاعتبار للراوي هو اعتبار لمرويه، كما أن الاعتبار للحديث الغريب هو اعتبار لراويه المتهم بالتفرد به.

لكن يتميز الاعتبار للراوي بأمرين هما:

أولا: أن الاعتبار للراوي يتم –غالبا– من خلال الاعتبار لكل ما أنكر على الراوي من أحاديث، فقد يكون حديثا أو أكثر، بينما الاعتبار للمروي يكون لحديث واحد، قصد الحكم عليه.

ثانيا: الاعتبار للراوي تسبقه عملية كبرى دقيقة يتوقف عليها الحكم عليه، وهذه العملية هي محل المطلب الآتي:

المطلب الرابع: بين السبر والاعتبار عند ابن حبان

قد عرفنا معنى السبر عند المحدثين الذين استعملوه على ثلاثة معان هي: معنى الاختبار، ومعنى الاعتبار، ومعنى ما يشبه السبر والتقسيم عند الأصوليين.

والسؤال في ماذا استعمل ابن حبان هذا المصطلح؟

فنقول بتوفيقه تعالى: ورد هذا اللفظ عند ابن حبان بمجموع تصريفاته النحوية واحد وعشرين مرةً، منها مرةٌ واحدة في صحيحه، وعشرون مرةً في كتابيه الثقات والمجروحين:

سبعة منها: بصيغة الفعل 'سبرت' لوصف العملية التي قام بها، والباقي بصيغة المصدر 'السبر'.

وغالبا ما يكون مصطلح السبر مقرونا بمصطلح الاعتبار عنده، وأحيانا يطلق بمعزل عن مصطلح الاعتبار.

واليك نماذج مما افرده في العبارة مع تحليلها، واستخلاص المقصد منها:

في ترجمة عمران بن مسلم القيصر المنقري، قال: "وأما رواية أهل بلده عنه فمستقيمة تشبه حديث الأثبات، وأما ما رواه عنه الغرباء مثل: سويد بن عبد العزيز، ويَحيَى بن سليم، ففيه مناكير كثيرة، فلست أدري أكان يدخل عليه فيجيب، أم تغير حتى حمل عنه هذه المناكير، على أن يحيى بن سليم، وسويد بن عبد العزيز جميعا يكثران الوهم والخطأ عليه، ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح وأنه ليس بعدل إلا بعد السبر"[1].

في ترجمة سعيد بن بشير النجاري قال: "منكر الحديث جِدًّا، فلا أدري التخليط في حديثه منه، أو من البيلماني، لأنّ البيلماني ليس في الحديث بشيء، وإذا روى ضعيفان خبرا موضوعا، لا يتهيّأ إلزاقه بأحدهما دون الآخر، إلا بعد السبر"[2].

في ترجمة الهذيل بن الحكم أبو المنذر، قال: "منكر الحديث جدًّا، فلست أدري السبب الموجب للمناكير في حديثه كان منه، أو من عبد العزيز بن أَبي رواد؟ لأنّ عبد العزيز ليس في الحديث بشيء"[3].

وعندما نلاحظ هذه المواضع، نجد أن مصطلح السبر لا يستعمله ابن حبان إلا مقيدا بثلاث أمور، هي:

- مجال الكلام: يكون الحكم على الراوي
- وموضوع الكلام: يكون حول مجموع مرويات الراوي.
- وفكرة الكلام: تكون عن تقسيم المرويات المختلطة إلى أقسام، يقدم بعضها للاعتبار، وإبعاد قسم آخر، مثل تقسيم مرويات الراوي إلى مروياته عن الضعفاء وعن الثقات، ثمّ الاعتبار برواية الثقات، وإبعاد رواية الضعفاء عنه.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:123)

(2) المصدر السابق:(ج1/ ص:318)

(3) المصدر السابق:(ج3/ ص:95)

ويظهر هذا المعنى جليا عندما يجمع ابن حبان بين لفظي السبر والاعتبار في نفس العبارة، فإنّه يغاير بينهما، ويكون السبر سابق الاعتبار، وتجده مرتبط بتجميع مرويات الراوي وتقسيمها وتصنيفها، وإليك بعض النماذج من نصوصه التي ضمت المصطلحين:

النموذج الأول: في ترجمة ابن لَهِيعة، قال: "قد سبرت أخبار ابن لَهِيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يدلس عن أقوام ضعفى على أقوام رآهم ابن لَهِيعة ثقات، فألزق تلك الموضوعات به"[1].

فلاحظ كيف فرق بين مصطلحي السبر والاعتبار: فبعدما سبر جميع مرويات ابن لهيعة، وصنفها إلى رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، قال: رجعت إلى الاعتبار.

النموذج الثاني: في ترجمة سليمان بن عبد الرحمن بن ابنة شرحبيل قال: "يعتبر حديثه إذا روى عن الثقات المشاهير، فأما روايته عن الضعفاء والمجاهيل ففيها مناكير كثيرة، لا اعتبار بها. وإنما يقع السبر في الأخبار، والاعتبار بالآثار برواية العدول والثقات، دون الضعفاء والمجاهيل"[2].

فغاير بين العمليتين كذلك فعطف بينهما، وقد قسم مرويات سليمان إلى مرويات عن المشاهير ومرويات عن الضعفاء.

النموذج الثالث: في ترجمة موسى بن سيار الأسواري قال: "منكر الحديث عن عطية، فلست أدري وقع المناكير في حديثه منه، أو من عطية وإذا اجتمع في إسناد خبر رواية من لا يعرف بالعدالة عن إنسان ضعيف لا يتهيأ إلزاق الوهن بأحدهما دون الآخر، ولا يجوز الاحتجاج بهذا الراوي إلا بعد السبر، والاعتبار بروايته عن الثقات غير[3] ذلك

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:12)

(2) الثقات؛ مصدر سابق: (ج8 / ص:280)

(3) في المطبوع بتحقيق عبد المجيد السلفي لفظة "عن" بدل "غير" وهو خطأ يأباه السياق، ومخالف للمخطوط كذلك.

الضعيف، فإن وجد في روايته المناكير يرويها عن الثقات ألزق الوهن به لمخالفته الثقات في الروايات، هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الأخبار"[1].

فبين هنا: أن الحكم على الراوي يكون بعد السبر، ثمّ يأتي بعده الاعتبار برواية الثقات، وإبعاد الاعتبار برواية الضعفاء، فأشار بذلك إلى أن السبر هو تقسيم مرويات الراوي إلى رواية الضعفاء، ورواية الثقات.

النموذج الرابع: في ترجمة محمد بن عطية بن سعد العوفي، قال: "مشتبه الأمر، لا يوجد الاتضاح في إطلاق الجرح عليه، لأنه لا يروي إلا عَن أبيه، وأبوه ليس بِشَيءٍ في الحديث، ولا يروي عنه إلا أسيد بن زيد، وأسيد يسرق الحديث، فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر، والاعتبار بما يَروِي عن غير الضعيف"[2].

أي بعد تصنيف مروياته، ثمّ الاعتبار بأحاديثه التي رواها عن الثقات.

إذا معنى السبر عند ابن حبان، يشبه سبر الفقهاء المجتهدين: لكنه خاص بالحكم على الراوي، ويتمثل في جمع كلّ مرويات الراوي، وإحصائها وتصنيفها إلى أقسام، والاعتبار للقسم المناسب منها، وإبعاد غير المناسب للاعتبار.

ومنه نقول أن السبر عند ابن حبان يتميز عن مجرد الاعتبار، بكونه فيه تعمق في اختبار الراوي، لأنّ فيه نظر لكل مرويات الراوي، وتصنيفها، وتصفيتها من ما لا يصلح للاعتبار، وإقصاء ما لا يتحمل الراوي خطأه..... ثمّ الاعتبار لأفراد الأحاديث التبقية، المنكرة عليه.

فالسبر كما يقول الدكتور العزي له مرحلتان:

الأولى: الاستقصاء والتتبع.

والثانية: الاختبار.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:241)

(2) المصدر السابق:(ج2 / ص:273)

ويمكن أن أضيف كذلك: عملية ثالثة أخرى عند ابن حبان، مصاحبة للسبر عنده، وهي: التصنيف والتقسيم، لمرويات الراوي، وإخراج ما لا يصلح للاعتبار قبل الاختبار.

وسيأتي مزيد حديث عن السبر وكيفيته، عند التعرض لشرط الاعتبار للراوي في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: شروط الاعتبار عند ابن حبان

قبل الانتقال إلى كيفية استعمال ابن حبان للاعتبار للحكم على الراوي، كان لابد من مبحث نتطرق فيه بشيء من الاستفاضة إلى إشارات شروط الاعتبار الصحيح عند ابن حبان، ونتائجه عموما، لأنه ذكر أنّه لابد من صحة الاعتبار للحكم على الراوي، عند قوله: "وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا..... وأحتج بهم البعض، فمن صحّ عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنّه ثقة، احتججت به"[1].

والاعتبار الصحيح هو الذي توفرت فيه الشروط، وسار وفق الكيفيات السليمة؛ ويمكن تقسيم هذه الشروط حسب أركان الاعتبار إلى خمسة، هي:

المطلب الأول: شروط في الحديث محل الاعتبار:

وهو الحديث الذي فيه خلل يدعونا للاعتبار له، لنتحقق من ثبوت هذا الخطأ ومن المسئول عنه.

ومن خلال التفحص لكتابي ابن حبان: الثقات والمجروحين، وجدت أنّه يعتبر ويجرح الراوي بما رواه من الأحاديث النبوية، ونادرا ما يعتبر بالأحاديث الموقوفة عن الصحابة[2] رضي الله عنهم.

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق (ج1/ ص:153)

(2) وجدت ذلك في حدود ثلاثة رواة اعتبر لهم بآثار عن الصحابة منها حكمه على الراوي:

– جلد بن أيوب: فبعد أن أورد له أثر عن انس من طريق معاوية بن قرة عن أنس حديث الحيض: "ثلاث أربع خمس ست سبع ثمان تسع عشرة فما زاد على العشرة فهو استحاضة ". [كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:210)]

– وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد المكي بعد أن روى له عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: " القدرية كفر والشيعة هلكة والحرورية بدعة وما نعلم الحق إلا في المرجئة" [كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:160)]

وللاعتبار لهذه الأحاديث لابد من شرطين:

الشرط الأول: يجب تحديد نوع الخلل في السند أو في المتن، وهل هو من قسم تفرد به الراوي، كما مثّل به ابن حبان لحماد، أو هو من نوع: مجموعة من الرواة من طبقة واحدة اشتركوا في رواية هذا الحديث، خالفوا مجموعة أخرى في سنده، أو متنه، وأردنا الترجيح بينهم، كما في المثال الثاني لابن حبان.

ونتعرض باختصار لكل قسم:

أ- الخطأ من نوع تفرد الراوي وأنواعه:

التفرد هو أن يأتي راوي بشيء في حديثه لم يأت به أحد غيره، فيستغرب أئمة النقد هذا التفرد، وخاصة ممن لا يحتمل تفرده، أو ممن لا يُعرف حاله، فيطلقون الإنكار عليه، ولهذا جعل ابن حجر وغيره: مصطلح الغريب مرادف للتفرد، ومنع ذلك آخرون، وقالوا بينهما احتواء، فكل حديث غريب يكون صاحبه قد تفرد به.

وقسم العلماء التفرّد عدة تقسيمات، نختار منها تقسيم 'ابن سيد الناس'، الذي اتبع فيه تقسيم محمد بن طاهر المقدسي[1]، حيث قسم التفردات، أو الغرائب حسب السند والمتن إلى خمسة أقسام، فقال في كتابه 'النفح الشذي شرح جامع الترمذي': "الغريبُ على أقسامٍ:

---

(1) هو أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الحافظ المعروف بابن القيسراني؛ كان أحد الرحالين في طلب الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والثغور والجزيرة والعراق والجبال وفارس وخوزستان وخراسان. واستوطن همذان وكان من المشهورين بالحفظ والمعرفة بعلوم الحديث، وله في ذلك مصنفات ومجموعات تدل على غزارة علمه وجودة معرفته. [وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت،(ج4/ ص:287)].

وكلام المقدسي موجود في كتابه [أطراف الغرائب والأفراد، تحقق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998م، (ج1/ ص:53)]

غريبٌ سنداً ومتناً، ومتناً لا سنداً، وسنداً لا متناً، وغريبٌ بعضَ السندِ فقطْ، وغريبٌ بعضَ المتنِ فقطْ"[1].

واليك تبيين لهذه الأنواع باختصار:

1- أقسام التفرد حسب المتن والسند:

النوع الأول: الغريب سندًا ومَتْنًا: أي راوي تفرد بسنده ومتنه، بحيث لا يوجد هذا السند عند غيره، وكذا المتن، ومثاله:

حديث تفرد به حماد بن سلمة قال: "أخبرني أبو العشراء عن أبيه قلت يا رسول الله ليس الذكاة إلا في الحلق واللبّة قال لو طعنت في فخذها كان ذكاة"[2].

وهذا إسناد غريب لا يوجد إلا عند حماد، وكذلك متنه، فيكون بذلك الإسناد غريبا، والمتن غريبا.

النوع الثاني: متنًا لا سندًا: وقد نفى ابن الصلاح في مقدمته وجود هذا القسم إلا بصيغة اقترحها هو، لأنه رأى أنّه لا تمايز بين هذا النوع والذي قبله، فقال: "ولا أرى هذا النوعَ يَنْعَكِسُ، فلا يوجد إذا ما هو غريب متناً وليس غريب إسناداً، إلاَّ إذا اشتهر الحديث الفرد عمَّن تفرَّد به، فرواه عنه عدد كثيرون فإنّه يصير غريباً مشهوراً، وغريباً متناً وغير غريب إسناداً، لكن بالنظر إلى أحد طرفي الإسناد فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأوَّل، ومتصف بالشهرة في طرفه الآخر، كحديث: «إنَّما الأعمال بالنيات»"[3].

---

(1) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تأليف محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي أبو الفتح فتح الدين المتوفى: 734 هـ، تحقيق أبو جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض السعودية، الطبعة الأولى 2007م، (ج1/ ص:33)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال؛ مصدر سابق: (ج3 / ص:46)

(3) معرفة أنواع علوم الحديث لابن صلاح، مصدر سابق: (ص: 375)

فعقب عليه الحافظ العراقي بقوله: "استبعد المصنف وجود حديث غريب متنا لا إسنادا، إلا بالنسبة إلى طرفي الإسناد، وأثبت أبو الفتح اليعمرى هذا القسم مطلقا...."[1].

ثم اقترح العراقي تخريجا لمذهب ابن سيد الناس، الذي يتميز به الفرد 'متنا لا سندا' عن الفرد 'سندا ومتنا' فقال: "ويحتمل أن يريد بكونه غريب المتن لا الإسناد: أن يكون ذلك الإسناد مشهورا جادة، لعده من الأحاديث بأن يكونوا مشهورين برواية بعضهم عن بعض، ويكون المتن غريبا لانفرادهم به، والله أعلم"[2] .

ومعنى جادة: أن طريق السند يكون مشهورا، رويت به مات الأحاديث، كمالك عن نافع عن ابن عمر.

لكن يظهر أن العراقي يميل لرأي ابن صلاح، لأنه قال في 'شرح الألفية': "الذي أطلقه أبو الفتح، ولم يذكر له مثالاً"[3].

ولو استقر العراقي على تخريجه لمقصود ابن سيد الناس لكان صحيحا، ولصحت القسمة، ولتميز هذا النوع عن الذي سبقه، أما إعراض ابن سيد الناس عن تمثيله فلربما لكثرة الأمثلة وبديهيتها.

ويكون هذا هو عينه الذي مثل به ابن حبان في تمثيله الأول للاعتبار لتفرد حماد، لأنّ السند: أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه: سند مشهور، رويت به مآت الأحاديث، لكن المتن لم يروه أحد غيره كما قال، فيكون مثال للفرد متنا لا سندا.

---

(1) التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت بلبنان، الطبعة الأولى 1970م، (ص: 273)

(2) المرجع السابق: (ص: 274)

(3) شرح التبصرة والتذكرة: شرح ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: 806هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، الطبعة: الأولى 2002م، (ج2/ ص:78)

واعلم أنّه يلحق بتفرد المتون في النوعين السابقين: جعل كلام تابعي أو من دونه من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

النوع الثالث: الغريب سندًا لا متنًا: وهو المسمى التفرد النسبي أو المقيد، بحيث يقال فيه هذا المتن غريب بهذا الإسناد، أو من هذا الطريق أو من هذا الوجه.

ويكون إما بالتفرد بالإسناد كاملا، أو التفرد به عن شيخ فقط.

النوع الرابع: غريب بعض السند فقط: وتندرج تحته صورا عديدة، مثل تغيير بعض السند، بزيادة راوي أو إنقاصه، أو وصل المرسل والمنقطع، أو استبدال اسم راو براو، أو صحابي بصحابي:

النوع الخامس: غريب بعض المتن فقط: أي بزيادة لفظة، أو عبارة فيها معنى زائد.

تنبيهان:

1- جعل محمد بن طاهر المقدسي النوع الخامس: التفرد بالنسبة لبلد، فقال: "النوع الخامس من التفرّد: أسانيد ومتون ينفرد بها أهل بلد، لا توجد إلّا مِن روايتهم..".

وعقب عليه ابن سيد الناس، بقوله: "وأمّا النوع الخامس: فيشمل الغريب كله سندًا ومتنًا، أو أحدهما دون الآخر... "[1].

أي لا يخرج أن يكون تفرد أهل بلد قسما من الأقسام التي ذكرناه.

مثل: حديث رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل، عليه أن يتصدق عن كلّ مفصل منه بصدقة، قالوا ومن يطيق ذلك يا رسول الله، قال: النخاعة تراها في المسجد فتدفنها أو الشيء تنحيه عن الطريق، فإن لم تجد فركعتا الضحى تجزيانك»[2].

---

(1) النفح الشذي شرح جامع الترمذي ط الصميعي (ج1/ ص:36)

(2) أخرجه أحمد [المسند، رقم: (ج23386)، و(ج23425)] ؛ وأبو داود [السنن: كتاب الأدب، باب في إماطة الأذى عن الطريق: رقم: 5242]

قال ابن حبان –رضي الله عنه–: "هذه سنة تفرد بها أهل مرو والبصرة"[1].

2– يمكن مما يستدرك على هؤلاء الجهابذة ولم أر من أشار إليه: التفرد ببعض السند وبعض المتن: وله صور عديدة، كان يكون إبدال راو براو في السند مع زيادة لفظ في المتن. والله اعلم.

ب– الخلل من نوع الذي ليس فيه تفرد الراوي:

وقد يكون الخلل في الحديث ليس من نوع التفرد، ولكن رواه مجموعة من الرواة أتوا فيه بشيء مخالف لغيرهم، فنحتاج إلى الترجيح بينهم، أو التأكد من صحة ما اخبروا به، كما في تمثيل ابن حبان الثاني.

والخلاف بين الرواة كذلك يتخذ أشكالا عدة في السند وألفاظ المتن، لا نعرج عليها الآن لطولها، كما أن هذا يدخل في الاعتبار للمروي، ونحن مقصودنا التمهيد للاعتبار للراوي.

الشرط الثاني: في حالة تهمة التفرد، يشترط ابن حبان صحة السند ما قبل الراوي المتهم وما بعده، لأنه إذا كان السند قبل الراوي أو بعده منقطعا، أو وجد فيه ضعيف أو متروك، أو راوي مجهول، أو مدلس لم يصرح بالسماع، فإننا لا نستطيع تحميل هذه التهمة لراوي واحد منهما، فقد يكون سبب الخلل ذاك الضعيف أو المتروك، أو المجهول، أو ذاك الساقط من السند في حالة الانقطاع أو التدليس.

المطلب الثاني: شروط المعتبر له:

وهو راوي أو رواة الحديث محل الاعتبار، الذين يعتقد أن الخلل أتى من طرفهم. وتحميلهم ابتداء الخلل ولابد، لتنطلق منها عملية الاعتبار.

أما إذا لم نستطع تحديد من المسئول عن الخلل في السند، كما يحدث في باب التعليل بالحدس، فإننا لا نستطيع القيام بعملية الاعتبار.

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج4/ ص:521)

الشرط الأول: يشترط في حالة التهمة بالتفرد أن تنحصر في راوي واحد، وفي حالة الترجيح يمكن أو أن يكونوا عدة رواة اتحدت طبقتهم في السند، فاشتركوا في رواية حديث عن شيخ واحد، وخالفوا غيرهم.

أ- أنواع المعتبر لهم:

ولقد أستخلص الدكتور الشرايري عند تحليله لتمثيل ابن حبان، أن كلّ الرواة يمكن أن يعتبر لهم، فقال: "لم يخص ابن حبان الاعتبار براوي دون آخر، فكل الرواة يخضع حديثه للاعتبار، وهذا يفهم من سياق كلامه، فقوله: «بل الإنصاف في نقلة الأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا» في سياق حديثه عن أئمة أثبات كابن المسيب والحسن وعطاء، ثمّ أن قوله: «نقلة الأخبار» عام في الثقات وغيرهم، وكذلك قوله في آخر المثال: «هذا حكم الاعتبار بين النقلة في الروايات»...."[1]

وأوضح مما استدل به الدكتور الشرايري، ما مثل به ابن حبان للاعتبار في التمثيلين السابقين، حيث التمثيل الأول لراو مختلف في وثاقته، بينما التمثيل الثاني لرواة ثقات.

إضافة إلى أنّه صرح وطبق في كتابيه الثقات والمجروحين استعمال الاعتبار في مختلف أنواع الرواة على اختلاف درجاتهم في الجرح والتعديل، لكن تختلف عنده مقاصد الاعتبار لهم، فنمثل لبعض ما صرح به في كلّ نوع:

1- النوع الأول: الراوي الذي لم يستقر عليه الحكم العام عند الناقد: وهذا يعتبر له لكي يستقر الناقد على حكمه، وذلك كحماد بن سلمة، وسوف نتعرض لأصناف هؤلاء عند التعرض لاستعمال الاعتبار في الحكم على الراوي.

2- النوع الثاني: الرواة الذين ثبتت عدالتهم عند الناقد: والاعتبار لحديث الثقات يكون للترجيح فيما اختلفوا فيه من حديث سندا أو متنا، وإجبار الخلل فيه، كما مر معنا في

---

(1) نظرية الاعتبار عند المحدثين؛ مرجع سابق: (ص: 51)

تمثيل ابن حبان الثاني، عند اعتباره لمالك وغيره من الثقات، عندما أراد الترجيح بين مجموعة من الثقات اختلفوا حول سند حديث، فاستعمل الاعتبار لذلك.

3- النوع الثالث: الرواة الذين ثبت ضعفهم وغير متروكين: ويكون الاعتبار لحديث الضعيف غير المتروك للاستئناس بحديثه: أي الاحتجاج به مع رواية الثقة، وليس وحده، وذلك بالبحث عن حديثه في مرويات الثقات الأقران لرواة سنده، فيكون الاحتجاج برواية الثقة، بينما هو للاستئناس به في شرح لفظ، أو تبيين معنى غامض في رواية الثقة.

4- النوع الرابع: الضعيف القريب من الثقة: وهذا يعتبر له ليستفاد منه في زيادة في الحديث أو نقل معنى توضيحي.....

2- النوع الخامس: الرواة المتروكين: ونقصد به إجراء الاعتبار للراوي الذي استقر حكم الناقد عليه حكما عاما بتهمة الوضع، لكن أراد الناقد إظهار دليل حكمه العام وتعضيده.

وهذا مقصد ابن حبان عندما يقول في الراوي المتروك والكذاب: "لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا سبيل الاعتبار".

مثل قوله في شيخ يقال له أبو العلاء: "شيخ يَروِي عن نافع ما ليس من حديثه، لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا سبيل الاعتبار"[1].

وقوله في أَبَان بن نهشل أبو الوليد البصري: "منكر الحديث جِدًّا، يَروِي عن ابن أبي خالد والثقات ما ليس من أحاديثهم، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه بحال، إلا على سبيل الاعتبار"[2].

وقوله في أَبَان بن المحبر: " لا يجوز الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"[3].

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج3/ ص:149)

(2) المصدر السابق: (ج1/ ص:98)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:98)

فحكم عليهم حكما عاما بمنع الاحتجاج بهم، أو الرواية عنهم، وعدم الاحتجاج به على أيّة حال، إلا على سبيل استعمال الاعتبار لمعرفة بينة ودليل جرحه، وسقوط عدالته، لإظهاره لأهل الحديث عند التشنيع على فعله والتحذير منه.

6- النوع السادس: الرواة الذين ثبت ضعفهم في بعض الشيوخ، أو بعض الأزمنة..... فكل يعتبر لحديثه، لكن تختلف المقاصد من ذلك.

الشرط الثاني: اشترط ابن حبان صحة شطري السند: قبل وبعد الراوي المتهم:

لأنه إذا كان قبل الراوي المتهم، أو بعده انقطاع، أو وجود راوي ضعيف أو متروك، أو راو مجهول، أو مدلس لم يصرح بالسماع، فإننا لا نستطيع تحميله هذه التهمة لهذا الراوي، فقد يكون سبب الخلل ذاك الضعيف أو المتروك، أو المجهول، أو ذاك الساقط من السند في حالة الانقطاع أو التدليس.

ولهذا اشترط في تمثيله صحة السند إلى حماد، وأن يكون الحديث ثابتا مرويا من جهة تلاميذه الثقات إليه، حتى تنحصر تهمة التفرد بالمتن في حماد.

هذا إذا كان الناقد يعتبر لغير شيخه، كاعتبار ابن حبان لحماد، أما إذا كان شيخه فإن الناقد يأخذ أحاديثه منه مباشرة ليعتبرها.

أما الشطر الثاني من السند بعد الراوي المتهم بالخلل، فلا يخلو أمره من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون الخلل في المتن، فيشترط صحة السند من الراوي المتهم إلى الصحابي، وقد مثل له ابن حبان في اعتباره لحماد بسند أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، وهذا سند متصل مسلسل بالثقات، لا مدلس فيها.

الحالة الثانية: أو يكون الخلل في السند، فيشترط صحة السند من الراوي المتهم إلى مكان الخلل في السند.

وسيأتي مزيد شرح لهذا الشرط عند التعرض لموانع الاعتبار.

المطلب الثالث: شروط المعتبر بهم:

ونقصد به الرواة الذين سنبحث في مروياتهم عن المتابعات، ويجب أن تتوفر فيهم شروطا هي:

الشرط الأول: أن يكونوا ثقاتا متثبتين، لأنّ الثقات أحاديثهم أصولا يقاس عليها، فلا اعتبار بالضعفاء والمتروكين، لأنهم أولى بتحميلهم الخطأ، أو على الأقل نشك في صحة ما رووا.

قال ابن حبان: "لا يتهيأ إطلاق الجرح عليه إلا بعد الاعتبار لحديثه من رواية الثقات هل خالف الأثبات فيها أم لا؟"[1].

فلا اعتبار بالضعفاء عند ابن حبان، في مجال الحكم على الراوي أو الحكم على المروي، وما شاع عند كثير من أهل الحديث: من تحسين وتصحيح حديث الراوي الضعيف المحتمل، بالاعتبار له بحديث راوي مثله في الضعف، هذا غير معتمد عند ابن حبان.

ولقد استشكل هذا الأمر على الدكتورة شماء الأسمر، فقالت: "أشكل ابن حبان بقوله: «... فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب عن ابن سيرين...»، وهذا ليس على ظاهره فالثقة هنا مطلق المقبول، حيث الثقة ومن دونه من المقبول الذي لا يرد، أو الذي يصلح للاحتجاج إن اعتضد، ثمّ إن سياق العبارة ورد لبيان الاعتبار الذي به نتبيّن المتابعة والشاهد، ولذا قال ابن صلاح في علوم الحديث: «واعلم أنّه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد: رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا من الضعفاء».... والله أعلم"[2].

وذلك أن الدكتورة حاولت التوفيق بين قولي ابن حبان، وابن الصلاح ومن تبعه.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج3/ ص:27)

(2) الاعتبار في علوم الحديث الشريف، دراسة تأصيلية منهجية، لشماء جمال الأسمر، نشر دار النوادر،الطبعة الأولى 2013م، (ص: 34)

فابن حبان واضح في الأمر تصريحا وتطبيقا:

فأما التصريح: فإنّه دائما عندما يذكر كيفية الاستدلال بالرواة الذين لا تقبل تفرداتهم، لا يذكر إلا الاعتبار بالثقات، أما الضعفاء فلا اعتبار بهم، ولا يتقوى حديثهم إلا بمتابعة الثقة لهم، وبالتالي يكونون كالمستأنس بهم، فقط:

قال في ترجمة عجلان بن سهل الباهلي: "منكر الحديث، عَلى قِلَّة رِوايته، يَروِي عَن أَبِي أمامة ما لا يشبه حديثه، لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات، فحينئذ يكون كالمستأنس به، دون المحتج به"[1].

ولم يذكر تقوّي حديث الضعيف بمثله، وإنما يقوى عنده حديث الضعيف بحديث الثقة، وهذا ما يعبر عنه ابن حبان بقوله في حديث الراوي الضعيف غير المتروك: 'يعتبر به، فيما وافق الثقات'، أو يقول في الراوي القريب جدا من درجة الثقات الذين تقبل تفرداتهم: 'يعتبر به، فيما لم يخالف الأثبات'.

وربما أحد يقول: ما الفائدة من الاستدلال بحديث الضعيف غير المتروك في وجود الثقة، فنجيب أن ابن حبان يفعل ذلك لأمرين حسب درجة ضعف الراوي هما:

أولا: بالنسبة للثقة: فيه فائدة له: إذا تفرد، حيث يتقوى حديثه بمتابعة الضعيف له، وينجبر سند حديثه إذا أهمل راو، أو كناه...

وبالنسبة للضعيف: فإنّه فيه شرف له ولعلمه، فيخرج من معرة عدم الصدق والوضع، ويضم لأهل العلم، الذين يحتج بهم رغم ضعفهم.

وكل من قال فيه ابن حبان: 'لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما وافق الثقات'، أو 'يعتبر به فيما وافق الثقات'، فهو من هذا القسم، فالاعتماد على الثقة في الاحتجاج، وأما الضعيف فللاستئناس، بل إنه بالعكس فحديث الثقة يتقوى ويجبر سنده بحديث هذا الضعيف.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:193)

ثانيا: في حالة الراوي القريب جدا من درجة من يقبل تفرده، وهو أعلى درجة من الصنف الفائت، ولهذا يحتج بهذا الراوي فيما ما وافق الثقات، بالإضافة إلى أنّه يستفاد منهم في تبيين وصل راوي في السند، أو توضيح معنى غامضا في متن حديث الثقة إن كان فقيها، وهؤلاء يقول فيهم ابن حبان: يعتبر بحديثه الذي لم يخالف الأثبات، أو يحتج به فيما لم يخالف الأثبات.

كقول ابن حبان في سويد بن عبد العزيز بن نمير الدمشقي السلمي: "والذي عندي في سويد بن عبد العزيز: تنكب ما خالف الثقات من حديثه، والاعتبار بما روى مما لم يخالف الأثبات، والاحتجاج بما وافق الثقات، وهو ممن أستخير الله عز وجل فيه، لأنه يقرب من الثقات"[1].

أي يستشهد بأحاديثه التي لا توجد فيها مخالفة لأحاديث الثقات، في معناها، أي: يوجد معنى حديثه في أحاديث أخرى للثقات، فكأنّ الاعتماد ليس عليه، وإنما على الثقات.

وقال ابن حبان على هذين الصنفين: "ولا يتوهم متوهم، أن ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثقات: لأن ما يخالف الأثبات: هو ما روى من الروايات التي لا أصول لها من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأن أتى بزيادة اسم في الإسناد أو إسقاط مثله مما هو محتمل في الإسناد؛ وأما ما وافق الثقات: فهو ما يروى عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات فإن أتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه، وما انفرد من الروايات فهو زيادة الألفاظ التي يرويها عن الثقات، أو إتيان أصل بطريق صحيح، فهذا غير مقبول منه، لما ذكرنا من سوء حفظه وكثرة خطئه"[2].

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:350)

(2) المصدر السابق: (ج3/ ص:127)

فالصنف الأول من الضعفاء لا يقبل منهم التفرد بمتن ولا سند، إنما يحتج بأحاديثهم إذا تابعوا الثقات متابعة تامة.

أما الصنف الثاني: فلا يقبل منهم الإتيان بما لا أصل له من حديث رسول الله صلى الله علية وسلم من المتون، لكن يقبل منهم تفرداتهم النسبية عن شيوخ، أي في الأسانيد.

لكن لا يوجد عند ابن حبان راوي ضعيف يحتج به بضمه إلى ضعيف مثله.

الشرط الثاني: إذا اعتبرنا لراو في حديث ما، يجب أن نتقيد باقران الرواة المذكورين في سند حديث المعتبر له، ونقصد بأقرانهم في الطلب عن شيوخهم المذكورين في السند.

فإذا اعتبرنا لأيوب مثلا، فإننا نعتبر بأقرانه الثقات، الذين ثبتت روايتهم عن ابن سيرين.

فإذا وجدنا قرينا لأيوب لم تثبت روايته عن ابن سيرين، فلا نعتد بروايته، لأنها قد تكون خطأ أو مدلسة.....

المطلب الرابع: شروط في طريقة الاعتبار:

أي كيفية البحث عن متابع للحديث محل الاعتبار في مرويات المعتبر بهم، والمقايسة به إن وجد.

وهناك ثلاثة شروط في طريقة الاعتبار للمرويات، وهي:

الشرط الأول: في حالة الاعتبار للحكم على المتن: يجب أن نبدأ البحث عن المتابع في مرويات أقران الراوي المتهم، ثمّ نواصل الاعتبار بمن فوقه بالترتيب إلى أن نصل إلى الاعتبار بأقران الصحابي.

وقد أشار إلى ذلك ابن حبان في تمثيله الأول: فذكر أنّه يبدأ البحث في مرويات أقران حماد، ثمّ إذا لم يجد ينتقل إلى مرويات أقران شيخه أيوب، ثمّ أقران شيخ أيوب، وهو ابن سيرين، ثمّ البحث في مرويات أقران شيخ ابن سيرين، وهو أبو هريرة رضي الله عنه.

الشرط الثاني: في حالة الاعتبار لخلل في السند كما في التمثيل الثاني، حيث استعمل الاعتبار للترجيح بين ثقتين وقع الاختلاف بينهما في إثبات راوي أو إسقاطه من السند، فإن عملية البحث تبدأ من أقران شيخ الراوي المخالف بالزيادة في السند، ثمّ نواصل الاعتبار بالترتيب إلى أن نصل إلى أقران الراوي قبل الخلل في السند.

وهذا واضح يؤيده قوله في اعتباره الثاني: "نظرت حينئذ إلى من فوقه بالاعتبار...."

أي نظرت فوق المخالف بالزيادة في السند، ومع قوله: "اعتبرت فوق نافع: هل روى هذا الخبر عن ابن عمر أحد من الثقات غير نافع مرفوعا، أو من فوقه على حسب ما وصفنا"

الشرط الثالث: إذا وجدنا المتابع للراوي من أقرانه نتوقف ونكتفي بذلك، ولا نواصل في البحث في أقران الطبقة التي بعدها، لأنّ المتابع في طبقة أقران الراوي المتهم أقوى من المتابع في التي بعدها، وهكذا حتى نصل إلى أقران الصحابي من الصحابة، حيث تكون اضعف متابعة.

وهذا واضح من استعمال ابن حبان لأداة الشرط 'إن' في قوله: ".... فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل يرجع إليه؛ وإن لم يوجد ما وصفنا، نظر حينئذ: هل روى أحد هذا الخبر عن أبي هريرة غير ابن سيرين من الثقات؟ فإن وجد ذلك علم أن الخبر له أصل".

أي إذا وجدنا أصلا للحديث عن الراوي الأدنى، فلا نذهب إلى الأقصى منه.

ومصطلح أصل نسبي: فإذا قلنا أصلا عن أيوب، ليس هو أصل عن ابن سيرين، وليس هو أصل عن أبي هريرة، وليس هو أصل عن النبي صلى الله عليه وسلم.

لان الأصل يبدأ من الراوي الذي نسبناه له، إلى آخِر المتن من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

أما إذا أطلق، فبحسب السياق: فقد يراد به: عن النبي صلى الله عليه وسلم، أو غيره.

الشرط الرابع: إذا عثرنا أثناء الاعتبار على حديث اعتقدنا أنّه متابعا، فلابد من مقايسته ومقابلته جيد على الحديث محل الاعتبار، والتأكد من أنّه متابعا، لأنّ الحديث الواحد قد

يُنقل بألفاظ مختلفة تصرّف فيها الرواة بتغيير الألفاظ أو الاختصار، فلابد من المقابلة لنحكم هل هو نفس الحديث–أي متابع أو غيره؟

وهذه الشروط الماضية هي خاصة بالاعتبار للحكم على الحديث الواحد، أي للمروي، أما في حالة التوجه للحكم على الراوي فإننا قد نحتاج إلى النظر في جميع مروياته، ومنه لابد من الشرط الخاص الآتي.

المطلب الخامس: شروط قبلية خاصة بالاعتبار للراوي:

وهذه الشروط نحتاجها عندما نريد الاعتبار للحكم على الراوي ، وهي شروط يجب توفيرها قبل بداية الاعتبار للمرويات.

وهذه الشروط أهم من الاعتبار نفسه، ومعظم الاعتبارات الفاسدة في الحكم على الراوي، تكون بسبب عدم إتقان هذه الخطوة، فهي مدخل للاعتبار الصحيح، لأنّ الهدف منها إبعاد المرويات التي لا تدخل في الاعتبار، واستخراج كلّ الأحاديث المنكرة التي تفرد بها الراوي، لتكون محل الاعتبار.

وتعتمد هذه العملية على:

الشرط الأول: يجب جمع أكبر قدر ممكن من روايات الراوي، والأفضل لو نجمعها كاملة، وخاصة عند الاعتبار للشيوخ المزكين، للاحتياط في طعنهم، ويكون الجمع بالاتصال بالشيخ مباشرة إذا كان معاصرا، أو عن طريق سماع الكتب الصحيحة: من مسانيد، وأجزاء، وغيرهما، إذا كان الشيخ غير معاصر.

الشرط الثاني: إبعاد كلّ الأحاديث التي فيها خلل في إسنادها قبل الراوي محل الاختبار، أو بعده، وهذا الخلل قبل وبعده قد يكون: انقطاع، أو وجود راوي ضعيف، أو متروك، أو راو مجهول، أو مدلس لم يصرح بالسماع.

لان وجود الراوي الضعيف أو الواه –قبله أو بعده– ربما يكون الخطأ منهما، فلا يتحمله الراوي المتهم بالتفرد، فيصبح هناك شك في تحمل هذا الخطأ، فعند ابن حبان: ليس إلصاق التهمة بأحدهما أولى من الآخر، كما أن الضعيف روايته وعدمها سيان عنده.

أما رواية المجهول، والمدلس الذي لم يصرح بالسماع، لأن احتمال إسقاطه ضعيفا وارد جدا، وأكثر من ذلك إذا كان السند منقطعا، اسقط منه راوي، ربما ضعيف أو مدلس، وقد ذكر ابن حبان هذه التعليلات عدة مرات في كتبه، كما أنه صرح بهذا الشرط مرات عدة ايضا في كتبه:

ففي اشتراط عدم وجود الراوي الضعيف قبل أو بعد الراوي المتهم، قال ابن حبان:

"فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين، إلا بعد السبر، والاعتبار بما يَروِي عن غير الضعيف، ولا سبيل إلى ذلك فيه فهو ساقط الاحتجاج، حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة، إذا كان دونه ثقة"[1].

وقوله: "فمتى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فيروى عنهما، لا يتهيأ إطلاق الجرح عليه، إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات، هل خالف الأثبات فيها أم لا؟ أو روى عن ثقة ما لا أصل له؟ فمتى عدم هذه الدلائل لم يستحق القدح فيه"[2].

وكذلك عدم وجود الراوي المجهول قبل وبعد، لأنه ربما المجهول يكون متروكا، وصرح ابن حبان بذلك في ترجمة الهذيل بن الحكم أبو المنذر، فقال: "وإذا روى رجل مجهول لم يعرف بالعدالة عن ضعيف شيئا منكرا، لا يتهيأ إلزاق القدح بأحدهما دون الآخر إلا بعد السبر"[3].

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج2/ ص:273)

(2) المصدر السابق: (ج3/ ص:27)

(3) المصدر السابق: (ج3/ ص:95)

وقال ابن حبان في ترجمة موسى بن سيار الأسواري: "وإذا اجتمع في إسناد خبر رواية من لا يعرف بالعدالة عن إنسان ضعيف، لا يتهيأ إلزاق الوهن بأحدهما دون الآخر"[1].

وقد أشار ابن حبان إلى هذا الشرط في تمثيله الأول للاعتبار للراوي حماد:

فقد اشترط إبعاد رواية الضعيف عن حماد عند قوله: "فيجب أن نبدأ، فننظر هذا الخبر، هل رواه أصحاب حماد عنه، أو رجل واحد منهم وحده، فإن وجد أصحابه قد رووه علم أن هذا قد حدث به حماد، وأن وجد ذلك من رواية ضعيف عنه ألزق ذلك بذلك الراوي دونه"[2].

كما اشترط صحة السند بعد الراوي المتهم، عندما مثّل بسند صحيح: رواه حماد عن أيوب عن ابن سيرين عن أبي هريرة، فهذا سند متصل صحيح خالي من الانقطاع، والضعفاء، والمدلسين .

الشرط الثالث: أما إذا أردنا الاعتبار للراوي خلال فترة معينة، فيجب إبعاد كلّ الأحاديث التي أملاها الراوي خارج هذه الفترة الزمنية، ولو كانت تتوفر فيها شروط الاعتبار.

قال ابن حبان: "قد سبرت أخبار ابن لَهِيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه، فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجودا، وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيرا"[3].

فقسم مروياته إلى قسمين، حسب المدة الزمنية، ثمّ اعتبر لكل قسم على حدى.

كذلك إذا أردنا الاعتبار لراو معين في شيوخ معينين، فنحتاج جمع مروياته عن هذا الشيخ، وترشيحها للاعتبار، وإبعاد غيرها من مروياته عن بقية الشيوخ.

كقول ابن حبان في سبره لابن لهيعة: "وقد سبرت حديثه من رواية العبادلة عنه: عبد الله بن المبارك، وعَبد الله بن وهب، وعَبد الله بن يزيد المقري، وبين حديثه الذي حدث بعد

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:240)

(2) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:155)

(3) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:12)

احتراق كتبه، فرأيت في القديم أشياء مدلسة وأوهاماً كثيرة تدل على قلة مبالاة كانت فيه قبل احتراق كتبه، فلما حدث بما ليس من حديثه بعد احتراق كتبه استَحَقَّ الترك"[1].

وهذه الشروط ذات أهمية كبرى، لأنّ الناقد يلغي بها كلّ خطأ لا يتحمله المعتبر له، أو كلّ خطأ يشك في أنّه لا يتحمله، ويحتفظ فقط بالأحاديث التي يكون فيها شطري الإسناد: قبل الراوي المعتبر له وبعده، يتوفر فيهما الاتصال، ورواتهما معروفين ثقاتا، ولا يوجد فيهما مدلس لم يصرح بالسماع.

وذلك حتى يكون الحكم على الراوي المتهم صحيحا، لا شك فيه، ومبنيا على اليقين لا الاحتمال.

وهذا ما قصدناه سابقا من معنى مصطلح السبر الذي يقصده ابن حبان بقوله: "ولا يجوز أن يحكم على مسلم بالجرح، وأنه ليس بعدل إلا بعد السبر"[2].

قالها في سياق الراوي عمران بن مسلم القيصر المنقري الذي صعب الحكم عليه، بسبب تشابك أنواع الرواة عنه وعنهم، فمنهم الضعفاء، ومنهم الثقات، ومنهم من أهل بلده، ومنهم الغرباء..... فيحتاج المرء التمييز بين هذا وذاك.

ولهذا تجد ابن حبان يستعمل مصطلح السبر عند اختلاط مرويات الراوي، ويريد تتبعها وتصنيفها، بما يخدم الحكم النهائي على الراوي، سواء بسقوط عدالة الراوي، أو اختلاطه في آخر عمره، أو الحكم عليه بتركه في راو معين.....

وقد وضح ذلك عند قوله الذي مر: "وهل يتهيأ السبر في أمر المحدثين، والاعتبار بالثقات والمتروكين، إلا بتمييز رواية العدول عن الثقات، والضعفاء ورواية المتروكين عن الثقات والمدلسين؛ فمتى لم يجتمع على شيخ واحد شيخان: أحدهما ثقة، والآخر ضعيف، فيروى عنهما، لا يتهيّأ إطلاق الجرح عليه، إلا بعد الاعتبار بحديثه من رواية الثقات، هل خالف

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج2/ ص:12)

(2) المصدر السابق: (ج2/ ص:123)

الأثبات فيها أم لا؟ أو روى عن ثقة ما لا أصل له؟ فمتى عدم هذه الدلائل لم يستحق القدح فيه"[1].

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق:(ج3/ ص:27)

الفصل الثالث: كيفية استعمال الاعتبار وموانعه

المبحث الأوّل: استعمال ابن حبان للاعتبار في الحكم على الرّاوي

المبحث الثاني: موانع الاعتبار وأحكامه عند ابن حبان

المبحث الثالث: تطبيق على حماد بن سلمة لكيفية الاعتبار الصحيح

المبحث الأول: كيفية استعمال الاعتبار، وموانعه

إنّ طرق المتقدمين في الحكم على الراوي، هي في الحقيقة حكما على أحاديثه حديثا، حديثا، لكن يشكل الأمر إذا كانت نتائج الاعتبار مختلطة، واحتمال عدم رواية المحدث لبعض الأحاديث التي أدخلت عليه بأسانيد صحيحة، ولهذا مع الاعتبار يستعين الناقد بأمور أخرى، فيستعمل ثلاث اتجاهات: الاعتبار، والقرائن، بالإضافة مصاحبة الحكم الأوّلي من خلال معطيات الأئمة ممن سبق الناقد.

وسنتعرض لهذه العناصر الثلاثة، التي يعتمدها الناقد للحكم على الراوي:

المطلب الأول: الحكم الأوّلي على الراوي قبل الاعتبار:

ينطلق الناقد من حكم أولي يستقيه من أئمة النقد الذين سبقوه، والتي تعتبر شهادتهم شهادة عدل خبير، أما دور الاعتبار فهو تأييد هذا الحكم، أو نفيه.

أما قول الدكتور الشرايري في تحليله لقول ابن حبان: "فالذي يلزمنا فيه التوقف عن جرحه، والاعتبار بما روى غيره من أقرانه"، فقال الدكتور: "يستفاد منه أنّه لا يحكم بصحة الحديث، ولا يحكم بجرح راو إلا بعد إجراء عملية الاعتبار، والحكم قبل الاعتبار هو التوقف"[1].

ففهم الدكتور الشرايري: أن ابن حبان يقول بالتوقف عن الحكم بالعدالة أو الجرح قبل الاعتبار، لأمثال حماد بن سلمة، وهذا يناقض ما هو مقرر عن ابن حبان: أنّه يثبت العدالة بحمل العلم.

ولهذا أقول: ابن حبان في هذه العبارة أَمَر بالتوقف عن جرح حماد، لا نفي العدالة التي ثبتت له بتعاطيه للعلم والحديث، وكذلك المجروح نتوقف عن وصفه بالعدالة ونصحب الجرح الذي ثبت له، حتى يصدر الاعتبار حكمه بإثبات التهمة أو نفيها، وهذا واضح من سياق كلام ابن حبان عن حماد.

---

(1) نظرية الاعتبار عند المحدثين، مرجع سابق: (ص: 51)

فابن حبان قبل الاعتبار يصاحب الحكم الأوّلي، ولا ينتقل إلى الحكم النهائي إلا بعد السبر والاعتبار.

والحكم الأوّلى على الراوي من الناقد قد يكون بالعدالة، وقد يكون بالجرح، وقد يكون بالجهالة، وإليك توضيحها:

أولا: الحكم الأوّلي بالعدالة:

العدالة تثبت عند ابن حبان بالشهرة بطلب العلم، وتزيدها التزكية تثبيتا، والذين تثبت لهم العدالة قبل اعتبار حديثهم، خمسة أصناف:

1- الصنف الأول: من استفاضت عدالتهم وتزكيتهم وانتشر ذكرهم، وكانوا أئمة للحديث، كثرت تلاميذهم، وانتشر حديثهم، وحمل الناس علمهم، كالزهري ومالك وابن عيينة حماد، الذين لم يقدح فيهم إلا ضال عن الدين: من الجهمية، أو القدرية، والزنادقة....

وهؤلاء في الحقيقة لا يعتبر لهم ليحكم عليهم، فكيف وهم حاكمون على غيرهم، وإنما أوردناهم لإتمام القسمة، ولأنّه يعتبر لحديثهم عند اختلافهم فيما بينهم ويحتاج الناقد للترجيح، ليحكم عليهم الناقد بحكم خاص في حديث معين، لا حكما عاما عليهم.

2- الفئة الثانية: من عدَّله بعض الأئمة ولا قادح فيه: فإن هذا يكتسب العدالة ابتداء بتزكية الشهود، وحمله للعلم.

3- الفئة الثالثة: من قدح فيه بعض الأئمة بغير بينة: فهذا لا تُزال عنه العدالة التي اكتسبها بحمله للعلم وتزكية البعض له، فجرحه محل شك، ولا يزال الثابت بالشك.

فلقد نقل ابن حبان قول يحيى بن معين في مطرح بن يزيد: "ليس بشيء".

ثمّ عقّب عليه بقوله: "هذا الذي قاله أبو زكريا -رحمة الله عليه- ليس مما يعتمد عليه مطلقا، لانا لا نستحل القدح في مسلم بغير بينة، ولا الجرح في محدث من غير علم، ومطرح بن يزيد هذا، ليس يروى إلا عن عبيد الله بن زخر، وعلى بن يزيد، وكلاهما

ضعيفان، وإنما رواية على بن يزيد، وعبيد الله بن زحر عن القاسم بن عبدالرحمن، والقاسم واه، فكيف يتهيأ إطلاق الجرح على محدث لم يرو إلا عن الضعفاء؟"[1].

4- الفئة الرابعة: المختلف فيه: وهذا كذلك كسابقه لا تزال عنه العدالة التي اكتسبها بحمله للعلم، وتزكية بعض الشهود له، فجرحه محل اختلاف، ولا يزال الثابت بالشك.

قال ابن حبان: "وربما أروي في هذا الكتاب، وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا، مثل: سماك بن حرب، وداود بن أبي هند، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وحماد بن سلمة، وأبي بكر بن عياش، وأضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا، واحتج بهم البعض، فمن صح عندي منهم بالبراهين الواضحة، وصحة الاعتبار على سبيل الدين أنّه ثقة، احتججت به، ولم أعرج على قول من قدح فيه، ومن صح عندي بالدلائل النيرة، والاعتبار الواضح على سبيل الدين أنّه غير عدل، لم أحتج به وإن وثقة بعض أئمتنا"[2].

أي: لا ينتقل إلى الجرح إلا ببينة، وهذه البينة تكون بنقل شهود أعيان، أو الاعتبار.

وهذا معنى قول الإمام النسائي -شيخ ابن حبان- في الصنفين الماضيين: "لا يترك الرجل عندي حتى يجتمع الجميع على تركه"[3].

أي: إذا كانوا غير مجتمعين على طرحه، لا نتركه إلا ببينة.

5- الفئة الخامسة: المسكوت عنه، الذي روى عنه ثقة على الأقل، وقد مر معنا أن من روى عنه ثقة عند ابن حبان، فقد اشتهر بحمل العلم، وثبتت له العدالة.

وهؤلاء كلهم يشملهم الحكم الابتدائي، وهو العدالة، فلا نحكم عليهم بالجرح قبل الاعتبار لحديثهم.

قال ابن حبان: "ومن صحت عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح، إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهكذا حكم كلّ محدث ثقة صحت عدالته وتبين خطأه"[4].

---

(1) المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:27)

(2) النكت على كتاب ابن الصلاح، مرجع سابق ، (ج1/ ص:482)

(3) المرجع السابق نفسه: (ج1/ ص:482)

(4) الثقات، مصدر سابق: (ج7/ ص:669)

أي: صحّت بأيِّ كيفية، كالاشتهار بحمل العلم، أو التزكية من الخاصة، أو الاستفاضة العامة، فلا محيد عن عدالته إلى جرحه إلا ببينة، تُثبت جرحه.

قال ابن حبان في النوع الثالث عشر من أسباب الجرح: "العدل إذا ظهر عليه أكثر أمارات الجرح استَحَقَّ الترك، كما أنّ من ظهر عليه أكثر علامات التعديل أستحق العدالة"[1].

وقال أيضا: "كذلك إذا كان الرجل معروفا بالعدالة، يكون جائز الشهادة، فهو كذلك حتى يظهر منه أمارات الجرح، فإذا صار أكثر أحواله أسباب الجرح خرج عن العدالة إلى الجرح، وصار في عداد من لا تجوز شهادته، و إن كان صدوقا فيما يقول، وتبطل أخباره الصحاح التي لم يخلط فيها، وكذلك الشاهد إذا لم يكن بعدل فشهد عند الحاكم شهادة، وهو صادق فيها، ومعه شاهد آخر عدل يعلم الحاكم صدقه في تلك الشهادة بعينها، وإن كان مجروحا في غيرها لا يجوز بإجماع المسلمين قبول شهادته، و إن كان صادقا فيها حتى يكون عدلا، وهذه مسألة طويلة قد ذكرناها بالشواهد في كتاب شرائط الأخبار فأغنى ذلك عن تكرارها في هذا الكتاب"[2].

ويتعوذ ابن حبان من الجرح بلا بينة، لأنّ أعراض المسلمين مصونة، فما بالك بحملة الحديث النبوي والعلم، فقال: "وعائذ بالله عز وجل عن هاتين الخصلتين: أن نجرح العدل من غير علم، أو نعدل المجروح من غير يقين، ونسأل الله عز وجل الستر"[3].

ثانيا: الحكم الأوّلي بالجرح:

ويكون لمن شهد عليه الأئمة بالجرح في روايته، ولا مزكي له، أو ذُكر للناقد أنّه روى أحاديث موضوعة، فيها منافاة لأصول الإسلام.

فهذا يحكم عليه بالجرح قبل الاعتبار، ويتوقف الناقد عن تعديله إلا بعد السبر والاعتبار.

---

(1) كتاب المجروحين؛ مصدر سابق: (ج3/ ص:104)

(2) المصدر السابق: (ج3/ ص:104)

(3) المصدر السابق: (ج2/ ص:28)

قال ابن حبان: "من كان منكر الحديث على قلته لا يجوز تعديله إلا بعد السبر، ولو كان ممن يروي المناكير ووافق الثقات في الأخبار لكان عدلا مقبول الرواية"[1].

ومر معنا قول ابن حبان: "فمتى كان الرجل مجروحا، لا يخرجه عن حد الجرح إلى العدالة إلا ظهور أمارات العدالة عليه، فإذا كان أكثر أحواله أمارات العدالة صار من العدول"[2].

فمن كان مجروحا فحكمه الأوّلي الجرح، ولو روى عنه الثقات، ولا يعدّل إلا بعد السبر والاعتبار، ولم نجد ما يقدح فيه.

قال ابن حبان في ترجمة أبي حنيفة: "على أن أئمة المسلمين وأهل الورع في الدين، في جميع الأمصار، وسائر الأقطار جرحوه، وأطلقوا عليه القدح، إلا الواحد بعد الواحد، قد ذكرنا ما روي فيه من ذلك في كتاب 'التنبيه على التمويه'"[3].

وهذا معنى قول ابن أبي حاتم: "سألت أبا زرعة: عن رواية الثقات عن الرجل مما يقوى حديثه؟ قال: «أي لعمري». قلت: الكلبي روى عنه الثوري؟ قال: «إنما ذاك إذا لم يتكلم فيه العلماء، وكان الكلبي يُتَكلم فيه»"[4].

أي من شهد عليه الأئمة بالقدح باتفاق.

أما المجروح في دينه ببيّنة: فهذا يترك حديثه على كل الحالات، ولو صدق فيه:

قال أبن حبان في النوع السابع عشر من أسباب الجرح: "ومنهم المعلن بالفسق والسفه وإن كان صدوقاً في روايته، لأنّ الفاسق لا يكون عدلاً، والعدل لا يكون مجروحاً، ومن خرج عن حد العدالة لا يعتمد على صدقه، و إن صدق في شيء بعينه في حاله من

---

(1) كتاب المجروحين؛المصدر سابق: (ج2/ ص:262)

(2) المصدر السابق: (ج3/ ص:104)

(3) المصدر السابق: (ج3/ ص:64)

(4) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ابن أبي حاتم 327هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى 1952م، (ج2/ ص:36)

الأحوال، إلا أن يظهر عليه ضد الجرح، حتى يكون أكثر أحواله طاعة الله عز وجل، فحينئذ يحتج بخبره، فأما قبل ظهور ذلك عنه فلا"[1].

وقال ابن حبان في ترجمة الفرزدق: "وكان الفرزدق ظاهر الفسق هتاكا للحرم قذافا للمحصنات، ومن كان فيه خصلة من هذه الخصال استَحَقَّ مجانبة روايته على الأحوال"[2].

ثالثا: الحكم الأوّلي بجهالة الحال:

أما مجهول الحال، الذي لم يجد له الناقد راويا عنه إلا الضعيف، فحكمه الأوّلي جهالة الحال.

قال ابن حبان: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به، لأنّ رواية الضعيف لا يخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، لأنّ ما روى الضعيف، وما لم يرو في الحكم سيان"[3].

وهذا النوع في الحقيقة يرجع أمره إلى احد الأصناف الماضية، فإذا وجد له راويا ثقة يروي عنه، فيكتسب العدالة ثمّ يعتبر له، وإنما ذكرناه لتمام القسمة.

وهذا يوافق قول ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل: "باب في رواية الثقة عن غير المطعون عليه أنّها تقويه، وعن المطعون عليه أنّها لا تقويه".

ثم قال: "سألت أبي عن رواية الثقات، عن رجل غير ثقة مما يقويه؟ قال: إذا كان معروفاً بالضعف لم تقوه روايته عنه، وإن كان مجهولاً نفعه رواية الثقة عنه"[4].

تنبيه:

ولعل أحدا يقول: فإذا كان حكمهم الأوّلي العدالة، فهل يقبل الناقد حديثهم قبل الاعتبار؟

الإجابة عن ذلك هي:

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:79)

(2) المصدر السابق: (ج2/ ص:204)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:328)

(4) الجرح والتعديل، مصدر سابق: (ج2/ ص:36)

أما النوع الأول: الذين استفاضت عدالتهم وثبتت إمامتهم وفقههم للحديث، كالإمام الزهري، أو مالك، أو ابن عيينة... فإن ذلك يغني عن الاعتبار لحالهم.

أما النوع الثاني والثالث والرابع والخامس: الإجابة هي لا، لأنّ العدل لا يشترط أن يقبل حديثه، إلا إذا تأكدنا أنّه فاهم لما يحدث، يعرف كيف يؤدي حديثه بالمعنى، أو يمليه من كتابه، كما أن القاضي عند أئمة الفقه –ومنهم إمام ابن حبان وهو الشافعي– استحب اختبار الشهود العدول قبل الإدلاء بشهادتهم، بسؤالهم عن شهادتهم، وكيف تحملوها، وذلك ليختبر صدقهم، وفهمهم لما يؤدون، وقد استدل الشافعي بهذا الأمر لعملية الاعتبار للرواة، فقال بطريقته الحوارية في الرسالة:

"قال: أفيكون عدلا غير مقبول الحديث؟

قلت: نعم، إذا كان كما وصفت، كان هذا موضع ظنّة بيّنة يرد بها حديثه، وقد يكون الرجل عدلا على غيره، ظنينا في نفسه وبعض أقربيه، ولعله أن يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته.

فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه، ولا يعقل معانيه أبين منها في الشاهد، لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال.

وقد يعتبر على الشهود فيما شهدوا فيه، فإن استدللنا على ميل نستبينه، أو حياطة بمجاوزة قصد للمشهود له، لم نقبل شهادتهم، وإن شهدوا في شيء مما يدق، ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه، لم نقبل شهادتهم، لأنّهم لا يعقلون معنى ما شهدوا عليه، ومن كثر غلطه من المحدثين، ولم يكن له أصل كتاب صحيح، لم نقبل حديثه، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة، لم نقبل شهادته....."[1].

فبين الشافعي: أن الاعتبار للمحدثين العدول، أولى من الاعتبار لشهود القاضي، لأن الحديث أدق.

ولهذا يكون الاعتبار في الرواية واجب، وليس مستحب كالاعتبار لشهود القضاء، والسبب أن الرواية أدق من شهادات القضاء لأنّها علم، كما أنّها أخطر لأنّها دين.

---

(1) الرسالة للشافعي، مصدر سابق: (ص:382)

وربما يقول أحد: فمن لا يعرف الاعتبار من عامة الفقهاء، والمحدثين غير النقاد، هل يستطيع أن يستدل بحديث هذا الراوي، الذي سمع عنه أنّه عدل؟

نقول أن هؤلاء فرض عليهم ابن حبان أن يهتموا بالأحاديث التي يلقونها للناس ، ويتبعوا النقاد لا أن يستقلوا بأنفسهم، فيجب عليهم أن يسألوا غيرهم: فأي حديث قيل عنه: أنّه فرد، أو لم يروه الثقات فليطرحه، أو يختاروا من أصحاب الصنعة من ينتقي لهم الصحيح من الحديث، هذا هو فرضهم.

قال ابن حبان: "فلست أعلم للمحدث إذا لم يحسن صناعة الحديث خصلة خيرا له من أن ينظر إلى كلّ حديث يُقال له: إن هذا غريب ليس عند غيرك، أن يضرب عليه من كتابه، ولا يحدث به لئلا يكون ممن ينفرد بما لو أراد الحاسد أن يقدح فيها تهيأ له"[1].

المطلب الثاني: نتيجة الاعتبار:

وبعد أن نجمع للراوي الأحاديث التي صح أنّه تفرد بها، وأُنكرت عليه، وقد تكون حديثا واحدا، أو أكثر؛ تأتي عملية الاعتبار بعرض هذه المفاريد حديثا، حديثا، على مرويات الثقات، للبحث عن المتابعات لتثبت التهمة أو تنفى عنه، أو يتحملها جزئيا.

أما نتيجة الاعتبار، فإنّها لا تعدوا أن تكون تأكيدا أو نفيا للتهمة كليا، أو جزئيا التي حملناها الراوي، أو الرواة قبل الاعتبار، وذلك حسب وجود المتابعة لهم، فإن وجدت تبرأ ساحتهم، أو لا توجد المتابعة: فتثبت التهمة، ويحمل المتهم حكمها.

ولا تخرج النتائج عن الحالات التالية:

الأولى: وجود المتابعة للمعتبر له: وبهذه تنتفي تهمة التفرد عمن اتهمناه به، كما يترجح قول من اتهمناهم بالمخالفة وضعف قولهم في حالة الترجيح بين مجموعتين من المتخالفين.

أو عدم وجود المتابعة للمعتبر له: فتثبت التهمة بالتفرد، أو يثبت ضعف قول الثقة عند الترجيح.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:93)

هذا عموما، أما من ناحية تنوع خلل السند والمتن، فإنّه لا يحصى كثرة، ويختلف خطرها من حديث إلى آخر.

لأنّ الأحاديث التي تُنكر على الراوي إبتداء على درجات:

أشدها: الحديث الفرد الذي متنه فيه مخالفة للعقائد والشرائع.

والأقل شدة: الحديث الشاذ، الذي يخالف فيه الراوي لمن هو أوثق منه، ولم تظهر منه مخالفة للشريعة والعقيدة.

أخفها: الحديث الفرد الذي لا يظهر فيه مخالفة للثقات، ولا للعقيدة وللشريعة.

ثم اخف منها: التي توافق متونها رواية الثقات، لكن فيه تفرد في الإسناد أو بعضه.

والتفرد في المتون أشد وأخطر من التفرد في الأسانيد، لأنّ المتن مطلوب العمل به، ويتعلق به إقامة الدين عبادة وشريعة وعقيدة، والخطأ فيه خطر على الدين.

وخطأ المتون نفسها على درجات.

وكذلك أخطاء الأسانيد على درجات من الفحش: فمنها الشديد: كقلب الإسناد، ومنها الأقل درجة إلى إن نصل إلى أخفها: كتصحيف اسم أحد الرواة، أو إسقاط راوي أو زيادته.

أقسام نتائج الاعتبار لتهمة التفرد:

وقد قسم ابن حبان نتيجة الاعتبار للمتهم بالتفرد إلى ثلاثة أقسام:

فقال ابن حبان في ترجمة يحيى بن عبد الله بن الضحاك البَابْلُتِّيّ:

"ولا يتوهمن متوهم أن ما لم يخالف الأثبات هو ما وافق الثقات، لأن: ما لم يخالف الأثبات: هو ما روى من الروايات التي لها أصول من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد، أو إسقاط مثله، مما هو محتمل في الإسناد.

وأما ما وافق الثقات: فهو ما يَروِي عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات، وأتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه.

وما انفرد من الروايات: هو زيادة ألفاظ يرويها عن الثقات، أو إتيان أصل بطريق صحيح"[1].

فقسم نتيجة الاعتبار للأحاديث إلى ثلاثة:

القسم الأول: الموافقة للثقات: بحيث نعثر على أقران ثقات للراوي، وافقوه سندا ومتنا في حديثه الذي اتهم بالتفرد به.

وهذا القسم هو الذي قصده ابن حبان بقوله: "وأما ما وافق الثقات: فهو ما يَروِي عن شيخ سمع منه جماعة من الثقات، وأتى بالشيء على حسب ما أتوا به عن شيخه".

وهذا ما يسمى بالمتابعة التامة، وهذا دليل على استقامة الراوي.

أما التفرد: قد قسمه ابن حبان إلى قسمين حسب خطورته ودلالته على جرح الراوي، وهما القسم الثاني والثالث الآتيين.

القسم الثاني: التفرد بالرواية عن الثقات: ويقصد بها ابن حبان التفرد في المتون: وهو: أن يروي الراوي حديثا بسند صحيح إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويتفرد بمتنه كاملا منسوبا إليه، أو يتفرد بزيادة في المتن فيها معنى زائدا على غيره، لأنّ الزيادة في المتن، كأنّها متن مستقل، ويكون السند طريقه صحيحا معروفا، وهذا هو قصد ابن حبان بقوله: "وما انفرد من الروايات: هو زيادة ألفاظ يرويها عن الثقات، أو إتيان أصل بطريق صحيح".

وعبارة: «أصل بطريق صحيح»: معناها متنا بسند صحيح معروف.

وعندما يطلق ابن حبان بأنّ هذا الحديث 'لا أصل له': فإنّه يريد به: أنّه لا أصل له عن النبي –صلى الله عليه وسلم–: أي ما تفرد بمتنه راويه، بهذا السند الصحيح عن الثقات.

– وقد يكون لم يروه احد عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، غير هذا الراوي، وهذا الذي مثّل به ابن حبان في نتيجة الاعتبار، مثل: حديث حدّث به عمر بن عبد الله الرومي

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3 / ص:127)

عن شريك عن سلمة بن كهيل عن الصنابحي عن على قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «أنا دار الحكمة وعلى بابها فمن أراد الحكمة فليأتها من بابها».

قال ابن حبان: "وهذا خبر لا أصل له عن النبي عليه الصلاة والسلام، ولا شريك حدث به، ولا سلمة بن كهيل رواه، ولا الصنابحي أسنده"[1].

– وقد يكون له طريقا أخرى ضعيفة، أو واهية، عند غيره، لكن أتى به هو من طريق صحيح، فهذا كذلك يطلق عليه: "لا أصل له"، ويقصد من ذلك الطريق الصحيحة، لأنّ رواية الضعيف وعدمها عند ابن حبان سيان.

مثل قوله في ترجمة أشعث بن سعيد السمان أبو الربيع : "وروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: «نبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»

ثم قال: "وهذا متن باطل لا أصل له، حدث به أبو الربيع السمان فظفر عليه يحيى بن هاشم السمار فحدث به"[2]

القسم الثالث: المخالفة للثقات: وتكون موافقة في المتن ومخالفة في السند:

وهو أن يأتي بالمتن المنسوب إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– موافقا لرواية الثقات، لكنه ينفرد بشيء في السند بزيادة راو أو تبديله أو إسقاطه، وهذا اخف من النوع السابق، لأنّه قد يحصل حتى من أعلى الرواة وثاقة، وهو مقصود ابن حبان من قوله: "وما لم يخالف الأثبات: هو ما روى من الروايات التي لها أصول من حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، وإن أتى بزيادة اسم في الإسناد، أو إسقاط مثله، مما هو محتمل في الإسناد".

وقد يطلق عليه المنكر أيضا وقد يصفه بأنّه "لا أصل له" ويقصد بذلك السند الواه، لكنه صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، بإسناد آخر صحيح.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج94/2)

(2) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج172/1)

مثل رواية ابن حبان في 'كتابه الثقات' في ترجمة عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز ألعتبي القُرشي، أنّه قال: "حَدَّثنا أبو عاصم، حَدَّثنا عزرة بن ثابت، عن علباء بن أحمر، عَن أبي زيد الأَنصَاريّ، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله.. الحديث...

ثمّ قال ابن حبان: هذا حديث منكر لا أصل له..."[1].

رغم أن هذا الحديث رواه ابن حبان نفسه في التقاسيم من طريق أخرى صحيحة معروفة: عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أوس بن ضمعج عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: 'يؤم القوم أقرؤهم لِكِتَابِ اللَّهِ.... "[2].

وهذا غالبا يقيده ابن حبان: فيقول لا أصل له عن فلان.

وهذه نتائج الاعتبار بالنسبة لأفراد الأحاديث لا عموم مرويات الراوي، لأنّه يستحيل أن تكون كلّ مرويات الراوي على الموافقة لأقرانه، حتى الأئمة النقاد الحاكمين على غيرهم، فما منهم من احد إلا وانفرد بأشياء عن الثقات، وخالفهم في أخرى؛ فلعل أقلّهم الإمام مالك، الذي أحصي له أكثر من أربعة أحاديث، انفرد بها لم يروها أحد غيره من الرواة، عوضا عن عشرات الأحاديث التي خالف فيها غيره، بين خطأ في اسم راو أو نسبه، أو إسقاط راو أو زيادة آخر.

ولهذا الحكم على الراوي، قد يكون من خلال حديث واحد له، أو من خلال جميع مروياته، وذلك حسب الحكم الأوّلي، ونتيجة الاعتبار، والاستعانة بالقرائن، التي هي موضوع المطلب التالي.

---

(1) الثقات، مصدر سابق: (ج8 / 397)

(2) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج5 / 505)

المطلب الثالث: الاستعانة بالقرائن للحكم النهائي على الراوي:

أولا: القرينة في اللغة: هي مصاحبة الشيء للشيء واقترانه به، قال ابن فارس: "قرن أصلان صحيحان: أحدهما: يدل على جمع شيء إلى شيء....".

ونقصد بالقرينة هنا: أمارة تضم إلى نتيجة الاعتبار لتدل على إثبات حكما نهائيا على الراوي، أو نفيه عنه، أي: أن القرينة تكون صارفة عنه الحكم الابتدائي، أو تأيد الاعتبار.

والقرائن التي تعين على الحكم على الراوي عموما لا يمكن حصرها لتعددها، وتنوعها

يقول جمال الدين القاسمي: "وخبر الواحد قد تقترن به قرائن، تدل على أنّه صدق، وقرائن تدل على أنّه كذب"[1].

وقد أوصلها الدكتور عبد العزيز بن صالح اللحيدان في كتابه: 'قرائن ترجيح التعديل والتجريح عند المحدثين دراسة نظرية تطبيقية'[2] إلى أكثر من **221** قرينة في الراوي والناقد فقط، فما بالك لو ذكر معها القرائن في المجالات الأخرى.

ثانيا: أنواع القرائن عموما التي تدل على حكم الراوي:

وقد قسمها المصنفون حسب ما ترجع إليه عدة تقسيمات نذكر منها:

أ- قرائن ترجع إلى المروي نفسه: أي الحديث محل الاعتبار بشطريه: المتن والسند.

1- قرائن المتن: وهي أنواع كثيرة: يمكن تقسيمها إلى قرائن تدل على وضع الراوي للحديث، وقرائن تدل على عدم فهمه وفقهه، وقرائن تدل على وهمه وخطأه دون عمد، مثل التحريف للألفاظ في الكتاب المتشابهة الرسم.....

---

(1) قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي 1332هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان، (ص: 116).

(2) مقال: "قرائن ترجيح التعديل المتعلقة بأهلية الناقد ومعرفته بالراوي وتشدده وباعثه عند المحدثين، دراسة تطبيقية" للدكتور، دخيل بن صالح اللحيدان بكلية أصول الدين جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مقال بمجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس والأربعون.

قرائن الوضع: وأهم قرينة تضم إلى التفرد دالة على وضع المتن، هي ما أشار إليه ابن حبان في تمثيله الأول للاعتبار في قوله: "ومتى عدم ذلك والخبر نفسه يخالف الأصول الثلاثة، علم أن الخبر موضوع لا شك فيه، وأن ناقله الذي تفرد به هو الذي وضعه"[1].

وشرح الدكتور الشرايري معنى عبارة 'الأصول الثلاثة' عند ابن حبان، بأنها: الكتاب والسنة والإجماع؛ فقال: "فمن تفرد الراوي بالخبر، وعدم وجود المتابع أو الشاهد مع قرينة مخالفة الأصول الثلاثة – القران والسنة والإجماع– حكم ابن حبان على هذا الخبر بالوضع"[2].

سواء مخالفة في العقيدة، أو الأحكام الفقهية، أو الأخلاق.

وهل القياس يلحق بالأصول الثلاثة في الدلالة على الوضع؟

فالإجابة نعم، وذلك لقول ابن حبان في ترجمة شيخ يكنى: أبا زيد، قال: "يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يدرى من هو؛ لا يعرف أبوه ولا بلده؛ والإنسان إذا كان بهذا النعت ثمّ لم يرو إلا خبرا واحدا، خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي، يستحق مجانبته فيها، ولا يحتج به"[3].

كما نعرف أن ابن حبان على مذهب الشافعي في الأصول، كما مر معنا في التمهيد، والشافعي يعتبر القياس الجلي من مصادر الشريعة، كما في الرسالة التي يعرفها ابن حبان جيدا.

بل ابن حبان صرح بأنّ القياس دليل صحيح، فجعل أحد أنواع السنن: النوع المعلل الذي يقاس عليه، فقال في النوع التسعين من أنواع السنن: "الأوامر المعللة التي قرنت بشرائط يجوز القياس عليها[4].

---

(1) الإحسان، مصدر سابق: (ج1/ ص:155)

(2) نظرية الاعتبار عند المحدثين، مرجع سابق: (ص: 52)

(3) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:158)

(4) الإحسان، مصدر سابق: (ج1/ ص:116)

كما استدل على أن القياس أصل في الدين في صحيحة، عقب روايته حديث أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ: «فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ؟ فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وِزْرٌ، فَكَذَلِكَ إِذا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ».

فقال بعده ابن حبان: "هَذَا خَبَرٌ أَصْلٌ فِي الْمُقَايَسَاتِ فِي الدِّينِ.."[1].

ومخالفة الحديث لأصول الشريعة، ليست القرينة الوحيدة الدالة على الوضع، فتوجد قرائن كثيرة ذكرها العلماء، كركاكة لفظ المتن وغيرها من القرائن التي ذكرت في كتب علوم الحديث خاصة المتأخرة كتدريب الراوي وغيره ...

ولهذا نقول ربما الدكتور الشرايري ذهل، لأنّه حصر قرينة الوضع في مخالفة المتن للأصول الثلاثة، عندما قال: "يبدو لي: أنّه لولا وجود هذه القرينة، لكان الحكم بالضعف هو الأنسب، ويكون الخطأ من الراوي الذي تفرد به"[2].

2- **وقرائن الإسناد:** وهي كثيرة، فمنها ما يرجع إلى شيخ الراوي ككثرة تلاميذه واشتهار مروياته، فيدل ذلك على أن تفرد الراوي غير مقبول.

ب- **قرائن ترجع إلى الراوي:** وهي كثيرة جدا كذلك، فمنها ما يرجع إلى عقيدته ومذهبه، أو بلده، أو مهنته... الخ، كتفرده بما يؤيد عقيدته، دلالة على عدم صدقه.

ج- **قرائن ترجع إلى مرويات الراوي:** ككثرة تفردانه وقلتها.....

د- **قرائن ترجع إلى الناقد نفسه:** كعلمه وحفظه وتمرسه في النقد وحدسه، وكثيرا ما يحكم ابن حبان على الراوي بالوضع إنطلاقا من احساس القلب، والحدس، مثل قوله في الهيثم بن عبد الغفار: "رَوَى عَن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، حتى إذا سمعها المبتدئ في الصناعة حس قلبه بأنّها معمولة، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار"[3].

---

(1) الإحسان، مصدر سابق: (ج9/ ص:475)

(2) نظرية الاعتبار عند المحدثين؛ مرجع سابق: (ص: 52)

(3) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:92)

ثالثا: تقسيم القرائن حسب شروط ابن حبان في الرواة:

ويمكن أن نقسم القرائن من ناحية أخرى حسب شروط ابن حبان الخمسة التي اشترطها في الرواة إلى خمسة:

1- فمنها قرائن تدل على فساد دين الراوي:

2- قرائن دالة على الصدق وعدمه: مثل التفرد عن شيوخ كثرت تلاميذهم، ومنافاة المتون لأصول الإسلام.

3- قرائن دالة على الجهل بعلم الحديث: وتكون في الأسانيد كخلط الصحابي بالتابعي، وقلب في الإسناد .....

4- قرائن دالة على قلة الفقه في الحديث: وتكون في المتون، مثل: قلب الأمر خبرا، أو العكس.

قرائن تدل على قلة الحفظ: مثل إحصاء نسبة الأخطاء إلى نسبة الإصابة من مجموع المرويات.

5- قرائن تدل على كثرة التدليس.

المبحث الثاني: موانع الاعتبار والحكم على الراوي بالجهالة

موانع الاعتبار عند ابن حبان هي التي لا تسمح بإجراء عملية الاعتبار للراوي، هي التي يعبر عنها بعبارات تدل على ذلك، مثل قوله: وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به، أو لا ادري الخطأ منه أو من غيره، أو لا استطيع الحكم بغير بينة....

إلى غير ذلك من العبارات التي تدل على عجزه عن إجراء الاعتبار، وفي هذه الحالة قد يحكم على الراوي بجهالة عدالته، لما فيه من تجاذب لأمارات الجرح مع أمارات العدالة، أو قد يرجح أحدهما، ويمكن حصر هذه الموانع عنده في ثلاثة موانع، ترجع إلى أمور مخلة بشروط الاعتبار للراوي، أو جهالة عين الراوي، وهي:

المطلب الأول: المانع الأول: عدم وجود أحاديث صحيحة السند، قبل الراوي أو بعده:

رأينا من قبل بأن من شروط الاعتبار صحة السند قبل وبعد الراوي المعتبر له، وعدم وجود هذا الشرط يمنع الاعتبار عموما، ويمنع الحكم على المروي والراوي.

وتوجد عندنا أربع حالات لحدوث هذا الأمر في السند، وهي:

الحالة الأولى: إذا كان الراوي رويت أحاديثه من طرف ضعيف عنه فقط:

كمن أشتهر بالرواية عنهم أبنائهم الضعفاء فقط، فهذا لم تتحقق عدالته أصلا بحمل العلم، لأنّ الضعيف لا يكسب شيخه العدالة بالشهرة، فهذا حكمه جهالة الحال، فلا يعرف بجرح ولا تعديل، ولا يحتج بأحاديثه، فيبقى مجهولا إلى أن توجد له رواية عنه من جهة ثقة غير ذلك الضعيف عنه، ومن ثمّ نعتبر له:

قال ابن حبان: "والشيخ إذا لم يرو عنه ثقة فهو مجهول، لا يجوز الاحتجاج به، لأنّ رواية الضعيف، لا يخرج من ليس بعدل عن حد المجهولين إلى جملة أهل العدالة، لأنّ ما روى الضعيف وما لم يرو في الحكم سيان"[1].

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:328)

وكذلك لا يمكن الاعتبار لهذا الراوي، الذي روى عنه الضعيف، بسبب تجاذب تهمة الخطأ بين راويين.

قال ابن حبان في ترجمة سليم بن عثمان أبو عثمان الطائي: "يروي عن جماعة من أهل الشام، روى عنه سليمان بن سلمه الخبائري الأعاجيبَ الكثيرةَ، ولست أعرفه بعدالة ولا جرح"[1].

وقال ابن حبان في ترجمة أَبَان بن عبد الله الرقاشي والد يزيد الرقاشي: "روى عنه ابنه يزيد الرقاشي، زعم يحيى بن مَعِين أنّه ضعيف، وهذا شيء لا يتهيأ لي الحكم به، لأنّه لا راوي له عنه إلا ابنه يزيد، ويزيد ليس بِشَيءٍ في الحديث، فلا أدري التخليط في خبره منه، أو من ابنه على أنّه لا يجوز الاحتجاج بخبره على الأحوال كلها، لأنّه لا راوي له غير ابنه"[2].

وقال في ترجمة سليمان بن جنادة بن أَبي أمية الدوسي: روى عنه بشر بن رافع.

"منكر الحديث فلست أدري البلية في روايته منه، أو من بشر بن رافع لأنّ بشر بن رافع ليس بِشَيءٍ في الحديث، وعائذ بالله أن نطلق الجرح على مسلم بغير علم بما فيه، واستحقاق منه له، على أنّه يجب التنكب عن روايته على الأحوال"[3].

وقال في ترجمة الربيع بن مالك: "روى عنه الحجاج بن أرطاة: منكر الحديث جِدًّا فلا أدري الإنكار في حديثه وقع من جهته، أو من قبل الحجاج بن أرطاة لأنّ الحجاج ليس بِشَيءٍ في الحديث، فإن كان منهما، أو من أحدهما وجب التنكب عن الاحتجاج به"[4].

الحالة الثانية: إذا كان الراوي رويت أحاديثه عن شيخ ضعيف فقط:

فإذا روى من اكتسب العدالة برواية العدول عنه، لكن شيخه الذي يروي عنه حكم عليه بالضعف، مثل الراوي الذي روى عن أبيه الضعيف، وليس له شيخ غيره، فهذا

---

(1) الثقات، مصدر سابق: (ج6/ ص:415)

(2) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:98)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:329)

(4) المصدر السابق: (ج1/ ص:297)

يمتنع الاعتبار له، لأنّه كذلك لا يمكن تحميله التهمة دون شيخه المحكوم عليه بالضعف، فترد أحاديثه إحتياطا.

واليك نماذج مما استعصى فيه الاعتبار، والحكم على الراوي لهذا السبب:

قال في ترجمة زيد بن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مولى عُمَر بن الخطاب: "منكر الحديث جِدًّا، فلا أدري التخليط في حديثه منه، أو من أبيه لأنّ أباه ليس بِشَيءٍ في الحديث، وأكثر روايته عَن أبيه فمن ههنا جبُنّا عن إطلاق الجرح عليه دون الاختبار، على أن الواجب تنكب حديثه لوجود المناكير فيه"[1].

وقال ابن حبان في ترجمة بشر بن نمير القشيري: "يروي عن القاسم بن عبد الرحمن... منكر الحديث جِدًّا، فلا أدري التخليط في حديثه من القاسم، أو منهما؟ لأنّ القاسم ليس بِشَيءٍ في الحديث، وأكثر رواية: بشر عن القاسم، فمن هذا وقع الاشتباه فيه"[2].

وقال في ترجمة عبد الرحيم بن زيد العمي: "فأما ما رواه عَن أبيه فالجرح ملزق بأحدهما، أو بهما. وهذا ما لا سبيل إلى معرفته"[3].

وقال في ترجمة: عبد الخبير: "منكر الحديث جدا، فلا أدرى المناكير في حديثه منه أو من الفرج ابن فضالة لأنّ الفرج ليس في الحديث بشيء، وإذا كان دون الشيخ شيخ ضعيف لا يتهيأ إلزاق الوهن بأحدهما دون الآخر، على أن الواجب مجانبة ما رواه من الأخبار"[4].

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:311)

(2) المصدر سابق: (ج1/ ص:187)

(3) المصدر سابق: (ج2/ ص:161)

(4) المصدر سابق: (ج2/ ص:141)

وقال في ترجمة: مختار بن عبد الله بن أبي ليلى: "يروى عن أبيه، روى عنه ابن الاصبهاني في القراءة خلف الإمام، منكر الحديث قليل الرواية، فلا أدرى أهو المتعمد لذلك كان أو أبوه وأيّما كان منهما بطل الاحتجاج بروايته"[1].

وقال في ترجمة: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي: "يروى عن أبيه، روى عنه ابنه، منكر الحديث جدا فلا أدرى التخليط في حديثه منه أو من ابنه"[2]

الحالة الثالثة إذا كان السند قبله، وبعده فيه ضعيف أو مجهول أو فيه انقطاع:

وهذه الحالة مركبة من الحالة الأولى والثانية، وحكمها وذكرها تحصيل حاصل:

مثل قول ابن حبان في ترجمة محمد بن عطية بن سعد العوفي: "منكر الحديث جدًّا، مشتبه الأمر، لا يوجد الاتضاح في إطلاق الجرح عليه، لأنّه لا يروي إلا عَن أبيه، وأبوه ليس بِشَيءٍ في الحديث، ولا يروي عنه إلا أسيد بن زيد، وأسيد يسرق الحديث، فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر"[3].

وعلى كل الحالات فإن ابن حبان أطلق قاعدة تمنعنا من الحكم على راوي من خلال أسانيد فيها قبل الراوي الممتحن أو بعده ضعيفا، فقال: "إذ الضعيفان إذا انفرد أحدهما عن الآخر بخبر، لا يتهيأ حكم القدح في أحدهما دون الآخر، وإن كان وجود المناكير في حديث منهما معا، أو من أحدهما"[4].

ويلحق بالضعيف: مجهول الحال، والمبهم، والساقط من السند بالانقطاع والتدليس، لأنّ احتمال كونهم ضعفاء، أو حتى متروكين وارد، وأحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم– دين تدين بها أمم وليس لعب.

فبالنسبة لجهالة الحال قال ابن حبان في ترجمة عثمان بن عطاء بن أَبي مسلم الخراساني: "إذا روى رجل ليس بمشهور بالعدالة عن شيخ ضعيف، أشياء لا يرويها عن

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:9)

(2) المصدر سابق: (ج2/ ص:229)

(3) المصدر سابق: (ج2/ ص:273)

(4) المصدر سابق: (ج2/ ص:161)

غيره، لا يتهيأ إلا إلزاق القدح بهذا المجهول دونه، بل يجب التنكب عما رويا جميعا حتى يحتاط المرء فيه، لأنّ الدين لم يكلف الله عز وجل عباده أخذه من كل من ليس بعدل مرضي"[1].

وفي الحقيقة هذا المانع يمنع عملية الاعتبار للراوي والمروي كذلك .

فإذا لم يصح السند قبل الراوي المتهم أو بعده، بسبب وجود راوي ضعيف أو مجهول العدالة، أو مدلس لم يصرح بالسماع أو انقطاع فإنّه يستحيل الحكم عليه لأنّه الخطأ لا يتهيأ إلصاقه بأحدهما دون الآخر.

الحالة الرابعة: إذا وجد للراوي أحاديث سندها قبله وبعده فيها خلل مع أحاديث سندها قبله وبعده صحيحة:

هنا نلغي الأحاديث الفاسدة السند قبله وبعده، ونعتبر للأحاديث الصحيحة السند قبله وبعده، ونحكم على الراوي بما يستحقه:

كما قال ابن حبان في ترجمة محمد بن عطية بن سعد العوفي: "فلا يتهيأ إطلاق القدح على من يكون بين ضعيفين إلا بعد السبر، والاعتبار بما يَروِي عن غير الضعيف، ولا سبيل إلى ذلك فيه، فهو ساقط الاحتجاج، حتى تتبين عدالته بروايته عن ثقة إذا كان دونه ثقة، واستقام في الرواية فلم يخالف الثقات"[2].

لكن قد يكون ما تبقى من أحاديث للراوي مستقيمة السند قبله وبعده قليلة، فما هو الحكم في هذه الحالة؟ هل نمتنع عن الحكم على الراوي أو نحكم عليه بالقليل الموجود، وهو موضع المانع التالي.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج2/ ص:100)

(2) المصدر سابق: (ج2/ ص:273)

المطلب الثاني: المانع الثاني: قلة مرويات الراوي:

وهذه في الحقيقة تمنع الحكم على الراوي لا الاعتبار، لأنّ الاعتبار قد يتم بهذه الأحاديث القليلة، ويحكم على الراوي بموافقته الثقات أو نكارة وتفرد أحاديثه، أو معظمها.

وتوجد لدينا ثلاث حالات كذلك للمقل حديثه، وهي:

الحالة الأولى: قليل الحديث لكنه وافق فيها الثقات كلها أو معظمها:

مثل: أن تكون له عشرة أحاديث، وافق في ثمانية منها، واخطأ في سند حديث، واحد وتفرد بأخر، فهذا حكمه أنّه ثقة، تقبل تفرداته.

قال ابن حبان في الربيع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي، عم مالك بن أنس: "يروي عن المدنيين. رَوى عَنه أهلها، وكان قليل الحديث"[1].

وقال عن علي بن ثابت بن عمرو بن أخطب الأَنصَاريّ البصري في كتابه المجروحين: "وأما على: فصدوق في الرواية قليل الحديث"[2].

ثابت بن قيس أبو الغصن: "وكان قليل الحديث كثير الوهم فيما يروي لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره عليه"[3].

عبد الله بن كثير بن جعفر: "قليل الحديث كثير التخليط فيما يروى. لا يحتج به إلا فيما وافق الثقات"[4].

عائذ بن شريح: "كان قليل الحديث ممن يخطئ على قلته حتى خَرج عن حَدِّ الاحتجاج به إذا انفرد: وفيما وافق الثقات فإذا اعتبر به معتبر لم أر بذلك بأسا"[5].

---

(1) الثقات، مصدر سابق: (ج6/ ص:296)

(2) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج2/ ص:251).

(3) المصدر سابق: (ج1/ ص:206)؛ وقد أعاد ترجمته في الثقات (ج4/ ص:90) ولم يذكر قلة حديثه.

(4) المصدر سابق:: (ج2/ ص:10)

(5) المصدر سابق: (ج2/ ص:193)

الأزور بن غالب: "كان قليل الحديث إلا أنّه روى على قلته عن الثقات ما لم يُتَابَع عليه من المناكير فكأنّه كان يخطئ وهو لا يعلم حتى صار ممن، لاَ يُحتَجُّ به إذا انفرد"[1].

أي يخطأ في المتون والأسانيد ولا يصل لدرجة الوضع ومثل له بحديث اخطأ في متنه وهو حديث رواه عَن سليمان التيمي وثابت عن أَنس: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان، يقول: «إن لله عز وجل في كل يوم ست مئة ألف عتيق من النار، كلهم قد استوجب النار».

ثم قال ابن حبان : "هذا متن باطل لا أصل له"[2].

أي لا أصل له بهذا المعنى العام، وإلا فله أصل مقيّد برمضان، فـعن الحسن قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «إن لله عز وجل في كل ليلة من رمضان ستمائة ألف عتيق من النار، فإذا كان آخر ليلة أعتق الله بعدد من مضى».

الحالة الثانية: إشتباه أمره والحكم عليه بالجهالة:

وهو حال الراوي الذي ثبتت عدالته برواية العدول عنه، لكن قليل الأحاديث، مع التفرد بها، أو معظمها، وامتناع القرينة الدالة على وضع هذه التفردات.

مثل: أن يروي أربعة أحاديث، فيعتبر لها الناقد فتكون النتيجة:

موافقة الثقات في واحد، واستفراده بثلاثة لا يظهر عليها الوضع في المتن، أو السند.

أو تكون النتيجة: وافق في حديثين، واخطأ في أخر في سنده، وتفرد بآخر.

فهنا الأمر مشتبه جدا، ولا يمكن الحكم على هذا الراوي

فيكون منع الحكم على الراوي من خلال جميع مروياته، بسبب قلة الحديث مع غلبة التفردات بأحاديث لم يروها غيره، ولا يوجد دلالة على وضعها، أو خطأها.

فهذا لم نستطع إثبات عدالته، كما أننا لا نستطع إثبات جرحه، فيحكم عليه بجهالة حاله، فيمنع الاستدلال بأحاديثه التي تفرد بها احتياطا حتى لا يكون كالطاعن فيه.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:178)

(2) المصدر سابق: (ج1/ ص:178)

قال ابن حبان في ترجمة عبد الله بن المؤمل المخزومي: "كان قليل الحديث منكر الراوية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، لأنّه لم يتبين عندنا عدالته فنقبل ما انفرد به، وذاك أنّه قليل الحديث، لم يتهيأ اعتبار حديثه بحديث غيره لقلته، فيحكم له بالعدالة أو الجرح"[1].

وقال في ترجمة عسل بن سفيان أبو قرة اليربوعي التميمي: "كان قليل الحديث كثير التفرد عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات، عَلى قِلَّة رِوايته، ولا يتهيأ الاحتجاج بانفراد من لم يسلك سنن العدول في الروايات، عَلى قِلَّة رِوايته، ودخوله في جملة الثقات، إن أدخل فيهم، وهو ممن أستخير الله فيه"[2].

وهذا دأب باقي النقاد فإذا وجدوا للراوي أحاديث قليلة تفرد بمعظمها، ولم يظهر عليها نكارة متن، أطلقوا عنه الجهالة، ويقصدون جهالة الحال.

وقد كان ابن معين يطلق على قليل الحديث بأنّه لا يعرفه:

ففي ترجمة عاصم بن سويد، قال ابن عدي: "ويحيى بن معين قال: لا أعرفه، وإنما لا يعرفه لأنّه رجل قليل الرواية جدا، ولعل جميع ما يرويه لا يبلغ خمسة أحاديث"[3].

وكذلك قال في ترجمة محمد بن عَبد العزيز التيمي: "إنما قال ابن مَعِين أنّه لا يعرفه لقلة حديثه"[4].

الحالة الثالثة: الحكم عليه بالترك إذا تبين عدم صدقه:

وهذا إذا كان قليل الحديث، وأتى مع ذلك بحديث معمول يدل على عدم صدقه.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج2/ ص:27)

(2) المصدر سابق: (ج2/ ص:195)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج6/ ص:417)

(4) المصدر سابق: (ج7/ ص:428)

مثل قول ابن حبان في نزار بن حيان: "قليل الرواية منكر الحديث جدًّا، يأتي عن عكرمة ما ليس من حديثه حتى يسبق إلى القلب أنّه كان المعتمد لذلك، لا يجوز الاحتجاج به بحال"[1].

وكذلك قال عن الهيثم بن محمد بن حفص الدارمي المدني: "منكر الحديث على قلته، لا يجوز الاحتجاج به-لما فيه من الجهالة والخروج عن حد العدالة- إذا وافق الثقات، فكيف إذا انفرد بأوابد طامات"[2].

وذلك أنّه رغم قلة حديثه روى عن أبيه عن عمر بن على: «أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بالجماجم في الزروع».

ذكر له ابن حبان، وهذا حديث موضوع.

ويصعب الحكم على الراوي مع قلة أحاديثه، ويسهل مع كثرتها، لأنّ كثرة الأحاديث مهما كان سيأتي صاحبها بشيء نستطيع الحكم به عليه، حتى ولو تفرد بمتون كثيرة نسبها للنبي صلى اله عليه وسلم، وهي غير منافية للشريعة وغلبت عليه، فإن هذا دلالة على وضعه، وسقوط عدالته، كما رأينا.

المطلب الثالث: المانع الثالث جهالة عين الراوي:

سبق أن قلنا من أسباب خفاء حالة الراوي هو إهمال تعريف هوّيته أو اتفاق اسمه مع غيره: بأن يكون معرّفه يحتمل عدة أشخاص بلا تمييز، وهذا يدخل خاصة في مجال الكنى، والمهمل، والمتفق، ويقلّ في الأنساب، والأسماء والألقاب، وقد يكون أحدهم مجروحا لا ندري من هو، وإذا اختلطت أحاديث هذا بذاك، فلا نستطيع التمييز بينهم، والاعتبار لهم:

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج3/ ص:56)

(2) المصدر سابق:: (ج3/ ص:92)

قال ابن حبان: "فلا يجوز الاحتجاج بخبر في روايته كنية إنسان، لا يدرى من هو، وإن كان دونه ثقة، لأنّه يحتمل أن يكون كذابا كنى عن ذكره"[1].

ولقد شُنع على ابن حبان في مسألة أنّه يعدّل المجاهيل، الذين صرح بنفسه أنّه لا يعرفهم، كقوله في 'أبان': "شيخٌ يروي عن أُبي بن كعب، روى عنه محمد بن جحادة، لا أدري مَن هو ولا ابن من هو".

وقد وصل عددهم في كتابه الثقات حوالي **67** راويا، وبقي الأمر غامضا لماذا ابن حبان جعلهم في الثقات، ويطلق عليهم أنّه لا يعرفهم، وهل ابن حبان لا يعرفهم فعلا؟

قال ابن عبد الهادي: "وقد علم أنَّ ابن حبان ذكر في هذا الكتاب، الذي جمعه في الثقات عدداً كثيراً وخلقاً عظيماً من المجهولين، الذين لا يعرف هو ولا غيره أحوالهم، وقد صرح ابن حبان بذلك في غير موضع من هذا الكتاب.....، وينبغي أنْ يتنبه لهذا، ويعرف أنَّ توثيق ابن حبان للرجل بمجرد ذكره في هذا الكتاب من أدنى درجات التوثيق"[2].

ويمكن تقسيمهم إلى ثلاثة مجموعات هي:

المجموعة الأولى: من قال فيه: 'ذكرته للمعرفة':

وهو راويا واحدا اسمه فزع:

قال ابن حبان: "فزع: شهد القادسية. يروي عن المقنع. وقد قيل إن للمقنع صُحبة؛ ولست أعرف فزعاً، ولا مقنعاً، ولا أعرف بلدهما، ولا أعرف لهما أباً، وإنما ذكرتهما للمعرفة لا للاعتماد على ما يرويانه"[3].

فهذا أمره محكوم فيه، وهو تصريحه بعدم الاعتماد عليه، أي بجهالته، ولا عيب على جعله في الثقات، مع التنبيه على ذلك.

---

(1) المصدر سابق: (ج1/ ص:91)

(2) الصارم المنكي: (ص138– 139).

(3) الثقات، مصدر سابق: (ج326/7)

المجموعة الثانية: من قال فيهم: 'إن لم يكن فلانا، فلا أدري من هو':

وعددهم 23 راويا، وهؤلاء لا ملام على ابن حبان أن جعلهم في الثقات، وذلك لأنّهما:

1- إما منحصران بين ثقتين: وهو الغالب؛ وإليك نماذج منهم، وأقوال ابن حبان فيهم:

أحمد بن عبد الله الهمداني: قال عنه: "إن لم يكن بن أبي السفر، فلا أدري من هو"[1].

وبكير أبو عبد الله: "إن لم يكن الضخم، فلا أدري من هو"[2].

وحبيب الأعور: "إن لم يكن ابن هند بن أسماء، فلا أدري من هو"[3].

وحبيب بن سالم: "إن لم يكن مولى النّعمان بن بشير، فلا أدري من هو"[4].

والحسن بن مسلم الهذلي: "إن لم يكن ابن عمران، فلا أدري من هو"[5].

2- وإما يدور بين موثق ومجروح: فيقول فيه ابن حبان: وإن كان فلانا، فهو ضعيف:

كقوله عن الراوي سعيد بن أبي راشد قال عنه: "..... إن لم يكن سعيد بن السماك، فلا أدري من هو، فان كان ذاك فهو ضعيف"[6].

وقوله في: أحمد بن عمرو قاضي باذغيس: "... فلست أدرى، أهو أحمد بن حريش أو آخر غيره، ويشبه أن يكون أحمد بن حريش بن عمرو، كأن أبو عبد الله أسقط اسم أبيه، فان لم يكن كذلك فهو شيخ مستقيم الحديث"[7]

---

(1) الثقات، مصدر سابق: (ج8/ ص:41)

(2) المصدر السابق: (ج6/ ص:106)

(3) المصدر السابق: (ج6/ ص:178)

(4) المصدر السابق: (ج4/ ص:142)

(5) المصدر السابق: (ج6/ ص:168)

(6) المصدر السابق: (ج6/ ص:372)

(7) المصدر السابق: (ج8/ ص:33)

وعلى كل الأحوال فلا يضر إدخالهم في كتابه الثقات، لأنّه علق الأمر بين الاحتمالين، اللهم إلا أن يعاب عليه أنّه ذكر المجروح في كتاب الثقات، فيقال: سيعاب كذلك لو وضع الثقة في كتابه المجروحين.

المجموعة الثالثة: من قال فيهم: 'لا أدري مَن هو'، أو 'لا أدري من هو، ولا أباه':

وعددهم ثلاثة وأربعون راويا؛ النسبة الغالبة منهم وصفهم بكلمة 'شيخ'، فمنهم من ذكر اسمه فقط، ومنهم من يذكر اسمه مع أبيه، أو مع كنيته، أو مع نسبه أو بلده.

وهذه نماذج منهم، مع أقوال ابن حبان فيهم:

جميل: "شيخ ..... لا أدري من هو، ولا ابن من هو"[1].

حاجب: "يروي عن جابر بن زيد، لا أدري من هو ولا ابن من هو"[2].

حِبّان: "لست أعرفه ولا أباه"[3].

رباح: "شيخٌ لست أعرفه ولا أدري من أبوه"[4].

الزبرقان: "شيخ لا أدري من هو ولا ابن من هو"[5].

سبرة: "شيخ يروي عن أنس لا أدري من هو"[6].

سهيل بن عمرو: "شيخ .... لا أدري من هو ولا من أبوه"[7].

محمد بن سعيد: شيخ "..... لا أدري من هو"[8].

---

(1) الثقات، مصدر سابق: (ج6/ ص:146)

(2) المصدر السابق: (ج6/ ص:238)

(3) المصدر السابق: (ج6/ ص:240)

(4) المصدر السابق: (ج8/ ص:242)

(5) المصدر السابق: (ج4/ ص:265)

(6) المصدر السابق: (ج4/ ص:341)

(7) المصدر السابق: (ج6/ ص:418)

(8) المصدر السابق:(ج4/ ص:142)

يعقوب بن غضبان: "شيخ ... لا أدري من هو"[1].

أمية القرشي: "شيخ... لست أدري"[2]

أيوب الأنصاري: "...لا أدري من هو، ولا ابن من هو"[3].

والحسن أبو عبد الله: "شيخ .... لا أدري من هو ولا ابن من هو"[4].

حماد أبو يحيى: "..... لا أدري من هو"[5].

محمد أبو عبد الله الأسدي: ".....لا أدري من هو".

الحسن القردوسي[6]: ".... لا أدري من هو، ولا ابن من هو".

عمر الدمشقي: "شيخٌ ....لا أدري من هو، ولا ابن من هو"[7].

عيسى الأنصاري: "....أدري من هو، ولا ابن من هو"[8].

عطاء المدني: "... لا أدري من هو، ولا ابن من هو"[9].

محمد مولى بني هاشم: ".... روى عنه قتادة. لا أدري من هو"[10].

وهؤلاء يظهر لي أنّه اعتبر أحاديثهم، فلم يجد فيها ما يقدح فيهم، فعلم حالهم.

---

(1) الثقات؛ مصدر سابق:(ج5/ ص:554)

(2)المصدر السابق: ج6/ ص:71)

(3) المصدر السابق: ج6/ ص:60)

(4) المصدر السابق: (ج6/ ص:170)

(5) المصدر السابق: (ج6/ ص:222)

(6) المصدر السابق: (ج6/ ص:166)

(7) المصدر السابق: (ج7/ ص:188)

(8) المصدر السابق: (ج7/ ص:233)

(9) المصدر السابق: (ج5/ ص:207)

(10) المصدر السابق: (ج5/ ص:382)

كما أنّه من ناحية جهالة أعيانهم: قد أمن إلتباسهم بغيرهم، لأنّهم كلّهم ذكروا بأسمائهم، والذي يحدث الاشكال في هذا الأمر هو الكنى، واتفاق الاسماء والمعرفات، كما هو في باب تمييز المهمل والمتفق.

فيبقى على ابن حبان فقط أنّ بعضهم لا يعرف أبائهم أو أجدادهم، أو قبيلتهم، وهذا لا يضر اذا تميز الراوي عن غيره ...

وقد عمل الائمة بهذا، فهذا التصرف غير مختص بابن حبان، بل نقاد كثر قبله، وثقوا من لا يعرفونهم وإليك نبذة منهم:

أسلم العدوي مولاهم أبو خالد ويقال أبو زيد قيل أنّه حبشي...

قال عنه أحمد: "لا أدري من أين هو، وهو عندنا ثقة، وكذا قال ابن معين"[1].

وكذلك سئل الإمام أحمد عن نصر بن علي الجهضمي، فقال: "لا أعرفه، وما به بأس إن شاء الله ورضيه"[2].

وقال الأثرم: "سمعت أبا عبد الله يسأل عن الزُّبَير بن عَرَبي، كيف هو؟ قال: لا أعرفه، ما أعلم أحدًا روى عنه غير حماد بن زيد، ثمّ قال: أراه لا بأس به"[3].

ومنهم أبو أمامة، ويقال: أبو أميمة التيمي الكوفي: قال عنه ابن معين: "ثقة لا يعرف اسمه"[4].

ومنهم أبو مصبح المقرائي الردماني الأوزاعي الحمصي: "قال أبو زرعة ثقة، لا أعرف اسمه"[5]

---

(1) تهذيب التهذيب؛ مرجع سابق: (ج1/ ص:233)

(2) العلل أحمد بن حنبل (ج1/ ص:265)

(3) سؤالات الأثرم لأحمد؛ ط الفاروق؛ (ص:88)

(4) تهذيب التهذيب؛ مرجع سابق: (ج12/ ص:14)

(5) المرجع السابق: (ج12/ ص:213)

وقال البرقاني في سؤالاته للدارقطني: "سألته عن عبد الرحمن بن محمد يروى عن السايب بن يزيد فقال: هو شيخ مدني، لا أدري من هو، يعتبر به"[1].

ووقع هذا الأمر حتى في الرواة المعاصرين للناقد:

فقد قال عبد الخالق بن منصور: "سألت يحيى بن معين عنه، فقال: لا أعرفه، وأما أحاديثه فصحيحة فقلت ترى أن أكتب عنه، فقال: ما أعرفه وهو صحيح الحديث، وأنت أعلم"[2].

ويوجد غير هذا، لكن نكتفي بما أوردناه.

وهؤلاء الذين ذكرناهم يُحتج بهم عند ابن حبان.

لكن الشيخ الألباني رحمه الله استخلص: أن كل من قال فيهم ابن حبان لا أعرفهم، ذكرهم في الثقات للمعرفة فقط، لا للاحتجاج: فقال الألباني رحمه الله في حاشية 'مقدمته لصحيح موارد الظمآن' عندما أورد هذه الترجمة لفزع، فعلق على ذلك الشيخ الألباني قائلا: "وهذا نص هام جداً جداً ، وشهادة منه ــ لا أقوى منها ــ على أن كتابه الثقات ليس خاصاً بهم، وإنما هو لمعرفتهم، ومعرفة غيرهم من المجهولين والضعفاء، ونحوهم ... غير أن هذا النص زاد عليه أنّه أعلمنا أنّه يذكر هؤلاء للمعرفة، لا على أنّهم من الثقات الذين يحتج بخبرهم عنده"[3].

وكلام الشيخ الألباني الذي بناه على قول ابن حبان في رجل واحد منهجيا لا يصح، إنّما يكون ذلك حجة لو ذكر ذلك في معظمهم على الأقل، أو عمم القاعدة، ولو مكان واحد، وإلا فما ذهب إليه الشيخ الألباني بعيد.

---

(1) سؤالات البرقاني للدارقطني (ص: 43)

(2) تهذيب الكمال؛ مرجع سابق: (ج5/ ص:205)

(3) صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؛ المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين المحقق: محمد ناصر الدين الألباني؛ الناشر: دار الصميعي؛ الأولى سنة 2002؛ (ج1/ ص:18 ــ19)

المبحث الثالث: تطبيق على حماد بن سلمة يبين كيفية الاعتبار الصحيح

ولتقديم نموذج تطبيقي للاعتبار الصحيح للحكم على الراوي، نعيد تمثيل ما فعله ابن حبان في الاعتبار لحماد بن سلمة، وفق ما تصورناه:

وسوف تمر عملية الاعتبار لحماد بأربع خطوات، نلخصها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف بالراوي حماد بن سلمه وحكمه الأولي:

اسم الراوي: أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصري وهو ابن أخت حميد الطويل.

ولد: سنة **91** هـ

توفي: يوم الثلاثاء في ذي الحجة سنة **167**هـ

من خلال ترجمته من كتاب "تهذيب الكمال"[1] أحصيت:

له حوالي **117** شيخا.

وله حوالي **90** تلميذا.

أولا: الحكم الأولي لحماد عند ابن حبان: ولمعرفة الحكم الأوّلي عن حماد، ونقارنها بموقف ابن حبان من ذلك، نتعرض لشيء من ترجمته، بتصرف واختصار من ميزان الاعتدال للذهبي، فنقول:

"هو حماد بن سلمة بن دينار الإمام العلم، أَبو سلمة البصري.

روى عن: أبي عمران الجوني، وثابت، وابن أبي مليكه، وعبد الله بن كثير الداري، وخلق.

وروى عنه: مالك، وشعبة، وسفيان، وابن مهدي، وعارم، وعفان، وأمم.

وقال ابن المبارك: ما رأيت أحدا كان أشبه بمسالك الأُوّل من حماد.

---

(1) تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي 742 هـ؛ حققه وضبط نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف؛ مؤسسة الرسالة؛ الطبعة الرابعة:1985م؛ (ج7/ ص:254 إلى 259)

وروى الكوسج، عن ابن مَعِين: ثقة.

وقال آخر: كان يعد من الأبدال، وعلامة الأبدال ألا يولد لهم.

وقال أَبو عمر الجرمي: ما رأيت فقيها قط أفصح من عَبد الوارث إلا حماد بن سلمة.

وقال وهيب: كان حماد بن سلمة سيدنا وأعلمنا.

وقال عفان: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عروبة، وحماد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث فسألناه، فقال: حماد أحسنهما حديثا وأثبتهما لزوما للسنة. فرجعنا إلى يحيى القطان فأخبرناه فقال: قال لكم: وأحفظهما؟ قلنا: لا.

وقال يحيى القطان: حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم، وقيس بن سعد ليس بذاك.

وقال أَحمد ويحيى: ثقة.

وقال ابن المديني: من سمعتموه يتكلم في حماد فاتهموه.

الدولابي: حدثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، حدثني إبراهيم بن عَبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث، يعني التي في الصفات، حتى خرج مرة إلى عبّادان[1]، فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطانا خرج إليه من البحر، فألقاها إليه.

قال ابن الثلجي: فسمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماد كان لا يحفظ، وكانوا يقولون: إنّها دست في كتبه؛ وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه.

قال يونس المؤدب: مات حماد في المسجد وهو يصلي"[2].

روى له كل أصحاب المسانيد والمصنفات والسنن منهم: مسلم إلا البخاري روى له حديثا واحدا معلقا.

---

(1) مدينة معروفة في جنوب غرب إيران، تقع على الخليج العربي، كانت في العهد الإسلامي الأول من المدن العامرة، وهي كذلك اليوم.تقع شرق نهر دجلة بجوار مصبه في الخليج العربي [موسوعة ألف مدينة إسلامية، عبد الحكيم عفيفي، (ص334)]

(2) ميزان الاعتدال؛ مرجع سابق: (ج1/ ص:543)

فنلاحظ شبه اتفاق على عدالة حماد، ولم يقدح فيه إلا الواحد والاثنين، ممن لا يعرفون بهذا الشأن، فالعدالة ثابتة له بهذه التزكية من كبار الأئمة.

ومنه ذكر ابن حبان أن أئمة النقد اختلفوا في حماد فمنهم من احتج به ومنهم من قدح فيه عند قوله: "وربما أروي في هذا الكتاب وأحتج بمشايخ قد قدح فيهم بعض أئمتنا مثل: سماك بن حرب وداود بن أبي هند ومحمد بن إسحاق بن يسار وحماد بن سلمة وأبي بكر بن عياش وإضرابهم ممن تنكب عن رواياتهم بعض أئمتنا وأحتج بهم البعض"[1].

وفي الحقيقة لم أجد من قدح فيه من أئمة النقد إلى نهاية القرن الثالث، إلا ما ينسب إلى يحي القطان، لكن عباراته التي نقلها الذهبي وغيره لا توحي بسقوطه عنده، ويؤيد ذلك رواية القطان عن حماد رغم أنّه أعتى إمام في النقد، والتشدد فيه.

والأقرب أن ابن حبان يتحدث عن مشايخ في عهده، دافعوا عن اهمال البخاري لحماد في صحيحه، لأنّه قال: "وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه".

وقد أثبت ابن حبان لحماد العدالة ابتداء، باشتغاله بالعلم، واستقامته في الدين، وتزكية الجمع له، فقال:

"كأنّا جئنا إلى حماد بن سلمة فمثلناه، وقلنا لمن ذب عمن ترك حديثه: لم استحق حماد بن سلمة ترك حديثه، وكان –رحمه الله– ممن رحل وكتب وجمع وصنف وحفظ وذاكر، ولزم الدين والورع الخفي والعبادة الدائمة، والصلابة في السنة، والطبق على أهل البدع، ولم يشك عوام البصرة أنّه كان مستجاب الدعوة، ولم يكن في البصرة في زمانه أحد ممن نسب إلى العلم يعد من البدلاء غيره، فمن اجتمع فيه هذه الخصال، لم استحق مجانية روايته؟"[2].

ثم قال ابن حبان: "بل الإنصاف في النقلة للأخبار استعمال الاعتبار فيما رووا"[3].

أي أن الفصل في أمره يكون بالاعتبار لحديثه.

---

(1) الإحسان؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:152)

(2) المصدر السابق: (ج1/ ص:153)

(3) المصدر السابق: (ج1/ ص:154)

المطلب الثاني: الخطوة الثانية: جمع مروياته وسبرها واستخلاص ما أنكر عليه:

أولا: جمع المرويات:

في موقع "جامع الحديث النبوي"[1]، وهو موقع يحتوي على أكثر من **520.000** حديث شريف وأثر مسند.

ذكر أن عدد مرويات حماد **11781** حديث.

وهذا قريب مما قاله: عمرو بن عاصم: "كتبت عن حماد بن سلمة بضعة عشرة ألفا"[2]

وما قاله علي بن المديني: "كان عند يحيى بن ضريس الرازي، عن حماد بن سلمة، عشرة آلاف حديث"[3].

قال الذهبي: يعني بالمقاطيع والآثار.

ثانيا: السبر:

أولا: إبعاد الأحاديث التي وافق فيها الثقات، وهي أعداد كبيرة ربما تصل عشرة ألاف، ونُبْعد مما تبقى الأحاديث التي نتأكد أنّه لا يتحمل خطأها، أو نشك أنّه لا يتحمل خطأها، وهي:

1- الأحاديث التي يكون فيها أحد تلاميذه ضعيفا أو متروكا، أو تفرد بها عن جميع أصحاب حماد:

قال يحي بن معين: "إنَّ حماد بن سلمة كان يخطئ، فأردت أن أميِّز خطأَه من خطأ غيره، فإذا رأيت أصحابه قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا

---

(1) هي شركة برمجيات مصرية ، تأسست عام 2000م: عنوانها الالكتروني:

/http://www.sonnaonline.com

(2) تهذيب التهذيب، مرجع سابق: (ج8 / ص:59)

(3) الجرح والتعديل، مصدر سابق: (ج3/ ص:141)

اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم خلافهم، علمت أنّ الخطأ منه، لا من حماد، فأميِّز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أُخْطِئَ عليه"[1].

2- إبعاد كل الأحاديث التي رواها حماد عن شيوخ ضعاف، أو متروكين لأنّ تحميل الخطأ لشيخ حماد ليس بأولى من حماد:

3- إبعاد كل الأحاديث التي يُشك بأنّ حماد لا يتحمل خطأها.

مثل: رواية حماد عن عطاء بن السائب: لأنّ فيها مناكير كثيرة، وعطاء مر بمرحلتين: مرحلة إتقان الأحاديث ثم اختلط في آخر عمره، واختلف أهل النقد هل حماد روى عنه قبل الاختلاط أو بعده، وملخص الأقوال فيها من "تهذيب التهذيب" لابن حجر هي:

القول الأول لابن معين وغيره: أن حماد بن سلمة سمع من عطاء قبل اختلاطه

القول الثاني لابن أبي خيثمة وغيره: أن حماد سمع منه بعد الاختلاط، وينسب أيضا إلى يحي بن معين.

القول الثالث: أنّه سمع منه في كلا الحالتين، قبل الاختلاط وبعده: وينسب إلى علي بن المديني، ويحي القطان، ومن بعدهم كالدارقطني...

ورجح هذا المذهب الحافظ ابن حجر، فقال: "والظاهر أنّه سمع منه مرتين: مرة مع أيوب كما يومي إليه كلام الدارقطني، ومرة بعد ذلك لما دخل إليهم البصرة، وسمع منه مع جرير وذويه...."[2].

لكن لا يمكن تمييز الأحاديث التي رويت قبل وبعد، ومن هنا يجب طرح الشك، لتكون النتيجة اصح وأيقن، والإبقاء على الأحاديث التي نتأكد أنّها من مروياته وفيها ما ينكر على الراوي من تفردات، وهي التي تترشح للاعتبار.

ثالثا: الأحاديث المنكرة عن حماد بن سلمة:

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:32)

(2) تهذيب التهذيب؛ مرجع سابق: (ج7 / ص:207)

أحصيت ما أنكر على حماد من أحاديث منكرة يعتقد أنّه تفرد بمتونها، مما أورده الحافظ ابن عدي في 'الكامل في ضعفاء الرجال'[1] ، لأنّه معروف عنه الاستقصاء، وجمع كلّ ما ينكر على الراوي، فوجدتها: اثنان وعشرون حديثا.

ولحماد بن سلمة أحاديث أخر تفرد بها، لم يذكرها ابن عدي، فقد وجدت له عدة أحاديث أصولها معروفة عند غير حماد لكن فيها زيادات في متونها تفرد بها حماد.

أما ما يشاع عنه أن له ألف حديث ليست عند غيره، إنما مستندها مقولة للحافظ العجلي، نقلها بصيغة التمريض بسبب عدم تأكده منها:

قال العجلي: "حَمَّاد بن سَلمَة يكنى أَبَا سَلمَة بصري ثِقَة رجل صَالح حسن الحَدِيث، يُقَال إِن عِنْده ألف حَدِيث حسن لَيْسَ عِنْد غَيره"[2].

فحاصل القول أن ابن عدي يظهر أنّه لم يجد له غير هذه الأحاديث المنتقدة عليه وإلا لبينها، ربما لعدم ثبوتها عنه، لأنّه قال –أي ابن عدي–: ولحماد بن سلمة عن أبي العشراء غير هذا أحاديث قدر عشرة، يرويه مُحمد بن مصعب، وحديث يرويه يَحيى بن سلام، وحديث يرويه أَبو معاوية الزعفراني، عن حماد بن سلمة عن أبي العشراء بهذا الإسناد، كل واحد منهم ينفرد بحديث.

فابن عدي أثبت أنّه رويت عشرة أحاديث أخرى لحماد من طريق أبي العشراء، لكنه شكك في صحتها عن حماد.

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج3/ ص:50)

(2) معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم؛ المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي 261هـ؛ المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي؛ الناشر: مكتبة الدار بالمدينة المنورة، السعودية؛ الطبعة: الأولى 1985؛ (ج1/ ص:319)

المطلب الثالث: الخطوة الثالثة: الاعتبار لهذه الأحاديث، ونتائج ذلك:

عند استعمال الاعتبار لهذه الأحاديث التي أنكرت على حماد بالكيفية التي شرحناها، نحصل على النتائج التالية، التي نصنفها حسب خطورتها، ونوع التفرد:

أولا: ما اتهم بالتفرد به، وهو موافق فيها للثقات:

أحاديث ثبت أن حماد لم يتفرد بها، ويوجد لها متابعات تامة، أو قاصرة بدرجة واحدة، من ثقات أقرانه أو شيوخهم، وخاصة في العقيدة التي اعتبرت من طاماته، وهذه الأحاديث عددها أربعة عشر حديثا، منها: الأحاديث الأربعة التي اعتبرت طامات له، وهي:

1- حماد بن سلمة، عن قَتَادَة، عن عِكرِمَة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رأيت ربي جعدا أمرد عليه حلة خضراء»[1].

---

(1) هذا الحديث لم يتفرد به حماد بل يوجد متابعات لحماد

قال ابنُ عَدِي: (ورَواه الحكم بن أبار عن زيرك، عن عِكرِمَة؛ وهو غريب).

وهذا استغراب للمتن فقط، وإلا فقد قال بعد هذا الحديث: (وهذه الأحاديث التي رويت عن حماد بن سلمه في الرؤية، وفي رؤية أهل الجنة خالقهم، قد رواها غير حماد بن سلمه، وليس حماد بمخصوص به، فينكر عليه) [الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج3/ ص:50)]

والحديث رواه الطبراني من طريق عُمَارَةَ بْنِ عَامِرِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الطُّفَيْلِ، امْرَأَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «رَأَيْتُ رَبِّي فِي الْمَنَامِ فِي صُورَةِ شَابٍّ مُوَقَّرٍ فِي خَضِرٍ، عَلَيْهِ نَعْلَانِ مِنْ ذَهَبٍ، وَعَلَى وَجْهِهِ فِرَاشٌ مِنْ ذَهَبٍ» [المعجم الكبير للطبراني، مصدر سابق: (ج25/ ص:143)]

ورواه الطبراني في السنة من عدة طرق صحيحة إلى حدثنا حماد بن سلمه عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «رأيت ربي في صورة شاب له وفرة». ثم نقل تصحيح أبي زرعة له، فقال: سمعت أبا بكر بن صدقة يقول (سمعت أبا زرعة الرازي يقول حديث قتادة عن عكرمة عن ابن عباس في الرؤية صحيح رواه شاذان وعبد الصمد بن كيسان وإبراهيم بن أبي سويد لا ينكره إلا معتزلي) نقلا عن [اللآلي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة (ج1 / ص:33)]

لكن معظم المتأخرين أنكروه لداعي التشبيه بالخالق، فمن أنكره:

2- حماد بن سلمة، حَدثنا ثابت البناني، عن أَنَس: «أَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾[الأعراف: 143]، قال: أخرج طرف خنصره، وضرب على إبهامه فساخ الجبل؛ فَقال حماد لثابت: تحدث بمثل هذا؟ قال: فضرب بيده في صدره، وقال: يقوله أنس، ويقوله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأكتمه أنا!»[1].

ابن الجوزي فقال: هَذا الحَديث لا يَثْبُتُ، وطُرُقُهُ كُلُّها عَلَى حَمادِ بنِ سَلَمَةَ. [العلل المتناهية في الأحاديث الواهية لابن الجوزي (ج1/ ص:22)].

واستنكره الذهبي [سير أعلام النبلاء: (ج10/ ص:113)]

وقال السبكي: (موضوع مفترى على رسول الله صلى الله عليه وسلم) [طبقات الشافعية الكبرى؛ المؤلف: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ تحقيق: د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو؛ النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة الثانية 1413هـ؛ (ج2/ ص:312)]

وصححه: الإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، وأبو الحسن بن بشار، والطبراني، وابن صدقة، وأبو يعلى. [إبطال التأويلات لأخبار الصفات؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء 458هـ؛ المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي؛ الناشر: دار إيلاف الدولية؛ الكويت؛ (ج1/ ص:140 إلى 143)]

وهؤلاء الذين صححوه حملوه على أحاديث رؤيا المنام، ولم يسارعوا إلى اتهام أئمة النقل من المحدثين؛ لأن لهذا الحديث في بعض طرقه أنها رؤيا المنام، فيندفع الاستنكار بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكلها -يعني روايات الحديث؛ فيها ما يبين أن ذلك كان في المنام وأنه كان بالمدينة إلا حديث عكرمة عن ابن عباس وقد جعل أحمد أصلهما (أي حديث ابن عباس، وأم الطفيل) واحداً وكذلك قال العلماء)، وقال رحمه الله-: (وما زال الصالحون وغيرهم يرون ربهم في المنام ويخاطبهم، وما أظن عاقلا ينكر ذلك...) [بيان تلبيس الجهمية؛ (ج1/ ص:73)]

وهذا خير من الطعن في الأئمة كحماد وغيره، لمجرد الهوى والمذهب العقدي.

(1) أخرجه التّرْمذيّ [الجامع الكبير: 3074]، وأحمد[المسند: رقم (ج12285) و(ج13210)]

بطرق إلى حمّاد بن سلمه، قال: حدّثنا ثابت البُناني.

وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إِلا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ»

3- حماد بن سلمة، أخْبَرنا عطاء بن السائب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس، عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنّه قال: «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضا من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»[1]

3- حديث أَنّ رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ساقي القوم آخرهم»[2]

لكن وجدت له متابعا من طرف شعبة عند: الطبراني من طريق داود بن المحبر عن شعبة [المعجم الأوسط:؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني؛ الناشر: دار الحرمين؛ القاهرة، 1415 رقم(ج1836)]

وابن الأعرابي [معجم ابن الأعرابي؛ المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي 340هـ؛ تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني؛ الناشر: دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية؛ الطبعة الأولى 1997 م؛ (ج2/ ص:490)] من طريق سعيد بْنُ وَاصِلٍ قال: حدثنا شعبة .

وهذا إسناد صحيح

(1) تابع حماد متابعة تامة كل من:

- جرير: أخرجها التّرْمذيّ [الجامع الكبير: أَبْوَابُ الحَجِّ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ:877]

- وزياد بن عبد الله: أخرجها ابن خزيمة [المختصر من المختصر: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ -بَابُ ذِكْرِ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ سَبَبِهَا اسْوَدَّ الْحَجَرُ: (ج2733)]

(2) تابع حماد كثرة من الثقات الأقران متابعات تامة منهم:

- سليمان بن المغيرة: مسلم [الصحيح: كتاب الصلاة؛ من نام عن صلاة أو نسيها (ج2/ ص:138) رقم:1507 و1508]، وأبو داود [السنن (ج441)]، والنسائي [المجتبى (ج1/ ص:294)]

- وحماد بن زيد: أخرجها البخاري [الجامع الصحيح: كتاب الخصومات؛ باب لا يمْنعُ جارٌ جارهُ أنْ يغْرز خشبهُ في جداره (ج3/ ص:173)]؛ ومسلم [الصحيح: كتاب الأَشْرِبَةِ؛ باب ألا إن الخمر قد حرمت؛ (ج6/ ص:87) رقم:5173]؛ وأبو داود [السنن: الاشربة؛ باب في تَحْرِيمِ الْخَمْرِ 3675] وابن ماجة [السنن: أَبْوَابُ الاشْرِبَةِ؛ بَاب سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا 698]؛ والتّرْمذيّ [الجامع الكبير: أَبْوَابُ الأَشْرِبَةِ؛ بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ سَاقِيَ القَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا؛ رقم: 177 و1894.]

- وابن المبارك: أخرجها أحمد [المسند: رقم (ج22971) و(ج22972)]

4- حماد بن سلمة، وحماد بن زيد، عن أيوب، عن عَمرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدِّهِ؛ «أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- منع أربع بيعات: بيع فيه شرطان، وبيع وسلف، وربح ما لم يضمن، وأن تبيع ما ليس عندك»[1].

5- حماد بن سلمة، حَدثنا أَبو الزبير، عن جابر؛ «أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم-، كوى سعد بن معاذ من رميته التي أصابته»[2].

---

(1) تابع حماد على هذا الحديث عن أيوب، متابعة تامة كل من:

- حماد بن زيد: أخرجه ابن ماجة [السنن: أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ؛ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ رقم(ج2188)]

- ومعمر: أخرجه عبد الرزاق [المصنف -ابتاع الرجل التمرة على رؤوس النخل ، فلا بأس أن يبيعها قبل أن يصرمها؛ (ج14215)] ومن طريقه النسائي [السنن الكبرى: كتاب البيوع-شرطان في بيع؛ رقم(ج6182 و11684)]

- ويزيد بن هارون: أخرجه "النسائي [المجتبى: كِتَابُ البُيُوعِ؛ باب بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَ البَائِعِ: (ج7/ ص:288)].

- وإسماعيل بن إبراهيم ابن علية: أخرجه أحمد [المسند: رقم(ج6671)]، وأبو داود[السنن: الإجارة؛ باب في الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ (ج3504)]، وابن ماجة [السنن: أَبْوَابُ التِّجَارَاتِ؛ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ؛ رقم(ج2188)]، والنسائي [المجتبى: كِتَابُ البُيُوعِ؛ باب شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ؛ (ج7/ ص:295)]، والتّرْمذيّ [الجامع الكبير: أَبْوَابُ الْبُيُوعِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؛ رقم(ج1234)].

وقال أبو عيسى الترمذي: "وهذا حديث حسن صحيح".

(2) تابع حماد متابعة تامة جمعا كبيرا من الثقات الأقران لحماد منهم:

- سفيان الثوري: أخرجه ابن ماجة [السنن: أَبْوَابُ الطِّبِّ -بَابُ مَنْ اكْتَوَى؛ رقم(ج3494)].

- الليث بن سعد: التّرْمذيّ [الجامع الكبير: أَبْوَابُ السِّيَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم-بَابُ مَا جَاءَ فِي النُّزُولِ عَلَى الحُكْمِ؛ رقم(ج1582)]، والنسائي [الكبرى: كتاب السير-إذا نزلوا على حكم رجل؛ رقم(ج8626)] واحمد[المسند: رقم (ج14832)].

6- وبإسناده، عن جابر، يحسب حماد؛ «أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع الماء»[1].

7- حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عَطاء، عن جابر؛ أَنّ رجلاً قال: يا رسول الله، طفت بالبيت قبل أن أرمي؟ قال: «ارم ولا حرج»، فقال رجل: حلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»[2].

8- حماد بن سلمة، عن قَتادَة، عن أَنَس: أَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البرص والجنون والجذام وسائر الأسقام»[3].

9- حديث أَنّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يدعو: «اللهم إني أعوذ بك من علم لا..»[1]

- وزهير بن معاوية أبو خيثمة: مسلم[الصحيح: كتاب الطب؛ باب الحجامة؛ (ج7/ ص:22) رقم:5799]، وأحمد[المسند: رقم (ج14395) و(ج15211)]. وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(1) تابع حماد متابعة تامة ابن جريج: أخرجها مسلم [الصحيح كِتَابُ الْبُيُوعِ؛ باب النهي عن بيع فضل الماء؛ رقم(ج4009)] وابن ماجة[السنن: كتاب الرُّهُونِ؛ بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ؛ رقم (ج2477)].

(2) وهذا الحديث لم يتفرد به حماد: فقد صح عدة متابعات قاصرة بدرجة لشيخ حماد وهو قيس بن سعد عن عطاء من طرق عبْد الْعزيز بْن رُفيْعٍ: أخرجه البخاري [الصحيح: كتاب الأيمان والنذور؛ باب إذا حنث ناسيًا في الأيْمان. (ج8/ ص:169)]

أسامة بن زيد: أخرجه أحمد[المسند: رقم(ج14552)]، وابن ماجة [السنن؛ أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ؛ بَابُ مَنْ قَدَّمَ نُسُكًا قَبْلَ نُسُكٍ؛ رقم(ج3048). و(ج3052)].

ولو أن الأئمة كيحي القطان أنكر على أسامة بن زيد وصله، لأنه عنده مرسل لعطاء. انظر [العلل ومعرفة الرجال"؛ رقم(ج4712)].

(3) تابع حماد:

- همام عن قَتادَة..... متابعة تامة أخرجها النسائي [المجتبى: (ج8/ ص:270)].

- وتابعه أيضا معمر عن قتادة؛ لكن أرسله إلى النبي صلى الله عليه وسلم. أخرجه عبد الرزاق [المصنف: (ج19634)]

10- حماد بن سلمة، أخْبَرنا عَبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به يشهد على من استلمه بحق»[2]

11- حديث حماد بن سلمة وحماد بن زيد، عن عَمرو بن دينار، عن نافع بن جُبَير بن مطعم، عن أبيه، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ هل من سائل يسأل فأعطيه؟»[3].

---

(1) توجد له متابعة قاصرة: لقتادة من طرف أبان بن أبي عياش، عن أنس مرفوعا. أخرجه عبد الرزاق: رقم(ج19635) عن معمر، عن أبان، فذكره.

(2) تابع حماد عليه جمعا من الرواة منهم:

- علي بن عاصم أخرجه أحمد[المسند: رقم(ج2215)].

وثابت أبو يزيد الأحول: أحمد[المسند: رقم(ج2398)]. وابن خزيمة[المختصر من المختصر الصحيح: كِتَابُ الْمَنَاسِكِ -باب ذكر الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بذكره الركن في هذا الخبر نفس الحجر الأسود (ج2 / ص:1294)]

- وعبد الرحيم الرازي: وابن ماجة[السنن؛ أَبْوَابُ الْمَنَاسِكِ؛ بَابُ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ؛ رقم2944]

- وجرير: التّرْمذيّ[الجامع الكبير؛ أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَى الله عَلَيهِ وسَلَمَ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ؛ رقم961]

- وفُضيل ابن سليمان: ابن خزيمة[المختصر من المختصر؛ كِتَابُ الْمَنَاسِكِ؛ بَابُ ذِكْرِ صِفَةِ الْحَجَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،؛ 2735]

(3) الحديث ثابت من رواية أبي هُرَيْرة، عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم:

أخرجه مالك [الموطأ؛ كتاب القرآن: باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل؛ رقم:570]

ومن طريقه رواه البُخاري [الصحيح كتاب التهجد: باب الدعاء والصلاة في آخر الليل؛ رقم:1145 و6321]، ومسلم [الصحيح: كتاب صلاة المسافرين، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل؛ رقم:1721 و1722] وغيرهم من أهل السنن.

12- حماد بن سلمة، عن أبي جمرة الضبعي، عن ابن عباس قال: «قبِض رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ابن ثلاث وستين سنة»[1].

13- حديث أَن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانا»[2].

14- حماد بن سلمة، حَدثنا ثابت البناني، عن عَبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب، عن النبي - صلى الله عليه وسلم-؛ في قوله الله جل ذكره: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾[يونس: 26]، قال: « الحسنى الجنة، والزيادة: النظر إلى وجه الله، لا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة، بعد نظرهم إليه»[3]

---

(1) الحديث روي عن ابن عباس من طريق عمرو بن دينار عنه. وهذه متابعة قاصرة : أخرجه البخاري [الصحيح: كتاب مناقب الأنصار؛ باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة (ج5/ ص:73) رقم (ج3903)]، ومسلم [الصحيح؛ الفضائل؛ كم أقام النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بمكة والمدينة (ج7/ ص:88) رقم (ج6167)]، والتِّرْمذيّ [الجامع الكبير؛ كتاب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ باب في مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وابن كم كان حين بعث؛ رقم 3652]، وأحمد [المسند: رقم (ج3516)]

(2) خالف شريك حماد: فرواه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمه بن عبد الرحمن، عنْ عائشة.. أخرجه وابن ماجة [السنن؛ كتاب الطهارة وسننها؛ باب السواك؛ رقم(ج3764)]

(3) قال أبو عيسى التِّرْمذيّ[الجامع الكبير؛ كتاب صفة الجنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى؛ رقم(ج2552)]: «هذا حديث إنما أسنده حماد بن سلمه، ورفعه، وروى سليمان بن المغيرة، وحماد بن زيد، هذا الحديث، عن ثابت البناني، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قوله».

والحديث أخرج مسلم [الصحيح؛ كِتَابُ الإِيمَانِ؛ باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة ربهم سبحانه وتعالى (ج1/ ص:112)]

لكن تعقبه أبو الحسن الدارقطني وصحح وقفه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: [الإلزامات والتتبع؛ المؤلف: أبو الحسن الدارقطني 385هـ؛ المحقق: مقبل بن هادي؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة الثانية 1405 هجرية (ص:210)]

ثانيا: أحاديث خالف حماد غيره من الثقات في إسنادها:

15- حماد بن سلمة، عن قَتادَة، عن الحسن، عن سمرة: أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف»[1].

16- حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب».[2]

---

(1) رواه من أقران حماد: يزيد بن هارون، ويحي القطان، وبشر بن المفضل، ومعتمر.كلهم عن حميد الطويل، عن أنس عن أبي بن كعب قال: «... ولم يذكروا في سنده: عبادة بن الصامت».

الحديث أخرجه أحمد [المسند: أرقامها: (ج21409) و(ج21450) (ج21133)]

(2) أخرجه أحمد [المسند: رقم (ج7) و(ج62)]

وقال الدارقطني: «يرويه حماد بن سلمه، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر. وخالفه جماعة من أهل الحجاز، وغيرهم. فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو الصواب» وابن أبي عتيق هذا هو: عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر. [العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ مصدر سابق: (ج1/ ص:277)].

ـــ وقال ابن عدي: « ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمه حيث قال: عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة». [الكامل، مصدر سابق: (ج3/ ص:50)]

ـــ ولكن أبو حاتم الرازي شكك في أن الخطأ من حماد:

قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث؛ رواه حماد بن سلمه، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "السواك مطهرة للفم مرضاة للرب".

قالا: هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد، أو من ابن أبي عتيق» [علل الحديث؛ المؤلف: ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي 327هـ؛ تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد؛ الناشر: مطابع الحميضي-الطبعة: الأولى 2006 م؛ (ج1/ ص:400)].

ثالثا: أحاديث أُختُلف فيها عن حماد من طرف تلاميذه، ولم يتبين الخطأ منه أو منهم:

وهي ثلاثة أحاديث وهي:

1- حديث أبي هريرة: أن أبا هند حجم النبي -صلى الله عليه وسلم- في اليافوخ، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- : «يا معشر الأنصار، أنكحوا أبا هند وانكحوا إليه»، وقال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة»[1].

2- حديث أَنَس؛ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : «المؤمن من أمنه الناس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هجر السوء، والذي نفسي بيده لا يؤمن عَبد لا يأمن جاره بوائقه»[2].

3- وحديث أَنَس: أن أخوين على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحترف أحدهما، والآخر يلزم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فشكا المحترف أخاه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم-: «لعلك تُرْزَق به»[1].

---

(1) قال الدارقطني: «يرويه محمد بن عمرو، واختلف عنه؛ فرواه حماد بن سلمه، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، عن أبي هريرة.وغيره يرويه عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمه، مرسلا. والمرسل أشبه. قيل: من يقدم في حديث محمد بن عمرو؟ قال: إسماعيل بن جعفر». "علل الدارقطني" رقم (ج1766).

(2) قال أبو حاتم الرازي: «قال موسى بن إسماعيل، وجماعة من أصحاب حماد: عن حماد بن سلمه، عن علي بن زيد، وحميد، عن الحسن، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال أبو حاتم: هذا أشبه». "علل الحديث" [علل الحديث لابن أبي حاتم ط الرشد (ج2/ ص:152)].

ــ وقال أبو الحسن الدارقطني: «يرويه حماد بن سلمه، واختلف عنه؛ فرواه أبو نصر التمار، والحسن الأشيب، عن حماد بن سلمه، بهذا الإسناد، وغيرهما يرويه عن حماد عن يونس وحميد، عن الحسن، مرسلا وهو أشبه بالصواب». [العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى: 385 هـ؛ المحقق: محمد بن صالح الدباسي؛ الناشر: مؤسسة الريان ببيروت؛ الطبعة: الثالثة 2011 م؛ (ج6/ ص:235)2661].

رابعا: حديث واحد خالف حماد غيره من الثقات في سنده ومتنه:

وهو: حديث حماد .....«أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف»[2].

قال ابنُ عَدِي: "وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن سلمة، وقال: على ثلاثة أحرف، ولم يَقُلْهُ غيرُهُ".

خامسا: حديث واحد تفرد به حماد إسنادا ومتنا:

حماد بن سلمة، عن أبي العشراء، عن أبيه: «أَن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– سئل: أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة، فقال: وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك»[3].

سادسا: حديث واحد تفرد حماد بمتنه:

وهو حماد بن سلمة، حَدثنا مُحمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «إن كان في شيء مما تداوون به خير، ففي الحجامة»[4].

---

(1) تفرد بهذا الحديث أبو داود الطيالسي عن حماد. والحديث أخرجه التّرْمذيّ[الجامع الكبير رقم (ج2345)]

(2) أخرجه أحمد[المسند: رقم(ج20441)] من طريق بهز بن حكيم عنه.

(3) أخرجه أبو داود [السنن؛ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الأضاحي؛ باب مَا جَاءَ فِي ذَبِيحَةِ الْمُتَرَدِّيَةِ؛ 2825] وابن ماجة [السنن: أَبْوَابُ الذَّبَائِحِ بَابُ ذَكَاةِ النَّادِّ مِنْ الْبَهَائِمِ (ج4 / ص:350)] والتّرْمذيّ[الجامع الكبير: أَبْوَابُ الأَطْعِمَةِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ فِي الحَلْقِ وَاللَّبَّةِ –1481]. والنسائي[المجتبى: كِتَابُ الضَّحَايَا؛ باب ذِكْرُ المُتَرَدِّيَةِ فِي البِئْرِ الَّتِي لاَ يُوصَلُ إِلَى حَلْقِهَا؛ ج7/ ص:228]

(4) أخرجه أبو داود [السنن:؛ النكاح؛ باب في الأَكْفَاءِ وكتاب الطب؛ باب في الْحِجَامَةِ؛ رقم(ج3857)]، وابن ماجة[السنن؛ أَبْوَابُ الطِّبِّ؛ بَابُ الْحِجَامَةِ؛ رقم 3476]، وأحمد[المسند: رقم (ج8494) و(ج9466)].

كلهم روه من طريق حماد بن سلمه.

المطلب الرابع: استعمال نتيجة الاعتبار مع القرائن للحكم النهائي على حماد:

أولا: نتيجة الاعتبار لمرويات حماد:

للحكم على حماد من خلال نتائج الاعتبار نلغي ما ثبت أن حماد لم يتفرد به، وهي ثمانية عشرة حديثا.

ونلغي ما حدث فيه الاختلاف بين تلاميذ حماد الثقات عنه، وهي حوالي ثلاثة أحاديث، لأنّه لم يتبين لنا الخطأ منه، أو من تلاميذه، بسبب مخالفة بعض تلاميذه لمن هو أوثق منهم، أو تفرد احدهم بما لا يتحمل منه كالطيالسي.

وقد نقلنا قاعدة عن ابن معين قوله: "فإذا رأيت أصحابه-يقصد به حماد- قد اجتمعوا على شيء، علمت أن الخطأ من حماد نفسه، وإذا اجتمعوا على شيء عنه، وقال واحد منهم بخلافهم، علمت أن الخطأ منه لا من حماد، فأميز بين ما أخطأ هو بنفسه، وبين ما أخطئ عليه"[1].

ورغم ذلك فإن هذه الأحاديث التي اختلفت عن حماد، متونها غير مستنكرة، والنقد واقع على أسانيدها. فحذفها لا يؤثر على صدق حماد.

فالحاصل أنّه يبقى لدينا: ثلاثة أحاديث محل الإنكار، وهي:

1- حديث واحد تفرد حماد بإسناده ومتنه، وهو حديث حماد عن أبي العشراء عن أبيه مرفوعا: «لو طعنت....».

وهذا الحديث ليس فيه أي دلالة على عدم صدق حماد، وخطأه فيه، لأن هذا الراوي أبا العشراء، وأبيه، لم يرو عنهما احد إلا حماد، فلو كان يعرفهما احد وروى عنهما، أو قدح فيهما، لحكمنا على حماد، فكيف وأباه صحابي لا يعرفه احد.

---

(1) كتاب المجروحين، مصدر سابق: (ج1/ ص:32)

قال ابنُ عَدِي: "وأَبو العشراء هذا لم يحدث عنه على ما تبين لنا غير حماد بن سلمة، ويقال: إن اسمه أُسامة بن مالك بن قهطم، وهذا الحديث معروف بحماد عن أبي العشراء...."[1].

وخاصة أن هذا الحديث متنه ليس بمنكر في توجيه حماد له، وهو فقيه كبير، وذكر هذا التوجيه الخليلي، فقال:

"قال حَمّادٌ: "هَذا فِي النّادَةِ والمُتَرَدِّيَةِ" رَواهُ عَنْ سُفيان: مُصعَبُ بن ماهانَ، وعَبّادُ بن مُوسَى"[2].

أراد الخليلي أنّه رواه سفيان الثوري عن حماد، ورواه عن سفيان كل من: مصعب بن ماهان، وعباد بن موسى.

وأراد حماد توجيه هذا المتن: بأنّه إذا شرد البعير أو البقر، وتوحش ولم نقدر عليه، يعامل معاملة صيد الوحشي، فيرمى بالنبال والرماح، ويطعن في أي مكان من جسده، وهذا ما جاءت به السنة الصحيحة، وقال به الأئمة:

فعنْ رافع بْن خديج قال: "قُلْتُ للنبي –صلى الله عليه وسلم– : إنّنا نلْقى الْعدُوّ غدًا وليْس معنا مُدًى ، فقال: «ما أنْهر الدّم وذُكر اسْمُ اللّه فكُلُوا ما لمْ يكُنْ سنٌّ ولا ظُفُرٌ»،..... ثُمّ ندّ بعيرٌ منْ أوائل الْقوْم، ولمْ يكُنْ معهُمْ خيْلٌ، فرماهُ رجُلٌ بسهْم فحبسهُ اللّهُ، فقال: «إنّ لهذه الْبهائم أوابد كأوابد الْوحْش فما فعل منْها هذا فافْعلُوا مثْل هذا»"[3].

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج3/ ص:46)

(2) الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ المؤلف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى 446هـ؛ المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس؛ الناشر: مكتبة الرشد؛ الرياض؛ الطبعة: الأولى1409هـ؛ (ج2/ ص:505)

(3) أخرجه البُخاري [الصحيح: كتاب الذبائح والصيد؛ باب ما ندّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش–كتاب الشركة: باب قسمة الغنم؛ رقم (ج5543)] ، ومسلم [الصحيح: كتاب الأَضَاحِيِّ؛ باب ما يُذبح به وما لا يُذبح (ج6/ ص:78)]، وأبوداود[السنن–الضحايا؛ باب في الذَّبِيحَةِ بِالْمَرْوَةِ؛ رقم2821] ، والتِّرْمذيّ [الجامع الكبير؛ أَبْوَابُ الأَحْكَامِ وَالْفَوَائِدِ؛ بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّكَاةِ بِالقَصَبِ وَغَيْرِهِ؛ أرقامها:1491

وهو قول متفق عليه من الفقهاء إلا الإمام مالك رحمه الله، وقد ضعف قول مالك ابن عبد البر المالكي، وغيره من جهة النقل والقياس والنظر.[1]

2- والحديث الآخر الذي تفرد به حماد في متنه، ولا تظهر فيها المخالفة للدين وهو ما رواه:

حماد بن سلمة، حَدثنا مُحمد بن عَمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "إن كان في شيء مما تداوون به خير، ففي الحجامة"[2].

فهذا في الآداب، وقد ورد في الحجامة أحاديث، وهي من السنن الفعلية للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

3- وحديث خالف حماد غيره من الثقات في متنه، وهو ما رواه :

حماد بن سلمة، عن قَتادَة، عن الحسن، عن سمرة، أَن رسُول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف».

وهذا فيه شك، لأنّه اختلف عن حماد فيه.

وعلى فرض أن حماد قال: "ثلاثة أحرف" فإنّه :

أولا: أن الحديث ورد عن سمرة[3] من غير طريق حماد.

و1492 و1600]، والنّسائي [المجتبى؛ كِتَابُ الضَّحَايَا؛ باب النَّهْيُ عَنِ الذَّبْحِ بِالظُّفُرِ وبَابٌ فِي الذَّبْحِ بِالسِّنِّ و باب ذِكْرُ المُنْفَلِتَةِ الَّتِي لاَ يُقْدَرُ عَلَى أَخْذِهَا؛ (ج7/ ص:226)].

(1) انظر الاستذكار لابن عبد البر، مصدر سابق: (ج15/ ص:270)

(2) أخرجه أحمد [المسند: أرقامها (ج8494)، و(ج9466)]، وأبو داود[السنن؛ النكاح؛ باب في الأَكْفَاءِ؛ رقم 1202، وكتاب الطب؛ باب في الْحِجَامَةِ: رقم(ج3857)]، وابن ماجة[السنن: أَبْوَابُ الطِّبِّ -بَاب الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ؛ رقم 3476].

(3) قال ابنُ عَدِي: «وهذا الحديث لا أعلم يرويه بهذا الإسناد غير حماد بن سلمه، وقال: على ثلاثة أحرف، ولم يَقلْهُ غيرُهُ».

لكن قال البزار: «وهذا الحديث لا نعلم رواه ، عن قتادة إلاَّ حماد بن سلمه ، ولاَ نَعْلَمُ يروى هذا اللفظ إلاَّ عن سمرة». [مسند البزار، مصدر سابق: (ج10/ ص:453)]

وثانيا: يمكن تأويله كما أوّله الطحاوي في كتاب "شرح مشكل الآثار"[1].

ولخص الناقد ابن عدي أمر هذه الأحاديث التي اتهم بها حماد بقوله: "وهذه الأحاديث التي ذكرتها لحماد بن سلمة، منه ما ينفرد حماد به، إما متناً وإما إسناداً، ومنه ما يشاركه فيه الناس... ولحماد بن سلمة هذه الأحاديث الحسان والأحاديث الصحاح التي يرويها عن مشايخه، وله أصناف كثيرة كتب ومشايخ كثيرة"[2].

لكن كما مر ليس فيها حديث مما تفرد حماد بمتنه، ولم يكن له أصل.

ثانيا: أما القرائن المثبتة لعدالة حماد والصارفة عنه قدح القادحين فكثيرة منها:

قرائن في الراوي: حيث الكل أثنى على دينه وزهده وصدقه، قال ابن عدي: وحماد بن سلمة من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة ومحدثها ومقرئها وعابدها، وقد حدث عنه من الأئمة من هو أكبر سنا منه، ومن هو أصغر سنا منه من الأئمة، فممن أكبر سنا منه: شُعبَة، والثوري، وابن جريج، ومُحمد بن إسحاق، ومِمَّن في طبقته حماد بن زيد، ومِمَّن هو أصغر سنا منه: عَبد الله بن المُبَارك، ويحيى بن سعيد القطان، وعَبد الرحمن بن مهدي.

قرائن في مروياته: لا يوجد فيها ما يستنكر أو منافاة للعقيدة والدين.

وكأن البزار يشير إلى صحة هذا اللفظ عن سمرة، لأنه رواه من طريق جعفر بن سعد، ثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه، عن سمرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نقرأ القرآن كما أقرأناه، وقال: (أنزل القرآن على ثلاثة أحرف، فلا تختلفوا فيه، ولا تجافوا عنه، فإنه مبارك كله، اقرأ،هــ كالذي أقرأتموه). كما في [مختصر زوائد مسند البزار مؤسسة الكتب الثقافية بيروت (ج2/ ص:129)] ولم أجده في مسنده.

ورواه كذلك من نفس الطريق الطبراني في "المعجم الكبير" (ج7/ ص:254)

(1) شرح مشكل الآثار؛ المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي 321هــ؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى 1494 م؛ (ج8/ ص:135)

(2) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج2/ ص:264-266).

أما الأخطاء فلا يسلم منها احد، وخاصة أنّه لم يكن صاحب كتاب، حيث يروي من ذاكرته رغم كثرة أحاديثه كما رأينا.

قرائن في الناقد له: أما ما رواه ابن عدي وغيره عن الدولابي قال: "ثنا محمد بن شجاع بن الثلجي، أخبرني إبراهيم بن عبد الرحمن بن مهدي، قال: كان حماد بن سلمة لا يعرف بهذه الأحاديث حتى خرج خرجةً إلى عبادان فجاء وهو يرويها، فلا أحسب إلا شيطاناً خرج إليه في البحر فألقاها إليه. قال الثلجي: سمعت عباد بن صهيب يقول: إن حماد بن سلمة كان لا يحفظ، فكانوا يقولون: إنّها دست في كتبه. وقد قيل: إن ابن أبي العوجاء كان ربيبه، فكان يدس في كتبه هذه الأحاديث"[1].

فإن هذا الناقد محمد بن شجاع كان فقيها على مذهب أبي حنيفة، وليس من أهل الحديث والنقد فيه، وله عداوة عقائدية مع أهل السنة، حيث كان يتجهم قائلا بالتوقف في خلق القرآن، ويعطل الصفات، ومعاد لأصحاب الحديث.

قال المزي في تهذيب الكمال: "وكان أحد الجهمية القائلين بالوقف في القرآن، والمصنفين في ذلك، ولعثمان بْن سعيد الدارمي كتاب في الرد عليه، وعلى صاحبه بشر بْن غياث المريسي، وغيرهما من الجهمية"[2].

وقال ابن عدي: "وأبو عبد الله ابن الثلجي كذاب، وكان يضع الحديث ويدسه في كتب أصحاب الحديث بأحاديث كفريات..."[3].

وقال الذهبي: "ابن البلخي ليس بمصدق على حماد وأمثاله، وقد اتهم"[4].

وقال ابن حجر: "وعباد أيضاً ليس بشيء"[5].

---

(1) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج3 / ص:47)

(2) تهذيب الكمال؛ مرجع سابق: (ج25 / ص:362)

(3) الكامل في ضعفاء الرجال، مصدر سابق: (ج3/ ص:47)

(4) ميزان الاعتدال، مرجع سابق: (ج1/ ص:593)

(5) تهذيب التهذيب، مرجع سابق: (ج3/ ص:15)

فيظهر أن طعنه في حماد من باب العداوة لمذهبه السني، ولهذا قال ابن عدي: "وهذه الأحاديث التي رُوِيَت عن حماد بن سلمة في الرؤية، وفي رؤية أهل الجنة خالقهم، قد رواها غير حماد بن سلمة، وليس حماد بمخصوص به فيُنكَر عليه".

قال أحمد بن حنبل –رحمه الله–: "إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة؛ فاتهمه على الإسلام ، فإنّه كان شديدا على المبتدعة"[1].

وقال ابن حبان: "ولم يكن يثلبه في أيامه إلا قدري أو مبتدع جهمي، لما كان يظهر من السنن الصحيحة التي ينكرها المعتزلة".

وأما استغراب ابن عدي متن حديث الشاب، فتزول الغرابة عندما نفهم الحديث كما فهمه علماء السنة، كأحمد بن حنبل، وغيره من جهابذة في العقائد والدفاع عن الدين، حيث أوّلوا الحديث بأنّه رؤية منام، كما قال جميع علماء الحديث، وردوا هذا الحديث إلى الحديث الصحيح الذي رواه أحمد، وأهل السنن، عن ابْن عبّاس، قال: قال رسُولُ اللّه – صلى الله عليه وسلم–: "أتاني اللّيْلة ربّى تبارك وتعالى في أحْسن صُورة –قال أحْسبُهُ قال في الْمنام–....."[2].

وقَالَ ابن عبد البر بعد تصحيحه: "قَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ رَأَيْتُ رَبِّي مَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي مَنَامِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[3].

ومنه نحكم على حماد بعدم زوال عدالة الدين والرواية التي ثبتت له بتزكية الأئمة والعامة، لأنّه لم توجد له أي جرحة في دينه، أو حديثه توجب له ذلك، إلا أخطاء في الأسانيد عديدة، لا تساوي شيء أمام عدد الأحاديث التي رواها ووافق فيها الثقات وأتقنها.

---

(1) سير أعلام النبلاء، مرجع سابق: (ج7/ ص:450)

(2) أخرجه أحمد والتّرمذي من طريق عبْدُ الرّزّاق عنْ معْمر عنْ أيُّوب عنْ أبي قلابة عن ابن عباس، وقال: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال وفي الباب عن معاذ بن جبل وعبد الرحمن بن عائش) التّرْمذيّ [الجامع الكبير؛ كتاب التفسير؛ بَابٌ وَمِنْ سُورَةِ "ص"؛ رقم(ج3233)]

(3) التمهيد، مصدر سابق: (ج24/ ص:325)

الخاتمة

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخراً.. فقد أكملت ما بدأته على عسر، ونسأل الله أن أكون قد وفّقت لِما أردت طرحه من أفكار عن محدّث يشهد له تراثه العلمي، واجتهاداته المتميّزة، التي مازالت لم تمنح حقها من الدراسة.

وإذا كان من شيء نختم به فهو اختصار ما خطته الأيدي، فنقول وبه الحول والقوة:

1- إنّ الحكم على الرواة يدخله الاجتهاد، ومذاهب العلماء متفقة على الأصول الكبرى، ولكنّهم ياختلفوا في التفصيلات والفرعيات، حتى الأقران فيما بينهم: كأحمد بن حنبل مع يحي بن معين، ويحي القطان مع شعبة.

2- أهمّ أداة استعملوها في جميع مجالات الحديث عملية الاعتبار، فقد كان عندهم فنّا يوازي الأقيسة عند أهل الرأي، وهو من أقوى الأدوات التي يحكم بها المتقدمون على الراوي.

3- يعتمد ابن حبان على الاعتبار ليتحقق من عدالة الرواة، وهذه العملية مرتبطة بمفهومه للعدالة، حيث يستعمل الاعتبار للتحقق من الشروط التي اشترطها في الراوي لقبول حديثه وهي: الصدق في الحديث، وعدم الغفلة، وفقهه للمتن، والتحرز من الوهم والتدليس، وغيرها مما يقدح في شروطه الخمسة.

4- رغم تشابه أركان الاعتبار عند ابن حبان مع ما طرحه المتأخرون حول هذه العملية، إلا أنّ ابن حبان له تفصيلات مغايرة لنظرة المتأخرين.

5- للحكم على الراوي :

أ- تُجمع كل مرويات الراوي.

ب- عملية السبر: إبعاد الأحاديث التي لا تدخل في الاعتبار، وهي: الأحاديث التي وافق فيها الراوي الثقات، والأحاديث التي تأكدنا، أو شككنا أن الراوي لا يتحمل مسؤولية خطأها.

ج- تبدأ بعدها عملية الاعتبار لهذه الغرائب من الأحاديث، بعرضها على أحاديث الثقات فقط، التي تعتبر أصولا يقاس عليها، ولا يعتبر بما دونهم، كما اشتُهر عند المتأخرين.

6- نتيجة الاعتبار يقينية محكمة، ولا تخرج عن ثلاث عنده: إما الموافقة للثقات، أو التفرد عنهم، أو المخالفة لهم، ولكل واحدة حكمها.

7- يضم ابن حبان إلى نتيجة الاعتبار القرائن المختلفة، للحكم على الراوي بانتفاء صدقه، أو غفلته، وقلة فهمه لما يروي، أو قد يحكم عليه بالوهم فقط.

8- إذا وجد الراوي صادقا، ولو كثرت أخطاؤه، فإنه لا يطرحه تماما، ولا يحرمه من شرف مرتبة العلم، والاحتجاج به بشروط، إلا إذا فحش خطأ الراوي بتغيير المتون، وتبديل معاني السنن.

9- استعمل ابن حبان كذلك الاعتبار للكشف عن أخطاء أحاديث الثقات، والترجيح بينهم، ولم نتطرق لهذا الموضوع، لان قصدنا الحكم على الراوي حكما عاما.

وفي الأخير أقول: يبقى عملنا منقوصا جدا خاصة من ناحية منهجية الترتيب، لما شابه من نقص في الطرح الراجع إلى ضيق الوقت، والحجم المحدود لهذا الموضوع الذي يحتاج لألف صفحة لتوفيته حقه.

فنسأل الله القبول، ونعتذر من أساتذتنا، فإنّ للقلم أهله، وكم من سيّال للذهن يعجز عن عرض أفكاره وتسويقها، والحمد لله الأوّل والآخِر.

وصلى الله وسلّم على خاتم الأنبياء والمرسلين.

الفهـــــــارس

- فهـرس الآيات القرآنيـــة
- فهـرس الأحاديث النبويـــة
- فهـرس البلـدان والامـاكن
- فهـرس الأعـلام المترجمـة
- فهـرس المصـادر والمراجـع
- فهـرس للموضـــوعـــات

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ﴾	آل عمران	18	44
﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾	الزمر	9	44
﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾	يوسف	111	59
﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا﴾	الأعراف	143	145
﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾	يونس	26	150

فهرس الأحاديث النبوية:

رقم الحديث	طرف الحديـــــــــث	رقم الصفحة
1	إِذَا سَكِرَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ	17
2	إرم ولا حرج	132
3	الحج عرفة	08
4	الحجر الأسود من الجنة	146
5	السواك مطهرة للفم مرضاة للرب	151
6	الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال	63
7	اللهم إني أعوذ بك من البرص	148
8	اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع	148
9	المؤمن من أمنه الناس	152
10	أن أبا هند حجم النبي صَلى الله عَليه وسلم في اليافوخ	152
11	أَن رسُول الله صَلى الله عَليه وسلم كوى سعد بن معاذ	147
12	أَن رسُول الله صَلى الله عَليه وسلم منع أربع بيعات	147
13	أَن رسُول الله صَلى الله عَليه وسلم نهى عن بيع الماء	148
14	إن كان في شيء مما تداوون به خير، ففي الحجامة	153
15	أُنزل القرآن على ثلاثة أحرف	156
16	تفسير قوله تعالى: ﴿للذين أحسنوا الحسنى وزيادة﴾	150
17	تفسيره صلى الله عليه وسلم :﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾	145
18	رأى رجلاً يتبع حمامة، فقال: «شيطان يتبع شيطانا»	150
19	رأيت ربي جعدا أمرد عليه حلة خضراء	144
20	ساقي القوم آخرهم	146
21	فَضْلَ إسباغ الوُضوء في السَّبَرَات	67

22	في الإنسان ستون وثلاث مائة مفصل	91
23	فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ	121
24	قبِض رسول الله صلّى الله عَليه وسَلم وهو ابن ثلاث وستين سنة	150
25	لا تأخذوا العلم إلا ممن تجيزون شهادته	21
26	لعلك تُرْزَق به	152
27	ليبعثن الله الحجر الأسود يوم القيامة وله عينان يبصر بهما	149
28	ما أَنْهر الدّم وذُكر اسْمُ اللّه فكُلُوا ما لمْ يكُنْ سنٌّ ولا ظُفُرٌ	155
29	وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك	153
30	يحمل هذا العلم من كلّ خلف عدوله	39
31	يخرج من النار رجلٌ قد ذهَبَ حِبره وسِبْرُهُ	67
32	ينزل الله تبارك وتعالى كلّ ليلة إلى السماء الدنيا	149
33	يؤم القوم أقرؤهم لِكِتَابِ اللَّهِ	118

فهرس البلدان:

البلـــــــــــــد	رقم الصفحة
إسبيجاب	03
بُسْت	02
جرجان	02
سجستان	02
عبّادان	139
نسا	02
نيسابور	02
هراة	02

فهرس الأعلام المترجمة:

العلـــــــــم	رقم الصفحة
ابن القيسراني: محمد بن طاهر المقدسي	88
ابن جابر: أبو الفضل	38
ابن سيد الناس اليعمرى	45
حماد بن سلمة	138
القاضي الباقلاني	57
الحافظ الإمام أبو إسماعيل الهروي	09
الإمام أبو زكريا يحيى بن عمار السجستاني	11

قائمة المصادر والمراجع مرتبة أبجديا:

1. إبطال التأويلات لأخبار الصفات؛ المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء 458هـ؛ المحقق: محمد بن حمد الحمود النجدي؛ الناشر: دار إيلاف الدولية؛ الكويت
2. إثبات الحد لله، للدشتي الحنبلي أبي محمد محمود بن أبي القاسم بن بدران الآنمي الدشتي الحنبلي المتوفي سنة665هـ.، تحقيق: مسلط بن بندر العتيبي وعادل بن عبدالله آل حمدان، الطبعة الأولى 1430 هـ
3. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان البُستي المتوفى: 354هـ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي المتوفى 739 هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى 1988 م
4. إحكام الفصول، للفقيه الحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي 474هـ، تحقيق: د.عبد الله محمد الجبوري، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1989م
5. الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري المتوفى 456هـ، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، نشر دار الآفاق الجديدة، بيروت
6. الإرشاد في معرفة علماء الحديث؛ المؤلف: الخليل بن عبد الله بن أحمد الخليلي القزويني أبو يعلى 446هـ؛ المحقق: د. محمد سعيد عمر إدريس؛ الناشر: مكتبة الرشد؛ الرياض؛ الطبعة: الأولى1409هـ؛
7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والإختصار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي 368هـ، 463هـ، تحقيق:

عبدالمعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة بدمشق مع دار الوعي بحلب، الطبعة: الأولى 1993م

8. الأسماء والصفات المحقق: عبد الله بن محمد الحاشدي الناشر: مكتبة السوادي، بجدة، الطبعة الأولى،

9. أصول السرخسي، الإمام أبى بكر محمد بن احمد بن أبى سهل السرخسى 490هـ، الناشر: دار الكتاب العلمية بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1993م

10. أطراف الغرائب والأفراد، تحقق: محمود محمد محمود حسن نصار والسيد يوسف، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998م

11. الاعتبار في علوم الحديث الشريف ، دراسة تأصيلية منهجية، لشماء جمال الأسمر، نشر دار النوادر،الطبعة الأولى 2013م

12. الإلزامات والتتبع؛ المؤلف: أبو الحسن الدارقطني 385هـ؛ المحقق: مقبل بن هادي؛ الناشر: دار الكتب العلمية؛ الطبعة الثانية 1405 هجرية

13. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني 587هـ، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، 1982م

14. تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي 1205هـ، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ

15. تذكرة الحفاظ، تأليف الإمام الذهبي، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1998م

16. تذكرة الحفاظ: تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى؛ دراسة وتحقيق: زكريا عميرات؛ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان؛ الطبعة الأولى 1419هـ–1998م

17. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح، المؤلف: الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، بيروت بلبنان، الطبعة الأولى 1970م

18. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفي 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، الطبعة الأولى 1387 هـ

19. التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل، تأليف : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي العتمي اليماني، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 1986م

20. تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، 1326هـ

21. تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ للحافظ المتقن جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي 742 هـ؛ حققه وضبطه نصه وعلق عليه: الدكتور بشار عواد معروف أستاذ ورئيس قسم التاريخ بكلية الآداب جامعة بغداد؛ مؤسسة الرسالة؛ جميع الحقوق محفوظة الطبعة الرابعة 1985م

22. توجيه النظر إلى أصول الأثر، المؤلف: طاهر الجزائري الدمشقي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب، الطبعة الأولى 1995م

23. توضيح الأفكار بشرح تنقيح الأنظار في علوم الآثار، المؤلف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني المتوفى 1182هـ، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة،

24. التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، الناشر: دار الفكر المعاصر دمشق، ودار الفكر ببيروت، الطبعة الأولى 1410ه

25. الثقات، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التيمي البستي المتوفى: 354 هـ، المحقق: مجموعة من العلماء تحت إدارة مدير دائرة المعارف العثمانية، نشر دار الفكر ببيروت مصوراً من الطبعة الهندية، الطبعة الأولى: من 1973 م إلى 1983 م

26. الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه "صحيح البخاري"، المؤلف: محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى: 256 هـ، الناشر: دار الشعب، القاهرة، الطبعة: الأولى 1987م

27. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم 327هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى 1952م

28. الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم 327هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت عن طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بالهند، الطبعة الأولى 1952م

29. دراسات في منهج النقد عند المحدثين، البحث الثالث " الإحصاء في منهج المحدثين"، محمد علي قاسم العمري، دار النفائس، عمان الأردن، الطبعة الأولى 1420 هـ

30. الرسالة، تأليف: محمد بن إدريس الشافعي، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الأولى 1940م

31. السبر عند المحدثين وإمكانية تطبيقه عند المعاصرين: مبحث مقدم للندوة العلمية الدولية الأولى حول (علوم الحديث: واقع وآفاق)، في رحاب كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدبي في 2003/10/8م. طبعت في مجلد

32. السنن ؛ المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى: 273هـ؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي؛ الناشر: دار إحياء الكتب العربية

33. السنن الكبرى، الإمام الحافظ أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة 458، دار الفكر.

34. السنن: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المتوفى: 275هـ، المحقق: الشيخ شعيب الارناؤوط، الناشر: دار الرسالة، بيروت 2009م.

35. سير أعلام النبلاء، تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي المتوفى 748 هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الارنؤوط وحسين الأسد، الناشر مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة التاسعة 1993م

36. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 2003م

37. شرح التبصرة والتذكرة: شرح ألفية العراقي، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي المتوفى: 806هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم وماهر ياسين فحل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت بلبنان، الطبعة: الأولى 2002 م

38. شرح علل الترمذي، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي المتوفى: 795هـ، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار بالزرقاء الأردن، الطبعة: الأولى 1987م

39. شرح مشكل الآثار؛ المؤلف : أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمه الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي 321هـ؛ تحقيق: شعيب الأرنؤوط؛ الناشر: مؤسسة الرسالة؛ الطبعة: الأولى 1494 م

40. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي1051، الناشر عالم الكتب بيروت،1996م

41. شرف أصحاب الحديث، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي المتوفى: 463هـ، المحقق: د. محمد سعيد خطي اوغلي، الناشر: دار إحياء السنة النبوية، أنقرة

42. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المؤلف: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري، مطهر بن علي الإرياني ود يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر بيروت، مع دار الفكر بدمشق، الطبعة: الأولى 1999 م

43. صحيح موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان؛ المؤلف: علي بن أبي بكر الهيثمي نور الدين المحقق: محمد ناصر الدين الألباني؛ الناشر: دار الصميعي؛ الأولى سنة 2002

44. الضعفاء الكبير، المؤلف: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقَيلي المتوفى: 322 هـ، المحقق: الدكتور مازن السرساوي، الناشر: دار ابن عباس مصر، الطبعة: الثانية، 2008م،

45. طبقات الشافعية الكبرى؛ المؤلف : تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي؛ تحقيق : د. محمود محمد الطناحي ود.عبد الفتاح محمد الحلو؛ النشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع؛ الطبعة الثانية 1413هـ

46. طبقات الفقهاء الشافعية، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ)، المحقق: محيي الدين علي نجيب، الناشر: دار البشائر الإسلامية بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م،

47. علل الحديث؛ المؤلف: ابن أبي حاتم أبو محمد عَبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي 327هـــ؛ تحقيق: الدكتور سعد بن عبد الله الحميد؛ الناشر: مطابع الحميضي–الطبعة: الأولى 2006 م

48. العلل الواردة في الأحاديث النبوية؛ المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني المتوفى: 385 هـــ؛ المحقق: محمد بن صالح الدباسي؛ الناشر: مؤسسة الريان ببيروت؛ الطبعة: الثالثة 2011 م

49. العين، المؤلف : أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، الناشر : دار ومكتبة الهلال، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي

50. فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي المتوفى: 902هـــ، المحقق: حقيق عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن الخضير و محمد بن عبد الله بن فهيد آل فهيد، الناشر: دار المنهاج بالرياض، الطبعة: الأولى 1426هـــ،

51. قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي 1332هـــ، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت لبنان

52. الكامل في ضعفاء الرجال، المؤلف : الإمام الحافظ أبي أحمد بن عدي الجرجاني وشهرته : ابن عدي، المحقق : عادل أحمد عبد الموجود ، علي محمد معوض، دار النشر : دار الكتب العلمية ببيروت،

53. الكفاية في معرفة أصول علم الرّواية، المؤلف: أحمد علي ثابت الخطيب البغدادي أبو بكر، الناشر: دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الأولى سنة 1357هـــ

54. لسان العرب، المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر ببيروت، الطبعة الأولى

55. لسان الميزان، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: 852 هـ، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، 2002م

56. المجتبى من السنن، المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي 303هـ، الناشر: المطبعة المصرية القاهرة، 1348هـ

57. المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: محمد بن حبان بن أَحمد أبي حاتم البُستي المتوفى سنة 354 هـ، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: دار الصميعي، الرياض

58. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، المؤلف: أبو حاتم محمد بن حبان البُستي (المتوفى: 354هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، الناشر: دار الوعي بحلب، الطبعة: الأولى 1396هـ

59. مجموع فتاوى ابن تيمية، دراسة وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية،الإصدار الثاني 1995م

60. المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، الكتاب: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، المؤلف: الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي، الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة الثالثة 1404هـ،

61. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (616هـ)،المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 2004 م

62. المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي 794هـ، تحقيق ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 2000م.

63. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ)، حقق الأجزاء من 1 إلى 9 محفوظ الرحمن زين الله، وحقق الأجزاء من 10 إلى 17 عادل بن سعد، وحقق الجزء 18 صبري عبد الخالق الشافعي، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى: بدأت 1988م، وانتهت 2009م،

64. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري:261هـ؛ تحقيق مجموعة من المحققين؛ الناشر: دار الجيل بيروت مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول؛ سنة 1334 هـ.

65. المسند؛ المؤلف: أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى241هـ؛ المحقق: السيد أبو المعاطي النوري؛ الناشر عالم الكتب؛ بيروت؛ الطبعة الأولى: 1998م،

66. معجم ابن الأعرابي؛ المؤلف: أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي 340هـ؛ تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني؛ الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية؛ الطبعة: الأولى 1997 م

67. المعجم الأوسط:؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني؛ تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني؛ الناشر: دار الحرمين؛ القاهرة، 1415هـ

68. معجم البلدان، المؤلف ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، الناشر: دار الفكر بيروت،

69. معرفة الثقات معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم؛ المؤلف: أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي

المتوفى: 261هـ؛ المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي؛ الناشر: مكتبة الدار، المدينة المنورة، السعودية؛ الطبعة: الأولى 1985

70. معرفة أنواع علوم الحديث، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبوعمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح المتوفى: 643هـ، المحقق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى سنة 2002م

71. منهج نقد المتن عند علماء الحديث النّبوي، صلاح الدّين الأدلبيّ، الناشر: دار الآفاق الجديدة بيروت، 1983م

72. موسوعة ألف مدينة اسلامية، عبد الحكيم عفيفي، الناشر اوراق شرقية للطباعة والنشر بيروت لبنان، الطبعة الاولى 2000،

73. موطأ الإمام مالك ،رواية محمد بن الحسن، المؤلف: مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى 1991 م

74. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي المتوفى: 748هـ، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى 1963م

75. نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين، المحقق: عبد الحميد بن صالح بن قاسم آل أعوج سبر، ناشر دار ابن حزم، سنة 2006م

76. نظرية الاعتبار عند المحدثين " رسالة دكتوراه"، تأليف: د. منصور محمد الشرايري، الدار الأثرية بعمّان، الطبعة الأولى 2008م

77. النفح الشذي شرح جامع الترمذي، تأليف محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ابن سيد الناس اليعمري الربعي أبو الفتح فتح الدين المتوفى: 734 هـ، تحقيق أبو

جابر الأنصاري وعبد العزيز أبو رحلة وصالح اللحام، نشر دار الصميعي للنشر والتوزيع بالرياض السعودية، الطبعة الأولى 2007م،

78. النكت على كتاب ابن الصلاح، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى 852هـ، المحقق: ربيع بن هادي عمير المدخلي، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة السعودية، الطبعة: الأولى 1984م

79. هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين، مؤلفه إسماعيل باشا البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف باستانبول سنه 1951 وأعادت طبعه بالاوفست دار إحياء التراث العربي بيروت

80. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف : أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، المحقق : إحسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت.

81. المصنف؛ المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة 235هـ؛ المحقق: محمد عوامة؛ الناشر: دار القبلة بجدة؛ الطبعة: الأولى: 2006 م

82. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها؛ المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني؛ الناشر: مكتبة المعارف بالرياض؛ سنة: 1995.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

المقدمة: .....

الفصل الأول: نبذة عن ابن حبان وشروطه في الرواة 01

المبحث الأول: نبذة عن ابن حبان.....02

المطلب الأول: إسمه ونسبه ونشأته العلمية: 02

المطلب الثني: ثناء العلماء عليه وما أخذ عليه: 06

المطلب الثالث: آثـــاره ووفاته: 11

المبحث الثاني: شروط ابن حبان في الرّواة للاحتجاج بهم.....14

المطلب الأول: الشرط الأول: العدالة الدينية.....16

المطلب الثاني: الشرط الثاني: الصدق في الحديث 22

المطلب الثالث: الشرط الثالث: الفهم للحديث.....26

المطلب الرابع: الشرط الرابع: الضبط والإتقان للمتون.....27

المطلب الخامس: الشرط الخامس: تصريح الرّاوي المدلس بالسماع في خبره:.....29

المبحث الثالث: المآخذ على ابن حبان في شروطه.....31

المطلب الأول: مفهوم العدالة..... 31

المطلب الثاني: بما تثبت عدالة الرّاوي وعدم جهالته عند ابن حبان: 35

المطلب الثالث: طرق ثبوت الشهرة بطلب الحديث عند ابن حبان: 46

المطلب الرابع: أنواع الجهالة عند ابن حبان وعللها وشروط ارتفاعها.....51

المطلب الخامس: مسلك ابن حبان في التحقق من عدالة الرّواة: 53

الفصل الثاني: مفهوم الاعتبار وشروطه عند ابن حبان.....55
المبحث الأول: مفهوم الاعتبار عند غير ابن حبان.....56
المطلب الأول: الاعتبار عند غير المحدثين.....56
المطلب الثاني: الاعتبار عند أهل الحديث.....61
المطلب الثالث: معاني أخرى للاعتبار عند المحدثين، وأقسامه: 65
المطلب الرابع: معنى مصطلح السبر 66
المبحث الثاني- مفهوم الاعتبار عند ابن حبان:.....72
المطلب الأول: تحليل تَمثِيلَيْ ابن حبان للاعتبار: 72
المطلب الثاني: مقارنة بين التمثيلين، واستنتاج أركان الاعتبار، ومفهومه عنده:.....77
المطلب الثالث: أقسام الاعتبار عند ابن حبان: 80
المطلب الرابع: بين السبر والاعتبار عند ابن حبان.....82
المبحث الثالث: شروط الاعتبار عند ابن حبان 87
المطلب الأول: شروطه في الحديث محل الاعتبار: 87
المطلب الثاني: شروط المعتبر له: 92
المطلب الثالث: شروط المعتبر بهم: 96
المطلب الرابع: شروطه في طريقة الاعتبار: 99
المطلب الخامس: شروط قبلية خاصة بالاعتبار للراوي: 101
الفصل الثالث: كيفية استعمال الاعتبار وموانعه 106
المبحث الأول: كيفية استعمال ابن حبان للاعتبار في الحكم على الراوي.....107
المطلب الأول: الحكم الأوّلي على الراوي قبل الاعتبار: 107
المطلب الثاني: نتيجة الاعتبار: 114

المطلب الثالث: الاستعانة بالقرائن للحكم النهائي على الراوي: 119
المبحث الثاني: موانع الاعتبار وأحكام الجهالة: 123
المطلب الأول: عدم وجود أحاديث صحيحة السند، قبل الراوي أو بعده:..... 123
المطلب الثاني: قلّة مرويات الراوي: 128
المطلب الثالث: جهالة عين الرّاوي: 131
المبحث الثالث: تطبيق على حماد بن سلمة يبين كيفية الاعتبار الصحيح..... 138
المطلب الأول: تعريف بالراوي حماد بن سلمة وحكمه الأولي: 138
المطلب الثاني: جمع مروياته وسبرها واستخلاص ما أنكر عليه:..... 141
المطلب الثالث: الاعتبار لهذه الأحاديث ونتائج ذلك: 144
المطلب الرابع: استعمال نتيجة الاعتبار مع القرائن للحكم النهائي على حماد:..... 154
الخاتمة:..... 160
الفهارس العامة:..... 163